E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1997/102
10 December 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والخمسون
البند ٢٤ من جدول الأعمال المؤقت

قضايا الشعوب الأصلية

تقرير الفريق العامل المنشأ وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٣٢

الرئيس - المقرر: السيد خوسيه أوروتيا (بيرو)

مقدمة

إنشاء الفريق العامل

١- قررت لجنة حقوق الإنسان بقرارها ١٩٩٥/٣٢ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥، إنشاء فريق عامل لما بين الدورات مفتوح العضوية تابع للجنة حقوق الإنسان الغرض الوحيد منه هو وضع مشروع إعلان، آخذا في اعتباره المشروع الوارد في مرفق قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩٤/٤٥ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤ والمعنون "مشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية" لكي تنظر فيه الجمعية العامة وتعتمده في إطار العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم. وقد أيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي هذا المقرر في قراره ١٩٩٥/٣٢ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥.

٢- وعقد الفرق العامل ١٨ جلسة خلال الفترة من ٢١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. وحضر جلسات الفريق العامل ٤٠١ شخص في المجموع، بمن فيهم ممثلو ٥٢ حكومة و٧٧ منظمة للسكان الأصليين ومنظمة غير حكومية.

٣- وهذا التقرير مجرد محضر للمناقشة وهو لا يعني ضمناً تكريساً لاستخدام عبارة "الشعوب الأصلية" ولا عبارة "السكان الأصليين". وقد استخدمت كلتا العبارتين في هذا التقرير دون المساس بمواقف وفود معينة لا تزال توجد بينها اختلافات في النهج.

٤- ويتضمن هذا التقرير ملخصاً للبيانات التي أدلى بها عدة ممثلين للوفود التي حضرت جلسات الفريق العامل. وللاطلاع على النصوص الكاملة وذات الحجة للمداخلات، ينبغي الرجوع إلى بيانات الممثلين كما تم تقديمها. وأتاح عدد كبير من الوفود نسخاً من بياناتها للفريق العامل.

٥- وافتتح اجتماع الفريق العامل ممثل المفوض السامي لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان نيابة عن المفوض السامي لحقوق الإنسان. وأفيد بأنه وفقاً للإجراءات التي أرستها لجنة حقوق الإنسان في قرارها ١٩٩٥/٣٢، اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨ منظمة أخرى من منظمات السكان الأصليين ووصل بذلك عددها إلى ١٠٦.

٦- وأعاد الفريق العامل في جلسته الأولى، انتخاب السيد خوسيه أوروتيا (بيرو) بالإجماع رئيساً - مقرراً.

الوثائق

٧- كانت الوثائق التالية معروضة على الفريق العامل:

جدول الأعمال (E/CN.4/1996/WG.15/1/Rev.1)؛

البلاغ الوارد من بنغلاديش (E/CN.4/1996/WG.15/CRP.1)؛

مشروع تقرير الفريق العامل المنشأ وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٣٢ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ (E/CN.4/1996/WG.15/CRP.2-7).

٨- وأتيحت الوثائق الأساسية التالية للفريق العامل:

استعراض فني لمشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية: مذكرة من الأمانة (E/CN.4/Sub.2/1994/2)؛

مشروع الإعلان المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية بالصيغة التي وافق عليها أعضاء الفريق العامل في دورته الحادية عشرة (E/CN.4/Sub.2/1994/2/Add.1)؛

مذكرة من مكتب العمل الدولي تتضمن تعليقات على مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (E/CN.4/1995/119)؛

قرار الجمعية العامة ١٥٧/٥٠ بشأن برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم؛

قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٢/١٩٩٥ بشأن إنشاء فريق عامل تابع للجنة حقوق الإنسان لوضع مشروع إعلان وفقاً للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٤٥/١٩٩٤ بشأن مشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية (المرفق).

الاشتراك في الدورة

٩- كانت الدول الأعضاء في لجنة حقوق الإنسان التالية أسماؤها ممثلة: الاتحاد الروسي، أثيوبيا، استراليا، اكوادور، ألمانيا، أندونيسيا، أوكرانيا، ايطاليا، باكستان، البرازيل، بلغاريا، بنغلاديش، بيرو، الجزائر، الدانمرك، السلفادور، شيلي، الصين، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، كندا، كوبا، كولومبيا، ماليزيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

١٠- وكانت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التالية أسماؤها ممثلة بمراقبين: الأرجنتين، أسبانيا، استونيا، بوليفيا، تايلند، جنوب أفريقيا، السويد، العراق، غواتيمالا، فنلندا، فيجي، فييت نام، كوستاريكا، المغرب، النرويج، نيجيريا، نيوزيلندا، وهندوراس.

١١- وكانت الدولتان غير العضويين التالية أسماؤهما ممثلتين بمراقبين: سويسرا والكرسي الرسولي.

١٢- وكانت هيئة الأمم المتحدة التالي اسمها ممثلة بمراقب: صندوق التبرعات للسكان الأصليين.

١٣- وكانت الوكالة المتخصصة التالي اسمها ممثلة بمراقب: مكتب العمل الدولي.

١٤- وكانت المؤسسة الوطنية التالي اسمها ممثلة بمراقب: مؤتمر الاتحاد (المكسيك).

١٥- وكانت المنظمات غير الحكومية التالي أسماؤها ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ممثلة هي الأخرى بمراقبين:

الفئة العامة

الاتحاد العالمي للعمل والاتحاد العالمي للشباب الديمقراطي.

الفئة الخاصة

لجنة السكان الأصليين وسكان جزر مضيق تورس، جمعية مكافحة الرق الدولية، مؤسسة كاريتاس الدولية، لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في أمريكا الوسطى، لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس

الكنائس العالمي، المجلس الاستشاري للمنظمات اليهودية، مجلس الجهات الأربع، الرابطة العالمية للسكان الأصليين، المركز الدولي لحقوق الإنسان والتنمية الديمقراطية، الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها، المنظمة الدولية لتنمية الموارد المحلية، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، الفريق العامل الدولي لشؤون السكان الأصليين، مؤتمر انويت القطبي، منظمة الشمال - الجنوب للقرن الحادي والعشرين، باكس كريستي الدولية، جمعية الشعوب المهددة بالانقراض، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، المجلس العالمي للشعوب الأصلية والحركة الاتحادية العالمية.

القائمـــة

المجلس الأعلى لقبائل الكري (كيبيك)، مركز موارد القانون الهندي، الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، فريق حقوق الأقليات، معهد الجوانب الإجرائية للقانون الدولي ومجلس الصامي.

١٦- وكانت منظمات السكان الأصليين التالية أسماؤها المعتمدة وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٣٢ ممثلة بمراقبين:

مفوض العدالة الاجتماعية للجنة السكان الأصليين وسكان جزر مضيق تورس، رابطة "الأينو" بهوكايدو، ائتلاف هنود أمريكا القانوني، رابطة نابغوانا، الرابطة الاجتماعية - الاقتصادية للمنتجين من السكان الأصليين في منطقة تاوانتينسويو، رابطة تيا - أمارو رونا، جمعية الأمم الأولى، الرابطة الجديدة للثقافة والفنون الشعبية، رابطة شعوب شور، أمة السيو التتون بالهضاب السوداء، أمة كاتوابا الهندية، مجلس الأراضي الوسطى، أمة شيككاساو، حملة سلام أقاليم تلال شيتاغونغ، لجنة تنسيق منظمات وأمم الشعوب الأصلية في القارة، اللجنة الدولية لحقوق الشعوب الأصلية في أمريكا الوسطى، اللجنة القانونية لحركة شعوب تاوانتينسويانا الاندماجية، اللجنة القانونية من أجل تحقيق التنمية الذاتية للشعوب الأصلية الأندية، الاتحاد النقابي الوحيد للعمال الفلاحين في بوليفيا، كونفدرالية الأمم الأولى الست، مجلس جميع الأراضي، مجلس مابوتشي الأقاليمي، المجلس الوطني لهنود فنزويلا، تحالف شعوب الكورديرا، اللجنة الاستشارية الفنلندية - الأوغرية، أيكي ويكازا تا أومنسييه، الاتحاد الهندي للشعوب الأصلية والقبلية، مؤسسة السكان الأصليين للنساء من السكان الأصليين، التحالف الدولي للشعوب الأصلية والقبلية بالغابات الاستوائية، الاتحاد الدولي للجماعات المستقلة في الحركة الهندية الأمريكية، مجلس أقاليم كمبرلي، مؤسسة لورافتلن، اتحاد شعوب لوماد مندااو، مجلس أعمال لومي الهندي، رابطة تنمية شعوب ما، مجلس شعب تتار القرم، مجلس رؤساء أمة الموهوك، الحركة الهندية "توباي كاتاري"، الأمانة الوطنية للخدمات القانونية للسكان الأصليين وسكان الجزر، مجلس أراضي سكان نيو ساوث ويلز الأصليين، جمعية نغيتير انغي إيوي المتحدة، نغاتي تي آتا، منظمة لبقاء مبادرة جماعة الماساي من السكان الأصليين في إيايكيبياك، تي كاماو مارو، فرع توفنيان للرابطة العامة "المناطق التابعة لروسيا"، جماعة سيوكس العليا وهيئة ولينغتون للخدمات القانونية الماوورية.

تنظيم العمل

١٧- تم إقرار جدول الأعمال المؤقت في الجلسة الأولى. وعُدل جدول الأعمال في الجلسة الثالثة بتضمينه بنداً خامساً عنوانه "مسائل أخرى".

١٨- وأحاط الرئيس - المقرر الفريق العامل علماً في بيانه الافتتاحي الذي أدلى به في الجلسة الأولى بأن المشاورات التي أجراها قد أسفرت عن وجود توافق واسع في الآراء حول ضرورة أن يعتمد الفريق العامل منهجية ملائمة لإحراز تقدم فيما يتعلق بدورته السابقة عندما أبدى المشتركون آراءهم العامة بشأن المشروع. ويمكن الحصول الآن على اقتراحات ملموسة من الحكومات ومن ممثلي السكان الأصليين بشأن كل مادة لرسم صورة أكثر وضوحا ودقة لجميع المواقف المختلفة المتعلقة بهذه المسألة. وفي هذا الصدد، قدم إلى الفريق العامل جدولا زمنيا أعيد فيه تجميع مواد مشروع الإعلان لغرض المناقشة فحسب، مع مراعاة فائدة القيام في الوقت ذاته بالنظر في المواد التي تتصدى لنفس القضية أو للقضايا الوثيقة الترابط. وقال إن إعادة التجميع هذه التي تمت على أساس الاقتراحات التي قدمت في الاستعراض الفني لمشروع الإعلان (انظر E/CN.4/Sub.2/1994/2) جاءت نتيجة للمشاورات التي أجراها الرئيس - المقرر. وأكد كذلك على عدم وجوب اعتبار هذه العملية تفاوضاً، وعلى أنه لن يتم من ثم إدخال أية تعديلات على مشروع الإعلان في هذه الدورة، وعلى أن تقريره الختامي سيعكس بصدق جميع المواقف والاقتراحات الملموسة التي أبداها المشتركون دون إدخال أي تعديل على المشروع.

١٩- ووافق الفريق العامل في جلسته الثانية على اقتراح الرئيس وقرر من ثم أن يخصص جلستين في نهاية الدورة لإجراء مناقشة عامة والنظر في مواد المشروع التي أعيد تجميعها مرتبة على النحو التالي: [١٢، ١٣، ١٤]؛ [٢٤، ٢٩]؛ [١، ٢، ٤٣]؛ [٤٢، ٤٤، ٤٥]؛ [٥، ٩، ٣٢]؛ [١٥، ١٦، ١٧، ١٨]؛ [٦، ٧، ١٠، ١١]؛ [١٩، ٢٠، ٢٢، ٢٣]؛ [٤، ٨، ٢١، ٣٣]؛ [٢٥، ٢٦]؛ [٢٧، ٢٨، ٣٠]؛ [٣٦، ٣٧، ٣٩]؛ [٣٥، ٣٨، ٤٠، ٤١]؛ [٣، ٣١، ٣٤].

٢٠- وفيما يتعلق بتنظيم العمل، قام ممثل للسكان الأصليين بتلاوة بيان وافقت عليه جماعة الشعوب الأصلية ودعا إلى اعتماد "مشروع الإعلان المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية" فوراً كما اعتمدته اللجنة الفرعية بدون تغيير أو تعديل أو حذف باعتباره بيانا متضمناً المعايير الدنيا. ورأت جميع الأمم والشعوب الأصلية ومنظمات السكان الأصليين الحاضرة أن مشروع الإعلان كما اعتمدته اللجنة الفرعية يمثل المعايير الدنيا لتعزيز وحماية الحقوق الأساسية للشعوب الأصلية. ودعا جميع المشتركين في هذه الدورة إلى إجراء مناقشة عامة تتناول القضايا والمفاهيم الأساسية لمشروع الإعلان موضحاً في الوقت ذاته أن الشعوب الأصلية لن تدخل في حوار يمكن أن يضعف المشروع أو يغيره. وعلاوة على ذلك، طلب بأن يكون هناك توافق تام في الآراء بشأن تغيير النظام الداخلي الذي يهتدي به الفريق العامل بحيث ينص تحديداً على المشاركة المتساوية والكاملة للشعوب الأصلية في مداولاته، بما في ذلك المشاركة الكاملة كشركاء في ما للفريق العامل من سلطة على صنع القرار. وينطوي هذا الطلب على الإقرار بوضع تقرير الفريق العامل بمشاركة تامّة ورضا من الشعوب الأصلية. والأهم من ذلك، اشترط الطلب ألاّ تتم إحالة مشروع الإعلان إلى لجنة حقوق الإنسان إلا بالموافقة الكاملة والمبنية على العلم من الشعوب الأصلية. ويجب أن يتضمن التقرير رسمياً طلباً بتعديل قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٢/١٩٩٥ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ ليكفل المشاركة الكاملة والمتساوية من جانب الشعوب الأصلية والأمم من هذه الشعوب في الفريق العامل. وأخيراً، كرر طلبه بأن تستجيب وفود الحكومات للبيان وللاقتراحات الواردة فيه.

٢١- وانعكس الطابع الشامل لهذا البيان في عدد كبير من البيانات التي قدمتها المجموعات الاقليمية لمنظمات السكان الأصليين وفرادى منظمات السكان الأصليين والتي أبدت تأييدها للبيان وكررت الاقتراحات الواردة فيه.

٢٢- وصرح ممثل استراليا بأن مشاركة الشعوب الأصلية أمر أساسي لعملية وضع مشروع إعلان. ذلك أن اعتماد إعلان لن يكون له معنى ما لم تفض هذه العملية إلى تفهُّم الشعوب الأصلية وغير الأصلية والحكومات لمحتويات المشروع وللمنطق والحاجة الداعيين له. وإن تزايد الإدراك الدولي والوطني بقضايا الشعوب الأصلية قد أسفر عن إحراز تقدم مطرد ولكن ظلت هناك مشاكل تتطلب مزيداً من المشاورات وربما عملية تثقيف. وإن المشروع كما اعتمدته اللجنة الفرعية يمثل صكاً معقداً يتضمن قضايا عديدة تتناول مسائل الولاية القضائية الحكومية وموقف السكان غير الأصليين في المجتمع. ولا تستطيع حكومة بلده في هذه المرحلة أن تعتبر الإعلان كما اعتمدته اللجنة الفرعية إعلانا كليا واقترح أن تقدم، في هذه المرحلة، تعليقات بشأن مواد محددة كطريقة لتوفير معلومات وعدم التوصل إلى أية استنتاجات. وأشار في الختام إلى أن الشعوب الأصلية يجب أن تشارك عملياً على قدم المساواة في الفريق العامل بالنظر إلى أن الإعلان يجب أن يحظى بتأييد الشعوب الأصلية لكي يحالفه النجاح. وحث المشاركين على الاصغاء لبعضهم البعض وناشد جميع المشتركين العمل من خلال نص المشروع بروح التعاون تجنبا لانحراف العملية عن مسارها.

٢٣- وصرح ممثل الدانمرك بأن موقف حكومة بلده المؤيد للمشروع كما اعتمدته اللجنة الفرعية موقف واضح. وأعرب عن الرغبة في المضي قدماً مبيّناً أن حكومة بلده تعتبر اعتماد الجمعية العامة لمشروع الإعلان مسألة ملحة. وإن الشروع في العمل بدون مشاركة الشعوب الأصلية سيكون مؤسفا للغاية وسيجرد الإعلان الذي سيتم وضعه من مغزاه. وإن تبنّي جميع المشتركين لمشروع الإعلان أمر لا يمكن إرساؤه إلا من خلال الحوار وحث جميع المشتركين على تقديم المساهمات. وأخيراً، صرح بأن الفريق العامل يجب أن يفسر القواعد تفسراً تحررياً قدر الإمكان رغم تقيّده بولايته وأنظمته.

٢٤- وكرر ممثل كندا التزام حكومة بلده بتحقيق الهدف من وراء وضع إعلان يعكس المكانة الفريدة التي يحتلها السكان الأصليون في العالم؛ وإعلان يكون تطبيقه عالمي النطاق؛ ويشجع التوفيق وحماية حقوق السكان الأصليين؛ ويجدي في مكافحة التمييز؛ ويوفر مبادئ توجيهية واضحة وعملية لإقامة علاقات فعلية ومنسجمة بين السكان الأصليين والدول. وأشار إلى أنه تبيّن بوضوح، في الدورة الأولى للفريق العامل التي اعتبرها نجاحاً وحدثاً مهما، أن أساس العمل يجب أن يكون "مشروع الإعلان المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية" وإلى أن الانتهاء من استعراض المشروع قد أثبت وجود تأييد واسع لوضع هذا الصك الهام في مجال حقوق الإنسان والحاجة إلى إيلاء عناية دقيقة لأحكامه. وإن مساهمات المنظمات العديدة للسكان الأصليين الحاضرة سيكون أمراً لا غنى عنه لوضع إعلان قوي ودائم وإنه إذا أريد للفريق العامل أن يحرز تقدما، فلا بد من الافصاح عن مجموعة المواقف بكاملها ولا بد للدول ومنظمات السكان الأصليين على حد سواء أن تقبل التحدي وأن تتحمل مسؤولية تقريب الفريق العامل إلى حد كبير من الهدف.

٢٥- وصرحت ممثلة المكسيك بأن ليس هناك فيما يتعلق بوفد بلدها لا مواد سهلة ولا مواد صعبة. وإن الوفد سيتابع المناقشة وسيقدم اقتراحات من شأنها أن تعزز حقوق السكان الأصليين.

٢٦- وأكد المراقب عن النرويج أن مشاركة منظمات السكان الأصليين أمر أساسي تماماً. وأكد للمشتركين أن النرويج تريد إعلانا قويا وأن بعض الأحكام الواردة في المشروع الذي اعتمدته اللجنة الفرعية تحتاج مع ذلك إلى مزيد من العمل. ولاحظ بأن المجلس الاقتصادي والاجتماعي هو الوحيد الذي يمكن له تعديل الأنظمة، فقد أوصى بتطبيقها بأكبر مرونة ممكنة لتأمين التعاون الحقيقي وأكد للمشتركين من السكان الأصليين انفتاح النرويج على الحوار والتعاون.

٢٧- وقال ممثل شيلي إنه لا يمكن أن يتصور عملية لا تشارك فيها الشعوب الأصلية مشاركة كاملة. وإن من الأمور الأساسية أن يتم اعتماد الإعلان قبل نهاية العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم وإنه يلزم مع ذلك إدخال بعض التعديلات والتوضيحات والتصحيحات على بعض المواد لتعزيز المشروع لا لإضعافه.

٢٨- وأكدت المراقبة عن السويد الأهمية الجوهرية التي تنطوي عليها مشاركة الشعوب الأصلية في الفريق العامل وقالت إن حكومة بلدها تؤيد تماماً هدف اعتماد مشروع الإعلان أثناء العقد الدولي. وصرح المراقب عن بوليفيا بأن على الفريق العامل أن يواصل عمله وبأن الشعوب الأصلية مدعوة إلى المشاركة تمشياً مع قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٢/١٩٩٥. وأنه لا بد للفريق العامل أن يستمع لتعليقات أكثر الأشخاص اهتماماً بالأمر. وعلاوة على ذلك، رغم أن الحكومات هي التي ستوافق على المشروع، إلاّ أن انسحاب الشعوب الأصلية من العملية لن يكون أمراً مفيداً.

٢٩- وقال المراقب عن فيجي إن قصور الفريق العامل عن تحقيق نتائج أساسية من شأنه أن يعطي للعالم الإشارة السياسية الخاطئة. وإن الأمر سيتطلب التعاون والشراكة بين الحكومات وممثلي الشعوب الأصلية وإن على هؤلاء وتلك مسؤوليات جسام في هذا الصدد. وإن مشاركة الشعوب الأصلية أساسية بالنسبة لمشروع الإعلان. وعلاوة على ذلك، قال إن فيجي ستسعى بسرور إلى اعتماد المشروع كما اعتمدته اللجنة الفرعية علماً بأن حكومات أخرى لم تستكمل استعراضها للمشروع أو لم تتناول القضية بالكامل مع من تمثلهم محلياً. لذلك ناشد الشعوب الأصلية الاعتراف بحاجة الحكومات إلى مزيد من الوقت قبل أن يتسنى لها اعتماد موقف أكثر تحديداً من مشروع الإعلان ككل، ومن الأحكام فرادى. وقال أيضا إنه لا ينبغي للمشاورات أن تؤخر العملية.

٣٠- وأعرب المراقب عن نيوزيلندا عن الاعتقاد بأنه لن يتسنى حل جميع القضايا البالغة الصعوبة التي لزم أن يتصدى لها الفريق العامل في الدورة الجارية لأن عملية التوصل إلى توافق في الآراء سوف تستغرق وقتاً وستطلب إجراء مفاوضات والتوصل إلى حلول وسطي من جانب جميع الجهات. ولا بد أن يتواصل سماع آراء وأهداف السكان الأصليين في الفريق العامل. وأكد ممثل أوكرانيا على أهمية الحفاظ على الشراكة بين المشتركين وأنه يمكن لجميع الأطراف المهتمة لدى النظر في ولاية الفريق العامل أن تبدي تعليقاتها وعلى أن مواصلة الحوار البناء سيعود بالنفع على الجميع.

٣١- وصرح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية بأن حكومة بلده قد سعت جاهدة داخل لجنة حقوق الإنسان لتؤمن للحكومات القبلية ولمنظمات السكان الأصليين التي لم تمنح المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي فرصة للمشاركة في الفريق العامل وبأن الفريق العامل يحتاج إلى كل ما لهذه الحكومات والمنظمات من معارف.

٣٢- وأشار ممثل بيرو إلى أنه لا يسع الفريق العامل أن يحيد عن ولايته الوحيدة المتمثلة في صياغة إعلان. وأعرب عن ثقته بأن التقرير الختامي سيعكس الاهتمامات المشروعة للسكان الأصليين فيما يتعلق بآليات المشاركة وأبدى رأيه بأنه ينبغي للجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي دراسة الوسائل الإضافية التي تكفل مشاركة السكان الأصليين مشاركة أكبر من مشاركتهم الحالية.

٣٣- وأبرز ممثل كولومبيا أهمية مشاركة السكان الأصليين في المناقشة المتعلقة بمشروع الإعلان وأبدى قلقه من اقتراح الشعوب الأصلية اعتماد مشروع اللجنة الفرعية بدون تغيير ومن اقتراح تعديل النظام الداخلي. وقال إن وفد بلده سيؤيد أي قرار يراه الرئيس ملائما لإنجاح الدورة.

٣٤- وصرح ممثل الاتحاد الروسي بأن المشاركة الكاملة للشعوب الأصلية أمر جوهري وبأن عمل الفريق العامل يكون غير ذي جدوى في غياب تلك المشاركة. وإنه لن يتسنى إحراز تقدم بصدد اعتماد الإعلان إلا عن طريق الحوار. وإن تقرير الفريق العامل يجب أن يكون صدى لأصوات الشعوب الأصلية. وأفاد بأن قواعد المشاركة كانت مرنة داخل الفريق العامل.

٣٥- وصرح الرئيس - المقرر بأنه اعتبر جميع الاهتمامات التي أبديت في بيان جماعة السكان الأصليين اهتمامات صحيحة وتستحق إيلاءها العناية الخاصة من جانب جميع الوفود الحكومية لدى الفريق العامل. وقال إنه عمل على تهيئة جو منفتح على المناقشة يتيح للسكان الأصليين إبداء آراءهم بالكامل وبكل حرية. وإن تقرير الدورة سيعكس بالتحديد الاهتمامات التي أبدتها جماعة السكان الأصليين بشأن الحاجة إلى دراسة أشكال وآليات إضافية تسمح بزيادة مشاركة السكان الأصليين في الفريق العامل. وإن المشروع كما اعتمدته اللجنة الفرعية يمثل أساس عمل الفريق العامل وإن هذه الدورة ليس الغرض منها التعديل والصياغة. وأعرب عن الأمل في أن يسمح تبادل بناء لمختلف الآراء بأن تعتمد الأمم المتحدة إعلاناً بشأن حقوق السكان الأصليين يكفل الحماية الفعالة لهم.

٣٦- وفي بيان آخر لجماعة السكان الأصليين، صرح ممثل للسكان الأصليين بأنه ينبغي الاعتراف صراحة بأن الأمم والشعوب الأصلية شريكة متساوية في الفريق العامل وليست "مراقبة" وبأنه ينبغي لها أن تسهم مساهمة كاملة في صياغة تقارير دورات الفريق العامل. وعلاوة على ذلك، يجب أن تكون الشعوب الأصلية قادرة أيضاً على التوصية بالطريقة التي يجب أن يسير عليها عمل الفريق العامل وأن تلعب دوراً مباشراً في وضع جدول الأعمال وفي جميع العمليات الأخرى لصنع القرار التي يضطلع بها الفريق العامل. واقترح أن تناقش الحكومات مع الشعوب الأصلية فرادى وجماعة على السواء تغيير النظام الداخلي للفريق العامل لتأمين مشاركة السكان الأصليين على نحو كامل ومتساو. ورئي أن هذا يعتبر اقتراحاً معقولاً لا يندرج في الولاية التي أسندها المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الفريق العامل. وتطلب جماعة السكان الأصليين رسمياً من الوفود أن تنظر جدياً في الاقتراحات التي تستهدف تقديم حلول بناءة للمشاكل العملية التي توضحت في الدورة. وإن أحداً لا يريد إضاعة الوقت الثمين في مجادلات إجرائية، وإن من المهم مع ذلك بالنسبة لجميع وفود السكان الأصليين الحاضرة أن يتم التصدي لهذه المسائل بشكل ملائم. وأعرب في الختام عن تقديره للجهود التي بذلها الرئيس - المقرر وللصبر الذي تحلّى به جميع الحاضرين.

٣٧- وتم تأييد البيان في العديد من البيانات الجماعية والفردية التي قدمتها منظمات السكان الأصليين.

٣٨- وإثر المشاورات، وافق المشاركون على القيام أولاً بإجراء مناقشة عامة تتناول القضايا والمفاهيم الأساسية لمشروع الإعلان الذي اعتمدته اللجنة الفرعية على أن يعلق المشاركون بعد ذلك على فقرات منطوق المشروع دون القيام مع ذلك بعملية صياغية. واعتمد هذا التعديل لتنظيم العمل.

٣٩- واقترحت المراقبة عن مركز موارد القانون الهندي كفالة مشاركة الشعوب الأصلية على نحو كامل ومتساو في الفريق العامل. وأوصت بأن يطلب الفريق العامل إلى لجنة حقوق الإنسان عقد مجموعة من الاجتماعات الفنية للنظر في أساليب المشاركة.

٤٠- ورأت وفود كثيرة أن من المهم اتخاذ خطوات للتشاور مع منظمات السكان الأصليين قبل انعقاد الدورة القادمة للفريق العامل. وعليه، أوصى الفريق العامل بأن تأخذ لجنة حقوق الإنسان ذلك في الاعتبار عند اتخاذها لأي إجراء بشأن هذا التقرير.

٤١- وفي الجلسة ١٨، اعتمد الفريق العامل هذا التقرير.

المناقشة العامة

٤٢- بين المراقب عن بوليفيا أن حكومته تؤيد بصفة عامة مشروع الإعلان الذي اعتمدته اللجنة الفرعية، فهو يتضمن الحد الأدنى من المعاليير لحماية الشعوب الأصلية ويتمشى مع التشريعات الوطنية. وشدد على أن بوليفيا تعتقد أن استخدام عبارة "الشعوب الأصلية" أمر أساسي، وأعرب مرة أخرى عن أمل بلده في أن تعتمد الجمعية العامة الإعلان بتوافق الآراء في أقرب وقت ممكن. وقال ممثل شيلي إن مشروع الإعلان المقدم من اللجنة الفرعية يشكل أساسا مكينا لأعمال الفريق وإن البحث عن صيغة أفضل ينبغي ألا يفضي إلى تشويه مغزى الإعلان. وأضاف أن شيلي تؤيد استخدام عبارة "الشعوب الأصلية" ولكنها ترفض أن يصبح الحق في تقرير المصير خطرا يهدد الوحدة الإقليمية للدول.

٤٣- وقدم المراقب عن فيجي تقريرا عن حلقة عمل استضافتها حكومته اشترك فيها أكثر من ٣٠ مشتركا من الشعوب الأصلية في منطقة المحيط الهادئ، تعرف باسم حلقة عمل سوفا، هدفها تعزيز القدرة، والقيام على أوسع نطاق ممكن بنشر المعلومات المتصلة بالجوانب الموضوعية في مشروع الإعلان وبما قد يترتب عليه من أثر في الشعوب الأصلية. وقد أجمعت حلقة عمل سوفا على تأييدها التام لمشروع الإعلان بشكله الحالي، واتفقت فضلا عن ذلك على وجوب استبقاء الصيغة المقدمة وتقويتها حيثما أمكن. كذلك انضم المشتركون إلى التوافق العام المحرز في الآراء بشأن وجوب قيام الشعوب الأصلية والحكومات التي تناصرها بمقاومة الجهود التي تبذلها بعض الدول لتقويض الصيغة المقدمة مقاومة نشطة.

٤٤- وأشار ممثل المكسيك إلى المادة ١ من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩، وبين أن استخدام عبارة "الشعوب الأصلية" ينبغي ألا يدل ضمنا على حقوق قد تمنح في إطار القانون الدولي. وأشار إلى الدستور المكسيكي ولا سيما إلى المادة ٤ التي تقر لبلده تكوينها المتعدد الثقافات. وركز على أن للسكان الأصليين حقا في التنمية ينطوي على حق المشاركة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية. وأعرب عن أمله في أن يكون مشروع الإعلان مبنيا على القواعد القائمة في مجال حقوق الإنسان ولا سيما في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩.

٤٥- وبين المراقب عن فنلندا أن بلده خلافا لما قيل في الفريق العامل يرى أن صيغة مشروع الإعلان التي تعتقد حكومته أنها تعين حد أدنى من المعايير لا تتنافى إطلاقا مع صكوك الأمم المتحدة المناظرة. وقال، فيما يتعلق بالتزامات الدول، إن صيغة مشروع الإعلان تشابه صيغة إعلان حقوق الأشخاص المنتمين

إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية أو لغوية. وبين أن فنلندا تؤيد استخدام عبارة "الشعوب الأصلية" نظرا إلى ما تضفيه من أهمية على العدد الكبير من الحقوق الجماعية الوارد ذكرها في الإعلان. كما بين استعداد فنلندا لقبول عبارة "حق تقرير المصير" حيث إن هذا الحق المعترف به لجميع الشعوب هو مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي وإنه يفترض أن تحمل الدول واجب تعزيز هذا الحق. وأشار مطولا إلى التوصية الحادية والعشرين (د-٤٨) التي قدمتها لجنة القضاء على التمييز العنصري مشددة على وجوب التمييز في حق تقرير المصير بين الجانبين الداخلي والخارجي. وقد رأت اللجنة أن الجانب الداخلي يعني أن لجميع الشعوب حقا في السعي بحرية لتحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بدون تدخل خارجي، بينما يفترض الجانب الخارجي ان لجميع الشعوب حقا في حرية اختيار مركزها السياسي ومركزها في المجتمع الدولي بناء على مبدأ المساواة في الحقوق وعلى مثال عملية تحرير الشعوب من الاستعمار وحظر إخضاع الشعوب للاستعباد والسيطرة والاستغلال الأجنبية. وقد أشارت اللجنة إلى وجوب تعاطف الحكومات مع حقوق الأشخاص المنتمين إلى جماعات إثنية ولكنها ركزت أيضا على وجوب عدم تأويل أنشطة اللجنة على أنها تأذن بأي عمل أو تشجع على أي عمل من شأنه أن يؤدي أو يمس كليا أو جزئيا بالوحدة الإقليمية أو السياسية لدول مستقلة ذات سيادة.

٤٦- وأعادت المراقبة عن سويسرا تأكيد الضرورة الملحة لاعتماد إعلان ذي جوهر يكون بوضوحه وإيجازه قابلا للفهم والنشر على نطاق واسع وقادرا على نقل الرسالة السياسية الهامة التي يود المجتمع الدولي تبليغها. وقالت إن حكومتها ترى أنه يوجد ما يكفي من العناصر لفهم عبارة "الشعوب الأصلية"، وهي العبارة التي تفضلها حكومتها، دون الاضطرار إلى تعريف هذه العبارة. وبينت أن سويسرا بتقاليدها الاتحادية وممارستها للديمقراطية المباشرة تدرك تماما ما هي حقوق الأقليات وتعايش الثقافات المختلفة المتمتعة بحرية تعريف نفسها كشعوب بطريقة مسالمة. فسويسرا، تظل، بالرغم من تنوعها، دولة موحدة بفضل مبدأ الحلول الذي أخذت به والذي أفضى إلى منح الكانتونات سلطات واسعة، ولا سيما، في ميدان التعليم. وقالت إن حكومتها تعتقد أنه يمكن تطبيق هذا المبدأ على الشعوب الأصلية أيضا.

٤٧- وركز ممثل الولايات المتحدة الأمريكية على تأييد حكومته القوي لغاية حماية حقوق السكان الأصليين سواء داخل البلاد أو خارجها، ولا سيما فيما يتعلق بالحقوق المتصلة بحرية الدين، وحرية التعبير عن الرأي وحرية تكوين الجمعيات. وقال إن حكومته ترى أن اعتماد مشروع إعلان أمر يتسم بأهمية حاسمة.

٤٨- وقالت المراقبة عن نيوزيلندا إنه للتوصل إلى وضع إعلان ينطبق على السكان الأصليين في جميع أرجاء العالم بما يخدم مصلحتهم، يجب على الفريق العامل أن يتناول بعض المسائل المستعصية. وأوضحت أنه لا يمكن إيجاد حل لجميع تلك المسائل خلال الدورة الحالية، وأن التوصل إلى وضع إعلان بتوافق الآراء عملية تستغرق وقتا طويلا وتتطلب من جميع الأطراف المعنية إجراء مفاوضات وقبول تنازلات. وأضافت أن السكان الأصليين يبذلون جهودا كبيرة منذ أمد بعيد للإعراب بكل وضوح عن آرائهم وأهدافهم أمام المجتمع الدولي وأنه من المستصوب بل ومن الضروري مواصلة تسجيل تلك الآراء في الفريق العامل. ولاحظت الممثلة أن المفاوضات جارية منذ انتهاء الانتخابات العامة في نيوزيلندا في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر، بين الأحزاب السياسية الممثلة في البرلمان الجديد بغية تعيين الفائز بالدعم اللازم لتشكيل الحكومة القادمة. وقالت إن اتفاق الحكومة الانتقالية يسري حاليا وإنه ليس من المناسب بالتالي أن يدلي الوفد ببيانات مفصلة عن موقف نيوزيلندا في الوقت الحاضر.

٤٩- وبين ممثل بيرو أن حكومته يمكنها أن توافق على أغلبية المواد بالصيغة التي اعتمدتها اللجنة الفرعية ولكنها ترى أن بعض المواد متناقضة وأن تطبيقها غير عملي. وقال إن الخبرة التي اكتسبتها حكومته على الصعيد الوطني تشير إلى أنه يمكن بواسطة حوار بناء إيجاد حلول عملية تضمن للشعوب الأصلية قدرا كبيرا متفاوتا من الحكم الذاتي يأخذ في الاعتبار اهتمامات الدول وحقوقها. وإنه بغية التوصل إلى صيغ دقيقة في مشروع الإعلان، ولا سيما فيما يتعلق بتقرير المصير، من الضروري العمل في الوقت نفسه على إيجاد حل لبعض المسائل التي تثير قلق الحكومات من حيث عدم وجود تعريف لـ"الشعوب الأصلية". وبين ممثل الاتحاد الروسي أن العديد من مواد مشروع الإعلان مقبولة بالنسبة إلى حكومته ولكن بعضها في حاجة إلى التعديل.

٥٠- وبينت المراقبة عن مكتب العمل الدولي أن اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ قد اعتمدت باعتبارها الحد الأدنى من المعايير لحماية الشعوب الأصلية في البلدان التي تعيش فيها ولوضع إجراءات تضمن مشاركة تلك الشعوب مشاركة نشطة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لتلك البلدان، بينما كلّف الفريق العامل بمهمة وضع وثيقة ملهمة يمكن أن تعكس آمال الشعوب الأصلية. لذا كان من الأساسي ألا يقصر الإعلان متى اعتمد عن مستوى المعايير المحددة في اتفاقية دولية أبرمت مؤخرا، وإنما ينبغي أن يتبع المبدأ التوجيهي المتبع في تطوير قانون حقوق الإنسان ومفاده أنه ينبغي لكل صك جديد أن يكون متسقا مع الصكوك السابقة وأن يشكل تقدما بالنسبة إليها. وأشارت إلى بيان سابق مكررة أن اتفاقيات منظمة العمل الدولية المتصلة بالشعوب الأصلية والقبلية لم تصادف أي مشاكل محددة في التطبيق بسبب عدم وجود تعاريف فيها وأنها، على العكس، تنص على معايير لتحديد نطاقها في كل حالة على حدة وتترك للأطراف الوطنية حرية تعيين الجماعات المشمولة على وجه الدقة. وتشمل اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ مفهوما حيويا هو مفهوم تعيين الهوية الذي تعتبره المنظمة أساسيا. وذكرت ببيانا قدمه ممثل المنظمة إلى الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية تأييدا لتوصية قدمها الرئيس - المقرر بأن يقوم المسؤولون عن مشاركة المتأثرين مباشرة مشاركة نشطة باعتماد بعض المعايير الموضوعية لتعيين المشمولين في القانون الدولي دون إضافة تعريف "خارجي" إلى الإعلان. وأخيرا دعا ممثل منظمة العمل الدولية إلى المشاطرة في الخبرة التي اكتسبتها المنظمة من إشراك الشعوب الأصلية في العملية التي اضطلعت بها لوضع المعايير الخاصة بهذا الموضوع.

٥١- وأعربت المراقبة عن الأرجنتين عن دعمها للجهود التي يبذلها الفريق العامل وأكدت أن دستور الأرجنتين المعدل في عام ١٩٩٤ يعترف صراحة بالوجود الإثني والثقافي السابق للسكان الأصليين في الأرجنتين، كما يعترف بالحق في التعليم بلغتين في إطار تداخل الثقافات، ويعترف بشخصيتهم القانونية، وبحقهم في الملكية والملكية الجماعية للأراضي التي يشغلونها منذ أجيال. وقالت، بالإضافة إلى ذلك، إن البرلمان سيصدر تشريعات بشأن الأراضي التي ستمنح ومساهمة السكان الأصليين في القرارات المتعلقة بالموارد الطبيعية وغير ذلك من المصالح التي قد يكون لها تأثير فيهم. وبينت أن التعديل الدستوري تم نتيجة حوار بناء بين الأطراف المعنية ومساهمتها مساهمة نشطة الأمر الذي يدفعها إلى تخيل إعلان يلبي جميع تطلعات الشعوب الأصلية ويفوز في الوقت نفسه بتأييد دولي. وأضافت أن تلك هي الروح التي ينبغي أن تهيمن.

٥٢- وبين ممثل ينغلاديش أن الإعلان المتوخى يجب أن يكون عالميا يغطي أحوال جميع السكان الأصليين في العالم. وقال إن النص تطور اعتبارا من وضع خاص بمنطقة معينة وإن هناك مجالا لمواصلة تقوية مشروع

الإعلان لكي يعكس كما يجب أحوال جميع السكان الأصليين في العالم بكافة تنوعاتها، بما في ذلك أحوال السكان الأصليين الذين نالوا استقلالهم نتيجة عملية إنهاء الاستعمار.

٥٣- وقال المراقب عن المجلس الأعلى لقبائل الكري إن المجلس يريد أن يوصي الفريق العامل لجنة حقوق الإنسان بأن توافق على النص بصيغته المعتمدة من اللجنة الفرعية بدون تغيير أو حذف أو تعديل. وبين أن كل بند في مشروع الإعلان وضع بالاستناد إلى تجارب الشعوب الأصلية وكان نتيجة تنازلات ملموسة من جانبها، وأنه لهذا السبب لا يمكن أن يعتبر إلا بمثابة الحد الأدنى من الحماية للحقوق، فهو لا ينشئ حقوقا خاصة للشعوب الأصلية ولكنه يصحح على الأقل، إخفاق صكوك حقوق الإنسان القائمة في حماية حقوق الشعوب الأصلية. فالإعلان موجه، بالتالي، إلى تطبيق المعايير الدولية تطبيقا فعالا كاملا على جميع الشعوب، بما فيها الشعوب الأصلية، لذا، ليس هناك في مشروع الإعلان ما يجرح أي دولة أو حكومة تقدر وتحترم حقوق الإنسان لجميع الشعوب. ويركز المجلس الأعلى تركيزا خاصا على احترام ممارسة الشعوب الأصلية لحقها في تقرير المصير وعلى المبدأ القائل بأنه ينبغي للدول احترام الالتزام للحصول على موافقة الشعوب الأصلية موافقة تامة مستنيرة قبل إصدار تكليف بأي إجراءات قد يترتب عليها أثر في أقاليم تلك الشعوب أو بيئتها. وأشار إلى خطر انفصال مقاطعة كيبيك عن كندا بقرار يتخذ من جهة واحدة مبينا ما يترتب عليه من أثر فيما هو قائم من الحقوق الدستورية وحقوق الجنسية والحقوق الناجمة عن المعاهدات، وإلى ما يتبع ذلك من رفض للحق في تقرير المصير كمثال بين ضرورة ممارسة الشعوب الأصلية لحقها في تقرير مصيرها ممارسة تامة.

٥٤- وبينت المراقبة عن تحالف شعوب الكورديبرا أن مشروع الإعلان يشكل الحد الأدنى من المعايير لحماية حقوق الشعوب الأصلية وحثت الفريق العامل على اعتماد النص بصيغته الحالية. كما أعرب اتحاد شعوب لوماد مندناو عن تأييده لاعتماد مشروع الإعلان بدون تغيير.

٥٥- وبين المراقب عن مجلس الصامي أن مشروع الإعلان يشكل الحد الأدنى من المعايير العالمية لحماية حقوق الشعوب الأصلية، وأنه ينبغي، بناء عليه، عدم إضعافه. وقال إن اعتماد مشروع الإعلان أمر ملح في نظره، فمجلس الصامي يرى وجود صلة سببية واضحة بين عدم وجود صك عالمي يحمي حقوق الشعوب الأصلية والمشاكل التي تواجهها تلك الشعوب. وقال إنه يمكن إيجاد حل لأي مسألة تتعلق بحق تقرير المصير وبحقوق السكان الأصليين في أراضيهم والموارد المتصلة بها، إذا ما أبدى الجميع استعدادا لتفسيرها في إطارها السليم وبالاستناد إلى وضع الشعوب الأصلية. وأشار إلى مبدأ المساواة بين الشعوب الأصلية والشعوب الأخرى.

٥٦- وبين المراقب عن حملة السلم لأقاليم تلال تشيتاغونغ أن مشروع الإعلان يشكل الحد الأدنى من المعايير لتعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية. وأعرب عن قلقه إزاء رغبة بعض الحكومات في تعريف مفهوم الشعوب الأصلية في محاولة لإضعاف مشروع الإعلان.

٥٧- وبين المراقب عن الاتحاد الهندي للشعوب الأصلية والقبلية أن مشروع الإعلان يشكل الحد الأدنى المقبول من معايير حقوق الشعوب الأصلية وطالب الفريق العامل بأن يوصي باعتماد مشروع هذا الإعلان على الفور لكي يصبح أداة تمكين حقيقية للشعوب الأصلية مما يمكنها من تحديد مستقبلها بوصفها شركاء على قدم المساواة في المجتمع العالمي.

٥٨- وبين المراقب عن مجلس أراضي سكان نيوساوث ويلز الأصليين في بيان مشترك مع عدد من منظمات السكان الأصليين في أستراليا أن الحق في تقرير المصير هو بلا شك حجر الزاوية في حقوق السكان الأصليين وأن إدراج عبارة أوهن في مشروع الإعلان أمر غير مقبول ليس فقط بالنسبة إلى الشعوب الأصلية بل أيضا بالنسبة إلى آخرين يدافعون عن طبيعة حقوق الإنسان العالمية غير قابلة للتجزئة ولا للتمييز. وقال إن الطبيعة الجماعية لحقوق السكان الأصليين تنبع مباشرة من الحق في تقرير المصير وإنها تعبر مباشرة عن حقهم في العيش كشعوب متميزة. وتابع مبينا أن مشروع الإعلان، على الرغم من أنه لا يعكس تماما مواقف هذه الشعوب، يحظى بتأييدها باعتباره بيانا بالحد الأدنى من المعايير. وأسباب اتخاذ مواقف عامة كتلك، هي أن مشروع الإعلان يشكل بيانا شاملا بمبادئ مترابطة تم تعيينها على مر العقود، وأن المبادئ المنصوص عليها في مشروع الإعلان مستخلصة من القانون الدولي لحقوق الإنسان المعترف بها حاليا، وأنه تم تحليلها في إطار الانتهاكات الماضية والمستمرة لتلك الحقوق، وأن المبادئ ترشد إلى كيفية تسوية تلك الحالة، وأن المشاركين في عملية الصياغة شملوا الشعوب الأصلية، ومنظمات غير حكومية غير مؤلفة من السكان الأصليين، وباحثين مستقلين ذوي شهرة دولية، ومحامين، وممثلين حكوميين وحكوميين دوليين.

٥٩- وبين المراقب عن الرابطة العالمية للسكان الأصليين أن مشروع الإعلان لا يمثل سوى خطوة إلى الأمام في معالجة مسألة استعباد الشعوب الأصلية وأنه يكشل إطارا لمعاملة الشعوب الأصلية باحترام ويوفر لها الحماية الواجبة لتمكينها من البقاء في ظل دول قومية قائمة على القمع. وقال إن مشروع الإعلان يوفر للشعوب الأصلية أساسا قانونيا يمكن لها ان تصر من خلاله على الحصول على حماية حقوقها الجماعية وحقها في البقاء سياسيا واقتصاديا وثقافيا. وأصر، بناء عليه، على اعتماد مشروع الإعلان بوصفه الحد الأدنى من المعايير دون الانتقاص منه، وقال إنه يجب ألا يستغرق الأمر ١٢ سنة أخرى من النقاش قبل الاعتماد.

٦٠- وبين المراقب عن المنظمة الدولية لتنمية الموارد المحلية أن مشروع الإعلان بيان دقيق بالقوانين والممارسات العرفية الدولية وأن الحقوق المدرجة فيه مستخلصة من التاريخ والمبادئ الأخلاقية. وقال إن صياغة مشروع الإعلان ليست عملية قانونية بالمعنى الضيق للكلمة وإنما عملية إعلان حقوق هامة من حقوق الإنسان. فالشعوب الأصلية توجد في القاع من حيث كل مؤشرات الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية نتيجة عدم الاعتراف بحقها في تقرير مصيرها. فحق تقرير المصير هو حق أساسي من حقوق الإنسان يجب أن تتمتع به جميع الشعوب الأصلية بحكم وجودها ولا يعني أكثر من قدرة جماعة من الناس على البقاء محتفظة بهويتها الخاصة. وبين مراقب آخر عن نفس المنظمة أن الحق في تقرير المصير حق أساسي بالنسبة إلى جميع الأعمال التي تضطلع بها المنظمة، كما بين أن مبدأ الموافقة الأساسي المتصل بهذا الحق يتسم بأهمية قصوى وأن المعاهدات هي اتفاقات دولية تعكس علاقة أمة بأمة مع التاج. وقال إنه يجب مراعاة واحترام الروح والنية وتفسير السكان الأصليين. وأضاف أن المعاهدات تشكل بالنسبة إلى الشعوب الأصلية دليلا على حق تقرير المصير. وطالب الفريق العامل بأن يوصي لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة بالموافقة على مشروع الإعلان بصيغته الحالية.

٦١- وأصر المراقب عن إيكسيه ويكاسا تا أومنيسيه "Ikce Wicasa Ta Omniciye" على أنه يجب، بغية ضمان عدم استخدام الإعلان كوسيلة للقضاء علة الشعوب الأصلية، أن تظل صيغة النص كما هي عليه دون تعديل، وطلب أن يعتمد مشروع الإعلان بوصفه من المعايير الدنيا لحماية حقوق الشعوب والأمم الأصلية.

٦٢- وأعاد المراقب عن لجنة السكان الأصليين وسكان جزر مضيق تورس (أستراليا) تأكيد البيان الذي أدلى به مفوض العدالة الاجتماعية للسكان الأصليين وسكان جزر مضيق تورس (أستراليا) باسم وفود السكان الأصليين الأستراليين. وبين أن مشروع الإعلان يعكس توافقا في الآراء بين جميع المشتركين في عملية الصياغة حول تجارب الشعوب الأصلية في الماضي والحاضر، وحول الاحتمالات المرتقبة لها وتطلعاتها، وأنه بصفته تلك ليس نظريا ولا مجردا وإنما يشكل الحد الأدنى المطلق من معايير الحماية. وواصل مبينا أن مشروع الإعلان لا ينشئ أي حقوق أو امتيازات جديدة وإنما يسعى إلى تصحيح واقع يتمثل في أن المعايير الدولية لا تطبق على جميع الشعوب على قدم المساواة وأن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أخفقت في حماية حقوق السكان الأصليين وحرياتهم. وذكّر بأن الموقف المشترك الذي اتخذه وفد السكان الأصليين الأستراليين يتمثل في أن سلامة مشروع الإعلان تعتمد على الاعتراف غير المشروط بحق الشعوب الأصلية في تقرير المصير باعتباره عماد سائر الأحكام المنصوص عليها في الإعلان. وبين أن صيغة المادة ٣ يجب أن تظل على ما هي عليه الآن. وإنه بدون الاعتراف بالحقوق الجماعية للشعوب بوصفها شعوبا، لن يفلح الإعلان في توفير الحماية الملائمة لأهم المصالح الأساسية لتلك الشعوب؛ لذا كانت تلك المادة سمة لا غنى عنها في مشروع الإعلان. وقال إن الإشارة إلى الحقوق الجماعية للشعوب الأصلية لا تنتقص من حقوق الإنسان الفردية وإنما ستكمل بل وتعزز الحقوق الفردية لـ٣٠٠ مليون شخص من السكان الأصليين. وأشار إلى المواد ٢ و٤(أ) و١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وإلى المادة ٦(١) من إعلان اليونسكو لعام ١٩٧٨ بشأن العنصر والتحيز العنصري، والمواد من ١٩ إلى ٢٤ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، كما أشار إلى الحظر الدولي لجريمة الإبادة الجماعية، وإلى الحق في السلم، وفي السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، وفي بيئة نظيفة وصحية، وفي التنمية وتقرير المصير، وبين أن مشروع الإعلان ليس أول صك دولي يسند للجماعات حقوقا.

٦٣- وبين المراقب عن قبيلة هنود المكوسوكي في فلوريدا أنه يجب علينا، إذ نواصل عملية إرساء الديمقراطية في العالم، ألا ننسى الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية، وأنه ينبغي لنا، بالتالي، أن نوافق بالإجماع على المواد الـ٤٥ المدرجة في مشروع الإعلان.

٦٤- وقد ألقى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، السيد خوسيه أيالا لاسو، في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، كلمة أمام الفريق العامل في جلسته الختامية، فأعاد تأكيد اهتمام مكتبه بالأعمال الجارية حاليا بشأن مشروع الإعلان وعرض خدماته لتيسير عقد مشاورات غير رسمية وجلسات إعلامية لتشجيع تفهم أفضل لمشروع الإعلان. وأعرب عن أمله في أن تعتمد الجمعية العامة مشروع الإعلان في غضون هذا العقد. وكذلك أشار إلى القرار الذي اتخذه في إطار إعادة هيكلة مركز حقوق الإنسان بإنشاء فريق معني بمشاريع السكان الأصليين لتنسيق هذه الأنشطة.

٦٥- وأوضح السيد خوسيه أوروتيا، رئيس الفريق العامل ومقرره، في بيانه الختامي أن وفود الحكومات والشعوب الأصلية التي تمثل الملايين من البشر تضطلع بعملية أساسية مبتكرة يتوقع لها أن تفضي إلى تغييرات هامة في ميدان القانون الدولي. واسترعى الانتباه إلى أهمية البحث عن سبل جديدة مبتكرة لتعزيز مساهمة الشعوب الأصلية في الفريق العامل. وشدد، أيضا، على ضرورة المرونة والحوار بين جميع المشتركين. وتعهد بوصفه الرئيس بعقد مشاورات غير رسمية في غضون الأشهر الـ١٢ القادمة مع ممثلي الحكومات ومنظمات السكان الأصليين، وذلك بغية مواصلة الحوار الذي بدأ. وأعرب عن تقديره للمتحدث باسم مؤتمر

وفود السكان الأصليين لما أبداه من استعداد دائم لإجراء حوار مفتوح، وأعرب عن شكره للدعم الذي قدمه موظفو الأمانة.

المواد ١٢ و١٣ و١٤ والمادتان ٢٤ و٢٩

٦٦- أعرب ممثل البرازيل عن تأييد حكومته الخالص للمواد ١٢ و١٣ و١٤ لأنها أساسية بالنسبة إلى بقاء السكان الأصليين، ولكنها تستحق مزيدا من الصياغة التفصيلية نظرا إلى مسألة الملكية الفكرية ككل في الإعلان، والتناقض الممكن بينها وبين القوانين الوطنية والدولية. واقترح في هذا الصدد حذف عبارة "الأماكن الأثرية والتاريخية" من المادة ١٢ لأن صونها مسؤولية وطنية.

٦٧- وأعربت ممثلة فرنسا عن اهتمام عام بان يكون الإعلان متساوقا مع معايير حقوق الإنسان الأخرى. وبينت، في ضوء ذلك، أن هدف حماية تقاليد السكان الأصليين وأعرافهم على النحو المبين في المواد ١٢ و١٣ و١٤ لا يسبب إشكالا من حيث المبدأ ولكن من حيث التطبيق حيثما لا تكون تلك التقاليد منسجمة مع معايير حقوق الإنسان أو القانون الوطني. وبينت أيضا أن تطبيق المادة ١٤ لا يجوز أن يحول دون استخدام اللغة الوطنية.

٦٨- وقال ممثل اليابان فيما يتعلق بالمادة ١٢ إنه يجب أن تؤخذ في الاعتبار مسألة الملكية العقارية ومصادرة الملك في إطار القانون الوطني. وبين فيما يتعلق بالفقرة الثانية من المادة ١٣ أنه يجب فصل السياسة عن الدين. واسترعى الانتباه إلى أن الإعلان ليس في حد ذاته ملزما وأن عبارة "على الدول أن تتخذ تدابير فعالة" الواردة في الفقرة الثانية من المادة ١٤ أقوى مما ينبغي. وبين، بالإضافة إلى ذلك، أن حكومته تؤيد استخدام عبارة "السكان الأصليين".

٦٩- وبينت المراقبة عن سويسرا أن الإعلان يجب ان يكون مطابقا لمعايير حقوق الإنسان. وأشارت إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مبينة أنه صك متماسك من صكوك حقوق الإنسان وأنه تم تعميمه بناء عليه بصورة واسعة النطاق. وقالت إنه ينبغي إعادة كتابة نص المادتين ١٢ و١٣ تحسينا لصيغتهما وتجنبا للتكرار فيهما وتيسيرا لفهمهما. كما أوضح أن الفقرة الثانية من المادة ١٤ تتجاوز نطاق الحماية وأنه ينبغي بناء عليه أن تشكل مادة مستقلة لتأكيد أهميتها.

٧٠- وطلبت ممثلة أوكرانيا إيضاحات بشأن الفقرة الثانية من المادة ١٤ نظرا إلى عدم وضوح صيغتها وأسلوبها ومعناها. واسترعت الانتباه إلى أن السكان الأصليين لا يشتركون عموما في الإجراءات القانونية. وبينت أن هذا الجزء من المادة وضع، حسب تصورها، بقصد إنشاء آلية لحماية الحقوق السياسية والمدنية للسكان الأصليين. وأعربت عن ضرورة إجراء المزيد من البحث بشأن المواد ١٢ و١٣ و١٤.

٧١- وقال ممثل الصين إن المواد ١٢ و١٣ و١٤ مواد هامة وأعرب عن موافقته على مضمونها. ولكن نظراً إلى أنها تتناول الحقوق الثقافية، ينبغي أن تدرج بعد الجزء السادس من مشروع الإعلان الذي يتناول الحقوق المدنية والسياسية. وأضاف أن المواد ١٦ و٢٤ و٢٩ والمواد ١٢ و١٣ و١٤ تتناول حقوقاً متشابهة وأنه ينبغي، بالتالي، جمعها معاً.

٧٢- وبينت ممثلة المكسيك أنه ينبغي إدراج المادة ١٤ في إطار أوسع واقترحت إجراء مقارنة مع المادة ١٢ من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ فيما يتعلق بإمكانية اللجوء إلى العدالة. وأعربت عن تأييدها للاقتراح الذي قدمته المراقبة عن سويسرا. وقال ممثل اكوادور إن حكومته ليس لديها من حيث المبدأ اعتراضات على المواد ١٢ و١٣ و١٤ ولكنه أضاف أنه سيرحب بصياغة أدق.

٧٣- وقال ممثل شيلي إن بوسع حكومته اعتماد المواد ١٢ و١٣ و١٤ بصيغتها الحالية بدون صعوبات كبيرة. واعتبر أن اقتراح ممثل البرازيل بحذف عبارة "الأماكن الأثرية والتاريخية" لا يستند إلى أساس سليم. واقترح البحث عن صياغة جديدة تضع تلك الاعتبارات في الحسبان مع استبقاء المفهومين. واقترح أيضاً إضافة فقرة إلى المادة ١٢ مشابهة للفقرة الثانية من المادتين ١٣ و١٤ وذلك لتمكين الدول من تقرير كيفية توفير الحماية وبالصون.

٧٤- وذكّر المراقب عن المجلس الأعلى لقبائل الكري المشتركين بالأهمية العملية للمواد ١٢ و١٣ و١٤ وقال إنها ليست مجردة وإنما أدرجت في مشروع الإعلان بسبب مشاكل محددة تواجهها الشعوب الأصلية التي لا توفّر لها الصكوك الدولية الموجودة الحماية الكافية. وبين فيما يتعلق بالقلق الذي أعربت عنه ممثلة فرنسا أنه لا يوجد في الإعلان ما يحول دون استخدام اللغة الوطنية.

٧٥- وقال ممثل ماليزيا إن حكومته تقبل المضمون العام للمواد ١٢ و١٣ و١٤، ولكن فيما يتعلق بالمادة ١٢ قال إنه يشاطر ممثل اليابان في القلق الذي أعرب عنه بشأن الملكية العقارية وطلب توفير تعريف واضح لـ"الممتلكات الروحية". وقال بشأن المادة ١٣ إن الحق في إعادة [الرفات] إلى الوطن يجب أن يعين حسب الظروف وأن يحدد بدقة أكبر. وأضاف أن "التدابير" التي يجب على الدول أن تتخذها بموجب الفقرة الثانية من المادة ١٣ ينبغي أن تحدد. كما طلب ايضاحات إضافية بخصوص الفقرة الثانية من المادة ١٤ التي تعتبر في رأيه مبهمة بسبب غموض عبارة "الإجراءات السياسية".

٧٦- وقالت المراقبة عن السويد إن حكومتها تجد بعض الصعوبات فيما يتعلق بكلمة "استرداد" كما ترد في المادة ١٢ واقترحت حذف ما يرد في النص بعد كلمة "الآداب". وبينت أن التقاليد المشار إليها في المادة ١٣ ينبغي ألاّ تتنافى مع المعايير العالمية لحقوق الإنسان واقترحت إضافة العبارة التالية: "بما يتمشى مع معايير حقوق الإنسان المعترف بها" بعد كلمة "احتفالاتها". وبينت أن الفقرة الثانية من المادة ١٤ تفتقر إلى الوضوح باستخدامها عبارة "عند الاقتضاء" وأن التدابير يجب ألا تتخذ إلا عندما تظهر مشكلة حقيقية في التفهم.

٧٧- وقالت ممثلة حكومة الفلبين إن الفقرة الثانية من المادة ١٤ ينبغي أن توضح واقترحت ادماج المواد ١٢ و١٣ و١٤ في مادة واحدة أو مادتين. وأعربت عن مشاطرة حكومتها في أوجه القلق التي أعرب عنها ممثل البرازيل بشأن حماية الأماكن الأثرية والتاريخية كما طرحت مسألة معرفة ما هو المقصود بالممتلكات الروحية.

٧٨- وأعرب ممثل هولندا عن مشاطرته في أوجه القلق التي أعربت عنها حكومات فرنسا وسويسرا والسويد قائلة إن ممارسة الحقوق المنصوص عليها في المادتين ١٢ و١٣ لا يجوز أن تتنافى وقانون حقوق الإنسان العامة. واقترح، بناء عليه، إدراج شرط وقائي.

٧٩- وأعرب ممثل البرازيل عن تأييده التام لاعتماد المادة ٢٤ بصيغتها الحالية نظراً إلى ما تتسم به مسألة المعارف التقليدية من أهمية بالغة. وقال إن المادة ٢٩ تحتاج إلى تعزيزٍ فاقترح إضافة فقرة ثالثة صيغتها على النحو التالي: "ولها ايضاً الحق في أن تتقاسم بصورة عادلة ومنصفة الفوائد الناشئة من استخدام معارفها التقليدية، بما في ذلك استغلال تلك المعارف تجارياً".

٨٠- وبين ممثل كندا أن المادة ١٢ تميز عنصرين هما: حماية الثقافة وتطويرها، واسترداد الممتلكات وإعادتها، لربما انبغى تناولهما في مادتين مستقلتين. وقال إن وفده يرى أنه ينبغي للدول أن تيسر، رهناً بالقوانين الوطنية، الجهود التي يبذلها السكان الأصليون للحفاظ على مظاهر ثقافاتهم وحمايتها وتطويرها مع احترام حقوق الآخرين المشروعة. ولقد حدث تطور ايجابي على الصعيدين الدولي والوطني فيما يتعلق باسترداد الممتلكات الثقافية ينبغي أن ترتكز عليه أحكام الإعلان. ولاحظ بخصوص المادة ١٣ أن كندا تؤيد المبادئ وإن كانت ترى أن إمكانية الوصول إلى الأماكن المقدسة بصفة شخصية تتطلب موازنة المصالح بطريقة تراعى فيها الحقوق القانونية المعترف بها للآخرين بمقتضى القوانين المحلية. كما أعرب عن موافقة وفده موافقة تامة على المبدأ الوارد في الفقرة الأولى من المادة ١٤، وقال إن الفقرة الثانية تتناول أموراً تتعلق بالحقوق المدنية والسياسية أكثر مما تتعلق بالحقوق الثقافية والدينية واللغوية. فاقترح نقل هذه الفقرة إلى الجزء الخامس من مشروع الإعلان. وأعرب عن اعتقاده أنه ينبغي فيما يتعلق بهذه المسألة السهر على مراعاة الاتساق مع الصكوك الدولية، ولا سيما القانون الإنساني الدولي. وتساءل عن معنى عبارة "وسائل أخرى ملائمة" وقال إنها غير واضحة. وأعرب بالإضافة إلى ذلك عن عدم موافقة كندا على الاقتراح المقدم في الاستعراض التقني بإدراج المادة ٢٤ في الجزء الثالث، باعتبار أنه يمكن بترك المادة في الجزء الخامس التركيز تركيزاً أفضل على استخدام الطلب التقليدي بصورة تكميلية. واقترح تفسير الفقرة الثانية من المادة ٢٤ تفسيراً أعم يمكّن من تناول المسائل المتعلقة بالتغذية، وبالرعاية قبل الولادة وبعدها، وبإساءة استعمال المواد. واقترح أيضاً إدراج فقرة إضافية بشأن الأطفال في الجزء الخامس. وأعرب عن تأييده للاقتراح المقدم في الاستعراض التقني بنقل المادة ٢٩ المتصلة بالملكية الفكرية إلى الجزء الثالث. وقال إنه ينبغي في الوقت الحاضر السعي فقط لإدراج بيان عام بالمبدأ يقضي بأن للسكان الأصليين الحق في أن يتقاسموا بصورة عادلة ومنصفة الفوائد المتأتية عن استغلال معارفهم استغلالاً تجارياً مع الإقرار بحقوق الأطراف الثالثة. وأضاف أنه يجب على الفريق العامل أن يأخذ في الاعتبار، أيضاً، النتائج التي ستسفر عنها الأعمال المضطلع بها حالياً ومستقبلاً في محافل أخرى.

٨١- وبين المراقب عن فنلندا أنه ينبغي تعديل الفقرة الثانية من المادة ١٤ بطريقة تضمن للشعوب الأصلية إمكانية استخدام لغتها الأصلية وليس مجرد لغة يمكن لها فهمها. وبيّن أيضاً أن مضمون المادة ٢٩ يدعو إلى التفاؤل.

٨٢- وقالت ممثلة فرنسا إن الحق في الأدوية التقليدية وفي الممارسات الصحية التقليدية على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٤ ينبغي أن يكون مطابقاً لمعايير الصحة العامة التي أقرتها منظمات مثل منظمة الصحة العالمية. وأضافت أنه ينبغي تحديد نطاق الحق في "حماية النباتات والحيوانات والمعادن الطبية الحيوية" الوارد في المادة ٢٤. وبينت أن المادة ٢٩ تتضمن أحكاماً بالتمييز الايجابي وأنها تثير، بالتالي بعض القلق. وأعربت أيضاً عن رغبتها في إجراء مزيد من المناقشات وتوخي درجة أكبر من الوضوح فيما يتعلق بالتدابير التي ينبغي أن تتخذها الدول.

٨٣- وقال ممثل استراليا إن جميع التعليقات المقدمة من وفده تعليقات أولية وإن حكومته تود إمعان النظر في مشروع الإعلان قبل اتخاذ مواقف نهائية. وأعرب عن قلق حكومته إزاء حقوق الأطراف الثالثة في الملكية في إطار المادة ١٢. كما أعرب عن قلق عام إزاء جدوى عملية الاسترداد وإمكانية تطبيقها الفعلية فيما يتعلق بأفعال ماضية، وأشار إلى وجود صلة مع المادة ٢٧ التي تتناولها مسألة استرداد الأراضي. وبين أن المادة ١٣ تتسق عموماً وأحكام القانون الدولي والقانون الاسترالي المحلي ولكنه أعرب عن رغبته في تبادل الآراء حول مضمون عبارة "الملكية الفكرية". وأعرب، فيما يتعلق بالمادة ١٤، عن قلقه إزاء احتمال تأثير ذلك في الموارد، وبين فيما يتعلق بالفقرة الثانية أن صيغة عبارة "حينما يكون هناك تهديد لأي حق من حقوق الشعوب الأصلية" عامة للغاية وهذا يسري بصفة أخص على كلمة "يكون" ("may"). وأضاف، فيما يتعلق بالفقرة الثانية من المادتين ١٣ و١٤ أنها آمرة وأن لا مكان لها بناء عليه في الإعلان. وبيّن فضلاً عن ذلك أن الحكومة المركزية في الدولة الاتحادية ليست الجهة الوحيدة التي عليها اتخاذ تدابير لحماية الحقوق. وطلب، بشأن المادة ٢٤ المزيد من الايضاحات بصدد الحق المنصوص عليه في الفقرة الأولى وأعرب عن رغبته أيضاً في معرفة معنى مصطلح "تدابير خاصة" الوارد في الفقرة الثانية من المادة ٢٩. وتساءل، في هذا الصدد، عما إذا كان المراد من هذه العبارة هو نفس المقصود في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وبين أنه يشاطر ممثل كندا رأيه القائل بأنه يجب أن تؤخذ التطورات الأخيرة والجارية في الاعتبار فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية، ولا سيما في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي.

٨٤- وبين ممثل بيرو أن حكومته توافق تماماً على نص المادة ٢٤ ولكنها ترى أن المادة ٢٩ قابلة للتحسين والتعزيز بالرغم من كونها أساسية. وأشار في هذا الصدد إلى الاقتراح المقدم من ممثل البرازيل بإضافة فقرة أخرى بوصفه ايجابياً.

٨٥- واقترحت المراقبة عن الأرجنتين توخي دقة أكبر فيما يتعلق بالقوانين المعنية نظراً إلى أن الدستور المعدل ينص على التعددية واحترام الثقافات والتقاليد. واقترحت في هذا الصدد الاستعاضة عن كلمة "القوانين" بعبارة "قوانينها" توخياً لدرجة أكبر من الوضوح في هذه المسألة الهامة. وقالت إن جميع المواد تتسق عموماً مع صكوك حقوق الإنسان وإن كان ينبغي توخي دقة أكبر في الجزء الأخير من المادة ١٤، خاصة إذا أريد أن يأخذ في الاعتبار إمكانيات الدول المالية. وأضافت أن تطبيق المادة ٢٤ أمر هام وضروري ولكنه ينبغي ألا يخالف أنظمة الصحة العامة.

٨٦- وأعرب ممثل ماليزيا عن تأييده للمادة ٢٤ ولكنه طلب إجراء المزيد من المناقشات بشأن نطاق الحق في استخدام الأدوية التقليدية والممارسات الصحية التقليدية وذلك بغية التأكد من أنها ليست مضرة بصحة الممارس. وأعرب، فيما يتعلق بالمادة ٢٩ عن شكوكه بصدد عبارة "تدابير خاصة".

٨٧- واقترح المراقب عن المنظمة الدولية لتنمية الموارد المحلية صيغة خاصة للمواد ١٢ و١٣ و١٤ و٢٤ و٢٩ بقراءة نص مواد مشروع الإعلان.

٨٨- وطلبت المراقبة عن المجلس الدولي لمعاهدات الهنود اعتماد مشروع الإعلان بصيغته المعتمدة من اللجنة الفرعية بوصفه الحد الأدنى من المعايير لحماية حقوق الشعوب الأصلية وتعزيزها والاعتراف بها. وقالت إنها تود أن يدرج في السجل أن منظمتها تعارض إجراء أي تغيير في صياغة المواد ١٢ و١٣ و١٤ و٢٤ و٢٩ على أساس أنها تشكل جزء لا يتجزأ من مشروع الإعلان.

٨٩- وبين المراقب عن توباج كتاري أن المادة ١٢ تسعى لإقرار حماية قانونية للتقاليد والأعراف الثقافية صوناً لهوية الشعوب الأصلية. وأضاف أن المقررة الخاصة المعنية بحماية التراث الثقافي للسكان الأصليين أنجزت دراستها في داخل الإطار العام لتقرير المصير وقال إنه ينبغي للفريق العامل أن يستخدم نفس الأسلوب. واقترح نقل المادتين ٢٤ و٢٩ إلى الجزء الثالث. وقال المراقب عن إيكسيه ويكاسا تا أومنيسيه (Ikce Wicasa Ta Ominiciye) أنه ينبغي عدم إدخال أي تعديلات على نص المواد ١٢ و١٣ و١٤ بوصفها الحد الأدنى من المعايير.

٩٠- وأعرب المراقب عن الولايات المتحدة عن تأييده للمضمون الأساسي لهذه المواد. ولكنه بين أيضاً أن صياغة المادة ١٢ عامة للغاية، ولا سيما فيما يتعلق بواجب إعادة الممتلكات الثقافية والممتلكات الشبيهة غير المقيد، وهو واجب لا يعتبر حالياً من قواعد القانون الدولي. وأعرب عن تأييد حكومته للمادتين ١٣ و١٤ وعن اعتقادها أنه يمكن اعتمادهما بعد إدخال تغييرات بسيطة في الصياغة للتركيز على طبيعة الوثيقة الطموحية. وبين أن حكومته تعتقد أيضاً بأنه يمكن تعزيز المادة ١٣ بإضافة عبارة مثل "وعدّتهم الجنائزية" بعد كلمة الموتى في آخر الفقرة الأولى. وقال، فيما يتعلق بالمادة ٢٩، إنه ينبغي منح الأفراد المنتمين إلى السكان الأصليين حقوقاً فيما يتصل بالملكية الفكرية، بيد أن الفقرة الثانية تمنح، على ما يبدو، حقاً للسكان الأصليين يتجاوز الحقوق التي تمنح عادة لغيرهم من مواطني الدولة.

٩١- وأعرب ممثل الاتحاد الروسي عن تأييده للبيان الذي أدلت به المراقبة عن السويد بما مفاده أنه لا يجوز أن يخالف الإعلان ما ورد في صكوك حقوق الإنسان الدولية، وقال إنه يجب اتباع نهج يوازن بين القوانين الوطنية وحقوق السكان الأصليين. وبين أنه ليس لدى وفده أي اعتراضات جوهرية على المواد ١٢ و١٣ و١٤. وأضاف أن الفقرة الثانية من المادة ١٤ تحتاج إلى التدقيق وأنه ربما أمكن ضمها إلى المادتين ٢٤ و٢٩. وقال إن الفقرة ٢٤ قد تحتاج إلى إعادة صياغتها لتوضيح هدفها الأساسي المتمثل في حماية الصحة وأنه قد يستصوب ضمها إلى المادة ٢٨ التي تتضمن صيغة مشابهة. وفيما يتعلق بالمادة ٢٩، أعرب عن اعتقاده بعدم وجود ضرورة لقائمة شاملة وبأن العبارات العامة ستخدم أغراض الوثيقة على نحو أفضل.

٩٢- ولاحظت المراقبة عن الرابطة النسائية للسكان الأصليين أن مشروع الإعلان لم يخترع معايير جديدة لحقوق الإنسان وأن المواد ١٤-٣ و١٨-١ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ١ من إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمادتين ١٢ و٢٨-٣ من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩، والمادة ١٤-٣ من إعلان الأقليات تتشابه جميعاً مع المواد ١٢ و١٣ و١٤. وقالت، أيضاً، إن ترجمة الاحتياجات والتطلعات إلى حقوق لا تسمح دائماً باستخدام صيغة مماثلة في صكوك أخرى. وبينت، رداً على قلق بعض الحكومات إزاء الآثار المترتبة في الموارد على بعض المواد، أن جميع الحقوق يترتب عليها آثار في الموارد. وفيما يتعلق بقلق الحكومات إزاء احتمال وجود تناقض بين مشروع الإعلان ومعايير حقوق الإنسان القائمة، دعت إلى أن تبدي الحكومات قدراً أكبر من الاحترام عندما تتكلم عن ثقافات لا تعرف عنها سوى القليل. وأضافت أن القانون العرفي للسكان الأصليين قانون دينامي وأن بعض الحقوق في مشروع الإعلان، مثل تلك المنصوص عليها في المواد ١ و٥ و٨ تضمن الاتساق.

٩٣- وبين ممثل شيلي أن بلده ينظر إلى المادة ٢٤ بوصفها حق الشعوب الأصلية في أدويتها التقليدية وممارساتها الصحية التقليدية باستخدام نباتاتها وحيواناتها، بينما تتيح لها الفقرة الثانية خيارات الرعاية

الصحية. وقال إن حكومته توافق عموماً على المادة ٢٩ ولكنها تلاحظ أن النص الاسباني يورد عبارة "Tienen derecho a que se adopten medidas especiales" بينما يأتي النص الانكليزي الذي يعتبر في رأيه النص الأصلي بالعبارات التالية: "They have the right to special measures". فطلب إلى الأمانة أن تعيد النظر في النصوص بمختلف لغاتها لتجنب أوجه التفاوت بينها.

٩٤- ولاحظ المراقب عن النرويج أن الجزء الثالث ربما كان أقل الأجزاء إشكالاً في مشروع الإعلان. وقال إن النرويج تؤيد المادة ١٢ ولكنها تود أن توضَّح بعض المصطلحات المستخدمة ككلمة استرداد على سبيل المثال. وأعرب عن التأييد أيضاً فيما يتعلق بالمادة ١٣ ولكنه طلب توخي درجة أكبر من الدقة في الصياغة لكي تؤخذ في الاعتبار ضرورة مراعاة حرمة الخصوصيات في مجالات أخرى غير الدين. ولاحظ فيما يتعلق بالمادة ١٤ أن الفقرة الثانية منقولة عن المادة ١٢ من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩. وقال إن يجب السهر على ألا يضعف أي تعديل للصيغة من هذا المبدأ. واقترح نقل المادتين ٢٤ و٢٩ إلى الجزء الثالث.

٩٥- وقال المراقب عن تحالف شعوب الكورديرا إن المواد ١٢ و١٣ و١٤ تتسم جميعاً بأهمية كبيرة في ضوء الجهود التي تبذلها الشركات الوطنية والدولية للتحكم في معارف السكان الأصليين والطب التقليدي والتعابير الثقافية والمراسيمية للشعوب الأصلية. وطلبت اعتماد مشروع الإعلان بدون تعديل.

٩٦- وقال المراقب عن أمتشيكاساو إنه يستحسن لو أخذ الفريق العامل آراء الشعوب الأصلية في الاعتبار فقد لا تكون الأمم المتحدة على علم تام بما تواجهه تلك الشعوب من مشاكل، بينما تكون الآراء التي تعرب عنها تلك الشعوب مستمدة من تجربتها. وطلب اعتماد المواد ١٢ و١٣ و١٤ بدون تعديل.

٩٧- واقترح المراقب عن مجلس الكنائس العالمي تغيير عبارة "ممتلكاتها ... الدينية والروحية" الواردة في المادة ١٢ لتصبح "أصولها... الدينية والروحية". وقال فيما يتعلق بالمادة ١٣ إنه يستحسن إضافة كلمة "communally" أو "collectively" بعد عبارة "in privacy" نظراً إلى أن الاحتفالات المشار إليها تقام عادة بهذه الطريقة. ولاحظ فيما يتعلق بالمادة ٢٩ أن العبارة (بصيغتها الواردة في النص الاسباني) هي انعكاس للحق في تقرير المصير.

٩٨- وقدم المراقب عن مجلس أراضي سكان نيو ساوث ويلز الأصليين بياناً مشتركاً باسم وفود السكان الأصليين الاستراليين. فبين أن المادة ٢٤ لا توجد معايير جديدة وأشار في هذا الصدد إلى المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإلى المادة ٢٥ من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩. كما بين أن المادة ٢٩ لا توجد معايير جديدة وأشار إلى الفصل ٢٦ من إعلان ريو، وإلى ديباجة اتفاقية التنوع البيولوجي والمادة ٨(ي) منها، وإلى المبدأ ١٣ المعتمد أثناء انعقاد الجمعية العامة الرابعة للمجلس العالمي للشعوب الأصلية، وإلى إعلان متآتوا الخاص بحقوق الملكية الثقافية والفكرية، وإلى حلقة عمل سوفا التي انعقدت مؤخراً في فيجي.

٩٩- وبين المراقب عن المجلس العالمي للشعوب الأصلية ضرورة حماية تراث السكان الأصليين داخل حدود الدول وطلب اعتماد المادتين ٢٤ و٢٩ بصيغتهما الحالية.

١٠٠- كما طلب المراقب عن الرابطة العالمية للسكان الأصليين اعتماد المادتين ٢٤ و٢٩ ولا سيما في ضوء ما يراوده من قلق إزاء تطور علوم الآثار المستمر وما يترتب على ذلك من أثر في الأماكن المقدسة للشعوب الأصلية.

١٠١- وطلب المراقب عن الرابطة الجديدة للثقافة والفنون الشعبية اعتماد المواد ١٢ و١٣ و١٤ بصيغتها الحالية نظراً إلى ما تتسم به من أهمية حاسمة.

١٠٢- وقال المراقب عن حملة السلم لأقاليم تلال تشيتاغونغ إن الحقوق الثقافية تتوقف على الحقوق السياسية وإنه ينبغي بناء عليه النظر في مشروع الإعلان ككل.

المواد ١، ٢، ٤٣ و٤٢، ٤٤، ٤٥

١٠٣- قال ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إن المادة ١ مقبولة وينبغي تأييدها على نطاق واسع، رهناً بالتوصل إلى حل مرض لمسألة استخدام مصطلح "الشعوب". ومن المهم التأكيد على أن السكان الأصليين، شأنهم شأن جميع الأشخاص، يحق لهم التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وتعتبر حكومته أن المضمون العام للمواد ٢ و٤٢ و٤٤ مقبول. وقد تشجع المادة ٤٢ الدول على اتخاذ تدابير تتجاوز نطاق الحقوق التي يؤكد عليها الإعلان والسياسات المتفق عليها فيه. وقال إن المادة ٤٣ مقبولة بصيغتها الحالية.

١٠٤- وأعرب المراقب عن نيوزيلندا عن تأييده لمضمون المادتين ١ و٢، وكذلك عن تأييده لنص المادة ٤٣، وقال إن من المهم أن تطبَق الحقوق والحريات المشار اليها في مشروع الإعلان على الرجال والنساء من الشعوب الأصلية، على قدم المساواة. واعتبر أن المبادئ التي تنطوي عليها المواد ٤٢ و٤٤ و٤٥ مقبولة. غير أن من المهم ضمان أن تكون الصيغة المستخدمة في مشروع الإعلان متسقة مع الصكوك الدولية السارية في مجال حقوق الإنسان.

١٠٥- وأيَّد المراقب عن فنلندا المواد ١ و٢ و٤٢ و٤٣ و٤٤ و٤٥ تأييدا قويًّا. وقال إن من الممكن نقل المادة ٤٣ إلى الجزء الأول من المشروع. وباستثناء ذلك، فإن المواد الست تعتبر مقبولة دون حاجة إلى تعديل أو تغيير أو حذف. ومن المهم أيضا أن يعرِّف الإعلان المعايير الدنيا لبقاء الشعوب الأصلية وكرامتها ورفاهها، وأن يكمل ويعزز الحقوق الموجودة المتعلقة بالشعوب الأصلية.

١٠٦- وقال ممثل الصين إنه لا ينبغي إضعاف نص الإعلان إذا أريد له أن يوفر حماية فعالة للشعوب الأصلية. وينبغي أن يُدرج في الجزء الأول من مشروع الإعلان تعريف لمصطلح "السكان الأصليين" بغية تحديد المستفيدين المقصودين بالإعلان. ويمكن تعريف "السكان الأصليين" كما يلي: "'١' الشعوب الأصلية التي كانت تسكن بلدانا معينة أو مناطق جغرافية معينة، هي والسلالات المنحدرة منها، عندما خضعت هذه البلدان والمناطق للاستعمار والغزو والاحتلال ولحُكم المستوطنين المستعمرين الوافدين اليها من بلدان أخرى، مع احتفاظ هذه الشعوب بجميع مؤسساتها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية الخاصة بها، أو بجزء منها؛ '٢' الشعوب التي تسكن، على وجه الحصر، مناطق جغرافية معينة ولها أسلوب معيشي تنفرد به، وبالتالي تعتبر في نظر سائر سكان البلد الذي تعيش فيه وفي نظر حكومته شعوبا أصلية تعرِّف نفسها بهذا الوصف". وينبغي تقوية صيغة المادة ٢ والاستعاضة عن عبارة "التمييز الضار" بعبارة أقوى تفيد بأنه

لا يجوز إخضاع السكان الأصليين لأية ممارسات تهدف إلى التمييز ضدهم وبأنه يجب القضاء على جميع الممارسات من هذا القبيل.

١٠٧- وأعرب ممثل البرازيل عن تأييده لمضمون المواد ١ و٢ و٤٢ و٤٣ و٤٤ و٤٥. وقال إنه ينبغي اعتماد المادة ١ بصيغتها الحالية، في حين يمكن تحسين المادة ٢ بحذف الجزء الأخير من الجملة الوارد بعد عبارة "الكرامة والحقوق"، لأنه يشكل تكرارا. وفيما يتعلق بالمادة ٤٢، ينبغي الاستعاضة عن عبارة "المعايير الدنيا" بعبارة "المعايير الإرشادية". وأعرب عن تأييده لصيغة المواد ٤٣ و٤٤ و٤٥.

١٠٨- وأشار ممثل فرنسا إلى مواقف حكومته المعرب عنها في الدورة الأولى (١٩٩٥) للفريق العامل. وقال إنه لا يوجد في القانون الدولي المتعلق بحقوق الإنسان ما يسمّى الحقوق الجماعية وبالتالي فإن لدى حكومته تحفظات على المواد التي يكون الغرض منها هو إرساء حقوق جماعية. ذلك أن حكومته ترى أن حقوق الإنسان هي حقوق فردية.

١٠٩- وأعرب ممثل هولندا عن القلق إزاء احتمال عدم التوازن بين الحقوق الفردية والحقوق الجماعية في الصيغة الحالية لكل من المادتين ١ و٢. ذلك أن العديد من الحقوق الجماعية التي يمنحها مشروع الإعلان بصيغته الحالية لن تكون واجبة التطبيق على الأفراد. وينبغي أن يُنظر في مسألة إدراج شرط وقائي يتعلق بالحقوق الفردية. واقتُرحت المادة ٨(٢) من إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، التي تنص على أن ممارسة الحقوق المبينة في الإعلان لا تخل بتمتع جميع الأشخاص بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا، كنموذج لهذا الشرط الوقائي.

١١٠- وأعرب ممثل الدانمرك عن تأييده القوي للمواد ١ و٢ و٤٢ و٤٣ و٤٥ بصيغتها الحالية، وكرر تأييده لمشروع الإعلان بكامله، بشكله الحالي. وقال إن حكومته لا تؤيد فكرة إدراج تعريف لمصطلح "الشعوب الأصلية" في مشروع الإعلان.

١١١- وقال ممثل استراليا إنه لا توجد، فيما يبدو، أية صعوبات ملحوظة فيما يتعلق بالمادتين ١ و٢. فصيغة المادة ١ صيغة مباشرة وواضحة، وأحكام المادة ٢ مدرجة بالفعل في القوانين الاسترالية. ولا تمثل الحقوق الجماعية، بما في ذلك استخدام مصطلح "الشعوب الأصلية"، أية مشكلة بالنسبة لاستراليا. والمادتان ٤٣ و٤٤ مقبولتان أيضا. أما المادتان ٤٢ و٤٥ فينبغي بحثهما بمزيد من التفصيل والتعمق.

١١٢- وأعرب ممثل اليابان عن تأييده للمواد ١ و٢ و٤٢ و٤٣ و٤٤ و٤٥. غير أنه أيّد كذلك الرأي الذي أعربت عنه حكومة فرنسا والقائل بأن حقوق الإنسان هي حقوق فردية. وقال إنه ينبغي أن يُدرج في مشروع الإعلان تعريف لمصطلح "السكان الأصليين"، واقترح أن يُستخدم التعريف المقترح من المقرر الخاص، السيد خوسيه مارتينيز كوبو، أو النصوص ذات الصلة الواردة في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ كأساس للمناقشة بهذا الشأن. وينبغي أن يكون التعريف مرنا ليتمشى مع شتى حالات السكان الأصليين في العالم.

١١٣- وأعرب المراقب عن السويد عن تأييده بوجه عام للمواد ١ و٢ و٤٢ و٤٣ و٤٥. غير أنه أضاف قائلا إن وفده يؤيد الرأي القائل بأن حقوق الإنسان هي حقوق فردية فقط.

١١٤- وأيَّد ممثل الاتحاد الروسي المواد ١ و٢ و٤٢ و٤٣ و٤٤. غير أنه أشار إلى وجوب تحقيق الاتساق بين صيغة الاشارات الواردة في المادة ١ إلى ميثاق الأمم المتحدة والصكوك الأخرى وبين صيغة الصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان. وأعرب عن تحفظات بشأن مفهوم "الحقوق التي قد تحصل عليها في المستقبل" الوارد في المادة ٤٤، كما أعرب عن تساؤلات بشأن إدراج المادة ٤٥ بصيغتها الحالية. وقال إن صيغة المادة ٩(٢) من إعلان الحق في التنمية يمكن أن تُدرج في مشروع الإعلان.

١١٥- وأيَّد ممثل المكسيك مضمون كل من المواد ١ و٢ و٤٢ و٤٣ و٤٤ و٤٥. وفيما يتعلق بالمادة ٤٢، قال إنه ينبغي زيادة التركيز على نطاقها القانوني.

١١٦- وأعرب ممثل بيرو عن تأييده للمواد الست كلها. ولكنه ذكر أنه ينبغي نقل المادة ٤٣ إلى الجزء الأول من مشروع الإعلان. ويمكن النظر في إدراج نص المادة ١ من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ في مشروع الإعلان.

١١٧- وقال ممثل كندا إن من المهم أن تكون المواد متسقة ومتمشية مع الصكوك الحالية المتعلقة بحقوق الإنسان. ولذلك، ينبغي أن يُدرج في المادة ١ نص يتعلق بالحقوق الفردية. وأضاف قائلا إن مسألة الاعتراف بحقوق معينة للسكان الأصليين بوصفها حقوقاً جماعية مسألة جديرة بالمزيد من الدراسة وإنه ينبغي أن تجرى هذه الدراسة على أساس كل مادة على حدة. وأعرب أيضا عن تأييده لمضمون المادة ٢. وقال إنه ينبغي إعادة النظر بتعمق في المصطلحات الواردة في مشروع الإعلان والمتعلقة بمفهومي الحقوق الفردية والحقوق الجماعية. وينبغي النظر في المادة ٤٢ من حيث ارتباطها بالمادة ٣٧، مع مراعاة الحاجة إلى التنفيذ المرِن والتدريجي. وقال إن كندا تفسر المادة ٤٥ على أنها تشير، ضمن جملة أمور، إلى الإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

١١٨- وأعرب المراقب عن النرويج عن تأييده القوي لمضمون المواد ١ و٢ و٤٢ و٤٣ و٤٤ و٤٥، وقال إنه يؤيد الاقتراح بنقل المادة ٤٣ إلى الجزء الأول.

١١٩- وأيَّد ممثل شيلي مضمون المادة ١. غير أن شيلي تود أن يكون النص متسقا مع الأحكام ذات الصلة في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩؛ وتؤيد الصيغة الحالية للمواد ٢ و٤٣ و٤٤. وينبغي تأجيل النظر في المادة ٤٢ لحين التوصل إلى توضيح مضمون مشروع الإعلان. ومن الضروري أن يبيَّن بوضوح نطاق المادة ٤٥ نظرا لما يترتب عليها من تأثير على تفسير الحق في تقرير المصير.

١٢٠- وأعرب المراقب عن الرابطة الجديدة للثقافة والفنون الشعبية عن تأييده الكامل لمضمون المواد ١ و٢ و٤٢ و٤٣ و٤٤ و٤٥، وأكد على وجوب اعتبار هذه النصوص بمثابة معايير دنيا. وأشار إلى أن تعريف "الشعوب الأصلية" يمكن أن يفضي، بحكم الواقع، إلى استبعاد جماعات أصلية معينة.

١٢١- ورأى المراقب عن المنظمة الدولية لتنمية الموارد المحلية أنه ينبغي ألا توجد أية مشكلة فيما يتعلق بالحقوق الجماعية للسكان الأصليين، بما أن من الممكن للحقوق الفردية والحقوق الجماعية أن توجد جنبا إلى جنب دون مشكلة.

١٢٢- وأيّد المراقب عن مؤتمر "انويت" القطبي مضمون المواد ١ و٢ و٤٢ و٤٣ و٤٤ و٤٥ تأييدا كاملا، وقال إنه لا يجوز إضعاف مضمون تلك المواد. ويؤيد المؤتمر أيضا مشروع الإعلان بأكمله، بصيغته الحالية. وينبغي أن يُنظر إلى هذا المشروع على أنه أدنى معيار لحقوق السكان الأصليين.

١٢٣- وأعرب المراقب عن لجنة السكان الأصليين وسكان جزر مضيق تورس، في بيان مشترك بالنيابة عن منظمات السكان الأصليين وممثلي السكان الأصليين في استراليا، عن تأييده للمواد قيد المناقشة، ولمشروع الإعلان بأكمله وبصيغته الحالية. وقال إن المجتمع الدولي لم يحاول تعريف مصطلحي "الشعوب" و"الأقليات". وأية محاولة لاستبعاد شعوب أصلية معينة من الحماية التي يوفرها مشروع الإعلان هي محاولة مرفوضة.

١٢٤- وأعرب المراقب عن حملة السلم من أجل أقاليم تلال شيتّاغونغ عن تأييده القوي للمواد ١ و٢ و٤٢ و٤٣ و٤٤ و٤٥ بصيغتها الحالية. وأكد على وجوب الإبقاء على مصطلح "الشعوب الأصلية" في نص مشروع الإعلان.

١٢٥- وأيّد المراقب عن الرابطة العالمية للسكان الأصليين مشروع الإعلان بأكمله، بما في ذلك المواد ١ و٢ و٤٢ و٤٣ و٤٤ و٤٥ التي تمثل المعايير الدنيا لحقوق السكان الأصليين.

١٢٦- وقال المراقب عن المجلس الأعلى لقبائل الكري إن ديباجة مشروع الإعلان تعتبر مدخلا إلى عنصر تفسيري للمشروع. وأعرب عن تأييده القوي للمواد ١ و٢ و٤٢ و٤٣ و٤٤ و٤٥. أما فيما يتعلق بمسألة كون جميع حقوق الإنسان حقوقا فردية وأنه لا توجد حاجة إلى الحقوق الجماعية، فقال إن هذه هي إحدى وجهات النظر، وهي ليست مقبولة عالميا. فعلى سبيل المثال، كانت ممارسات التمييز العنصري موجهة ضد جماعات، ولكن الأفراد يعانون لأنهم أعضاء في الجماعة المستهدفة.

١٢٧- وأيّد المراقب عن الحركة الهندية "توباي كاتاري" المواد ١ و٢ و٤٢ و٤٣ و٤٤ و٤٥. وأعرب عن وجهة نظر مفادها أنه لا يوجد ما يمنع الشعوب الأصلية من الحصول على حقوق جماعية، وأنه يمكن الاعتراف بهذه الحقوق في مشروع الإعلان. وعلاوة على ذلك، لا توجد حاجة إلى تعريف الشعوب الأصلية. وقدّم عدد من الاقتراحات العملية لتحسين صيغة النص، بما في ذلك إدراج لفظة "يولد" قبل عبارة "الأفراد والشعوب الأصلية حرة ومتساوية" في المادة ٢.

١٢٨- وأيّد المراقب عن المنظمة الدولية لتنمية الموارد المحلية المواد ١ و٢ و٤٢ و٤٣ و٤٤ و٤٥، التي قام بتلاوة نصوصها وطلب الإبقاء عليها بدون تغيير.

١٢٩- وطالب المراقبون عن كل من المجلس الدولي لمعاهدات الهنود والتحالف الدولي للشعوب الأصلية والقبلية بالغابات الاستوائية ورابطة تنمية "MAA" واتحاد شعوب لوماد مندناو، باعتماد المواد ١ و٢ و٤٢ و٤٣ و٤٤ و٤٥ بصيغتها الحالية، دون أي تغيير أو تعديل أو حذف.

المواد ٥ و٩ و٣٢

١٣٠- أعرب المراقب عن فيجي عن تأييده القوي لمشروع الإعلان بأكمله وبصيغته الحالية، بما في ذلك المواد ٥ و٩ و٣٢. كما أعرب عن رأي مفاده أن وضع تعريف للشعوب الأصلية هو أمر غير ضروري وغير مستصوب. ولكن، اذا سارت المفاوضات في اتجاه يحبّذ وضع تعريف، فإن فيجي ستؤيّد بقوة التعريف الذي سيتسم بالمرونة والشمول لا التعريف الذي يقوم على أساس التجربة التاريخية والاستعمارية التي تعرضت لها فقط بعض الشعوب الأصلية.

١٣١- وأيّد المراقب عن فنلندا المواد ٥ و٩ و٣٢ وقال إنه مستعد لاعتمادها بصيغتها الحالية. وفيما يتعلق بالمادة ٣٢، أشار المراقب إلى البيان الذي أدلى به وفده في الدورة الأولى (١٩٩٥) للفريق العامل، والذي جاء فيه أن مواطنية الشعوب الأصلية حسبما ورد في المادة ٣٢، بالاضافة إلى مواطنية الدولة التي تعيش فيها، لا تثير أية مشاكل قانونية بالنسبة لفنلندا.

١٣٢- واقترح ممثل البرازيل أن يكون نص المادة ٥ كما يلي: "لكل فرد من السكان الأصليين الحق في مواطنية الدولة التي ينتمي اليها". وفيما يتعلق بالمادة ٩، اقترح النص التالي: "للسكان الأصليين الحق في الانتماء إلى مجتمع محلي أصلي، وفقا لتقاليد وعادات المجتمع المعني. ولا يجوز أن يترتب على ممارسة هذا الحق أي ضرر من أي نوع." ورأى أيضا أنه يتعين توضيح معنى مصطلح "الأمـّة". وقال إن من الممكن حذف المادة ٣٢ دون أية مشكلة، لأن أحكامها واردة في مواد أخرى.

١٣٣- وقال ممثل استراليا إنه لا توجد، فيما يبدو، أية صعوبة فيما يتعلق بالمادة ٥ التي هي عبارة عن تكرار لنص المادة ١٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ونص المادة ٢٤(٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويحتاج الأمر إلى مزيد من المناقشات حول المادة ٩ فيما يتعلق بإدراج لفظة "الأمـّة" ومعناها اذا تجاوز نطاق معناها مفهوم "الأمم الأصلية". وبالاضافة إلى ذلك، توجد حاجة إلى توضيح معنى مصطلح "المواطنية" في المادة ٣٢ ومدى ارتباط هذا المصطلح بلفظة "الجنسية" الواردة في المادة ٥. ويمكن للفريق العامل أن ينظر في إمكانية دمج الفقرة الثانية من المادة ٣٢ بالفقرة ١٩.

١٣٤- وأيّد ممثل ماليزيا المادة ٥، ولكنه قال إن المادتين ٩ و٣٢ غير واجبتي التطبيق على ماليزيا. وفيما يتعلق بالمادة ٩، قال إنه توجد حاجة إلى توضيح معنى لفظة "الأمـّة".

١٣٥- وأعرب ممثل أوكرانيا عن تأييده بوجه عام لمشروع الإعلان بوصفه أساسا لإعداد الصيغة النهائية للإعلان. وقال إن الجملة الأولى من المادة ٣٢ غير مقبولة لأنها لا تتمشى مع القوانين الأوكرانية.

١٣٦- وأعرب ممثل كندا عن تأييده لإدراج المادة ٥ في مشروع الإعلان، وقال إن كندا تعتبر أن هذا الحق ينطبق على الجنسية داخل دولة موجودة. وفيما يتعلق بالمادة ٩، تقر كندا بأهمية تحديد الهوية الذاتية وقبول المجتمع المحلي، ولكن مفهوم "الحق في الانتماء" يحتاج إلى توضيح من حيث مدى اتساقه مع معايير حقوق الإنسان الموجودة في القانون الدولي. واقترحت كندا أن تدرَج في المادة ٩ اشارة أكثر صراحة إلى حق كل فرد في أن تكون له جنسية. وينبغي أن يكون الإعلان على درجة من المرونة تتسع لمعايير الانتماء المتنوعة والمتغيرة. ويجب كذلك أن يكون حق الجماعات في تحديد الانتماء، وبالنسبة أيضا لجميع جوانب

الحكم الأخرى، خاضعا لحقوق الفرد في العدالة. وينبغي للفريق العامل أن ينظر فيما اذا كان ينبغي دمج المادة ٣٢ بالمادتين ٨ و٩، أم أن المادة بأكملها تعتبر زائدة عن الحاجة.

١٣٧- وذكر ممثل اكوادور أن المادة ٥ تتعلق بمسائل دستورية. وفي المادة ٩، ينبغي تغيير مصطلح "أمة أصلية" تفاديا لسوء الفهم. أما فيما يتعلق بالمادة ٣٢، فإن لدى اكوادور مشكلة ازاء مصطلح "المواطنية الأصلية" لأنه لا توجد في اكوادور سوى مواطنية الدولة.

١٣٨- وأيَّد ممثل الولايات المتحدة الأمريكية المادة ٥ وقال إن الحق في الجنسية مكرَّس بالفعل في المادة ١٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢٤(٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. غير أنه ينبغي توضيح نص المادة ٥ لتأكيد أن نطاقها يتعلق بجنسية الدولة. أما بخصوص المادة ٩، فإن الولايات المتحدة تؤيد المفهوم القائل بأن للأفراد الحق في تحديد هويتهم الذاتية وفي ممارسة هذا الحق مع آخرين في المجتمع المحلي. أما مسألة حق الفرد في عدم التمييز ضده وفي المراعاة الواجبة فيما يخص الانتماء، فإنها مسألة ينبغي للفريق العامل أن يبحثها. وتوافق الولايات المتحدة على المضمون العام للمادة ٣٢.

١٣٩- وأيَّد المراقب عن النرويج المادة ٥، وقال إن نصها وارد بالفعل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية حقوق الطفل، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتؤيد النرويج المادة ٩ أيضا. وتحتاج أحكام المادة ٣٢ إلى مزيد من التوضيح، لمعرفة ما اذا كان يُفهم منها أنها تمنح الاختيار بلا تقييد في تحديد الجنسية. غير أن حق الشعوب الأصلية في تحديد مواطنيتها لا يمثل أية مشكلة بالنسبة للنرويج، لأن هذا النظام موجود بالفعل في النرويج من خلال سجل الناخبين الصاميين. وينبغي النظر أيضا في امكانية دمج المادة ٣٢ بالمادة ٥.

١٤٠- وأيَّد المراقب عن سويسرا المواد ٥ و٩ و٣٢. وفيما يتعلق بالمادة ٩، قال إن معنى مصطلح "الأمَّة" يحتاج إلى توضيح. وينبغي أن ينظر الفريق العامل في مسألة امكانية دمج المادة ٣٢ بالمواد الأخرى ذات الصلة.

١٤١- وقال المراقب عن السويد إن المواد ٥ و٩ و٣٢ متداخلة ولذلك ينبغي زيادة توضيح نصوصها. أما فيما يتعلق بالمادة ٣٢، فإن السويد تؤيد الرأي الذي أعرب عنه ممثل أستراليا ومفاده أن هناك عددا من المفاهيم التي تحتاج إلى توضيح، مثل ازدواج المواطنية.

١٤٢- وأعرب ممثل اليابان عن تأييده للموقف الاسترالي بشأن المادة ٩، ولا سيَّما فيما يتعلق بمفهوم "الأمَّة". وقال إنه يشارك ممثل البرازيل فيما أعرب عنه من قلق ازاء المادة ٣٢.

١٤٣- وقال ممثل الاتحاد الروسي إن المادتين ٥ و٩ مقبولتان بصيغتهما الحالية. ويجب توضيح الفرق بين مصطلح "المواطنية" الوارد في المادة ٣٢ ومصطلح "الجنسية" الوارد في المادة ٥.

١٤٤- وأعربت المراقبة عن الأرجنتين عن تأييدها للمضمون العام للمادة ٥ التي تنص على أن لكل فرد من السكان الأصليين الحق في جنسية، وهو حق راسخ بالفعل في الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

وفي دستور الأرجنتين الذي يمنح هذا الحق لجميع السكان. ومع ذلك، وحسبما أشارت اليه وفود مختلفة، ينبغي أن يورد الإعلان على وجه التحديد أنه يشير إلى جنسية الدولة، أو يحدد ما هو المعنى الآخر المقصود. وفيما يتعلق بالمادة ٩، ينبغي توضيح معنى مصطلح "الأمّة" لتفادي أي التباس بمعناه المقبول دوليّاً. ومن ناحية أخرى، فإن "الحق في تكوين الجمعيات" هو أيضا حق راسخ في الدستور، وينبغي أن تكون ممارسته متمشية مع أحكام الدستور. وفي المادة ٣٢، يمكن أن يؤدي استخدام مصطلح "المواطنية" إلى الالتباس في حالة الاشارة إلى عضوية فرد ما في مجتمع محلي، لأن لهذا المصطلح معنى قانونيا دقيقا لا يتمشى مع المعنى المقترح في النص.

١٤٥- وأعرب المراقب عن المنظمة الدولية لتنمية الموارد المحلية عن تأييده للمواد ٥ و٩ و٣٢ من خلال تلاوته للنصوص الحالية لتلك المواد واقتراحه الإبقاء عليها دون تغيير.

١٤٦- وأيّد المراقب عن لجنة السكان الأصليين وسكان جزر مضيق تورس المواد ٥ و٩ و٣٢ بصيغتها الحالية.

١٤٧- وقدم مفوّض العدالة الاجتماعية للسكان الأصليين وسكان جزر مضيق تورس بيانا مشتركا باسم منظمات السكان الأصليين وممثلي السكان الأصليين في استراليا، أعرب فيه عن التأييد القوي للمواد ٥ و٩ و٣٢.

١٤٨- وأيّد المراقب عن مجلس الصاميين (اللابونيين) المواد ٥ و٩ و٣٢. وأشار أيضا إلى البيان الذي أدلى به المراقب عن السويد والذي ورد فيه أن السويد تؤيد الرأي القائل بأن حقوق الإنسان هي حقوق فردية فقط. وقال إن الموقف السويدي فيما يتعلق بالحقوق الجماعية لا يتمشى مع القوانين الوطنية السويدية التي تنص على أن حقوق الصاميين في تربية حيوانات الرنة معترف بها كحقوق جماعية للصاميين.

١٤٩- وطالبت المراقبة عن المجلس الدولي لمعاهدات الهنود باعتماد مشروع الإعلان بالصيغة التي وافق عليها الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين واللجنة الفرعية، دون أي تغيير أو تعديل أو حذف، بوصفه يشكل المعايير الدنيا لحماية وتعزيز حقوق الشعوب الأصلية. وذكرت أن منظمتها لن تقبل بأي تغيير كان في نصوص المواد ٥ و٩ و٣٢ لأنها جزء لا يتجزأ من الإعلان بأكمله وبصيغته الحالية.

١٥٠- وقال المراقب عن رابطة "الآينو" بهوكايدو إنه ينبغي للفريق العامل أن يعتمد مشروع الإعلان بصيغته الحالية. وأكد على وجوب اعتماد مشروع الإعلان دون إدراج تعريف لعبارة "الشعوب الأصلية".

١٥١- وقال المراقب عن رابطة التنمية MAA إن المنظمة تؤيد الصيغة الحالية للمواد ٥ و٩ و٣٢. وأضاف قائلا إن الحق في الجنسية (المادة ٥) يرد بالفعل في المادة ١٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٢٤(٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ٧ من اتفاقية حقوق الطفل.

١٥٢- وأعرب المراقبون عن كل من الرابطة العالمية للشعوب الأصلية، والتحالف الدولي للشعوب الأصلية والقبلية بالغابات الاستوائية، والرابطة الجديدة للثقافة والفنون الشعبية، واللجنة القانونية للتنمية الذاتية

للشعوب الأصلية الآندية، والاتحاد الهندي للشعوب الأصلية والقبلية، عن تأييدهم القوي للمواد ٥ و٩ و٣٢ بصيغتها الحالية، وطالبوا باعتمادها كما هي.

المواد ١٥ و١٦ و١٧ و١٨

١٥٣- أعربت المراقبة عن استونيا عن تأييدها للمواد ١٥ و١٦ و١٧ و١٨ وقالت إن وفدها ليست لديه أي مشكلة فيما يتعلق بالمواد ١٦ و١٧ و١٨. أما فيما يتعلق بالمادة ١٥، فقد أكدت على أهمية التعليم الذي توفره الدولة وقالت إن من المهم أن تتاح للشعوب الأصلية فرص التعلم والتعليم بلغتهم الأصلية. وينبغي للفريق العامل أن ينظر في وضع صيغة أوثق صلة بأحكام المادة ٤(٣) من إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو اثنية وإلى أقليات دينية ولغوية.

١٥٤- وأيَّد المراقب عن نيوزيلندا مضمون المادة ١٥. ولكنه قال إن الفريق العامل قد يحتاج إلى النظر فيما اذا كان الأمر يقتضي أن تؤخذ في الحسبان القيود المالية التي تتعرض لها الدول. ولا تثير المادة ١٦ أية مشكلة. وفيما يتعلق بالمادة ١٧، أيَّدت نيوزيلندا الغرض الذي تنطوي عليه هذه المادة من حيث أنها تؤكد أن للسكان الأصليين نفس الحقوق التي يتمتع بها أي شخص أو جماعة في إنشاء وسائل الإعلام الخاصة بها بلغاتها.

١٥٥- وقال ممثل البرازيل إن المادة ١٥، التي تتناول مسألة مهمة هي الحق في التعليم، تتمشى بوجه عام مع القوانين البرازيلية. ويمكن أن يثير قيام السكان الأصليين بإنشاء النظم والمؤسسات التعليمية والسيطرة عليها بعض المصاعب الادارية. وعلى سبيل المثال، أشار ممثل البرازيل إلى أنه توجد في بلده حوالي ١٧٠ لغة محلية مختلفة، ومعظمها يتكلم بها أقل من ١٠٠ شخص. وينبغي للمادة ١٥ أن تضع المشاكل من هذا القبيل في الحسبان. وأكد على أن أهم الأهداف التي تتوخاها هذه المادة هي ضمان الحق في الوصول إلى جميع مستويات وأشكال التعليم، بما في ذلك التعليم بلغتين. أما فيما يتعلق بالمادتين ١٦ و١٨، فإن البرازيل تؤيد اعتمادهما بصيغتهما الحالية. وتؤيد البرازيل أيضا بوجه عام المادة ١٧. غير أن الممثل اقترح أن تضاف في نهاية الجملة الأولى من المادة ١٧ العبارة التالية: "وفقا للقوانين واللوائح الوطنية".

١٥٦- وأيَّد ممثل كندا المادة ١٥، وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي زيادة سيطرة السكان الأصليين على التعليم. فالتعليم مهم، ليس بالنسبة للأطفال فحسب وإنما أيضا بالنسبة للشباب وللكبار، وينبغي توسيع نطاق المادة ١٥ بإدراج إشارة إلى أفراد السكان الأصليين. وقد يكون من الأفضل كذلك إدراج اشارة في هذه المادة إلى "الحق في الحصول على التعليم بجميع أشكاله ومستوياته". وعلاوة على ذلك، يمكن لفقرة ثانية جديدة من المادة ١٥ أن تؤكد على الحق في اقامة نظم ومؤسسات تعليمية، والسيطرة عليها، يوفَّر بموجبها التعليم بلغات الشعوب الأصلية وعلى نحو يتلاءم مع ثقافات الشعوب الأصلية ويحترم المعايير التعليمية الدنيا. وينبغي أن تتاح لأطفال الشعوب الأصلية الذين يعيشون خارج مجتمعاتهم الفرص الكافية للحصول على التعليم بثقافاتهم ولغاتهم الخاصة، حيثما يسمح الطلب والموارد بذلك. وتؤيد كندا أحكام المادة ١٦. غير أن هذه المادة تحتاج إلى مزيد من الدراسة. وتؤيد كندا كذلك أحكام المادة ١٧، ولكنها تقترح نقل الفقرة الثانية من هذه المادة إلى المادة ١٦. وتؤيد كندا كذلك مضمون المادة ١٨؛ غير أنها تقترح نقل هذه المادة إلى الجزء الخامس من مشروع الإعلان. وينبغي أن تشير هذه المادة أيضا، التي تتناول الحقوق المكفولة بموجب قانون العمل الدولي، إلى حقوق أفراد السكان الأصليين وليس إلى حقوق الشعوب الأصلية. وعلاوة على ذلك،

اقترحت كندا إدراج اشارة خاصة في المادة ١٨ إلى أطفال الشعوب الأصلية، يُذكر فيها أنه يجب حماية أطفال الشعوب الأصلية من الاستغلال الاقتصادي أو الأعمال الضارة بصحة الأطفال أو تعليمهم أو تنميتهم. ولا ينبغي أن تؤثر الاشارة الواردة في المادة ١٨ إلى الشروط التمييزية على قدرة الدولة على تنفيذ اجراءات ايجابية أو برامج توفر تكافؤ الفرص.

١٥٧- وأيَّد ممثل شيلي المبادئ الواردة في المادة ١٥. ولكنه أشار إلى وجود تناقض في المادة ١٥ بين الفقرة الأولى، التي تنص على أن للشعوب الأصلية الحق في السيطرة على نظمها التعليمية، وبين الفقرة الثالثة التي تفرض على الدولة تقديم الموارد اللازمة لهذه الأغراض. وينبغي تنقيح صيغة المادة ١٧. وتؤيد شيلي المضمون العام للمادة ١٨؛ ولكن ينبغي تنقيح صيغتها كيما تتمشى مع صيغة المادة ٢٠ من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩.

١٥٨- وأعرب المراقب عن السويد عن تأييده بوجه عام للمواد ١٥ و١٦ و١٧ و١٨، وأكد على أهمية الجزء الرابع من مشروع الإعلان. وقال إن مفهوم الحق في التعليم، الوارد في المادة ١٥، مفهوم في غاية الأهمية. وأشار إلى الهدف المتوخى من العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، الذي يشكل التعليم واحدا من جوانبه الرئيسية. وتؤيد السويد المضمون العام لهذه الأحكام الواردة في المواد ١٦ و١٧ و١٨.

١٥٩- وأعرب ممثل فرنسا عن القلق ازاء المادة ١٥، وقال إن اقامة نظام تعليمي مواز يشكك في النصوص القانونية السارية التي تقضي بأن التعليم الذي توفره الدولة يقدَّم باللغة الفرنسية. وفيما يتعلق بالمادة ١٧، تؤيد فرنسا مبدأ حرية التعبير. غير أن هذا الحق يجب أن يُكفل لجميع الأفراد، بمن فيهم أفراد السكان الأصليون، لا للشعوب الأصلية بصفتها هذه.

١٦٠- وأعرب ممثل بيرو عن تأييده بوجه عام للمادة ١٥؛ غير أن هناك بعض الجوانب التي تحتاج إلى توضيح والى تحقيق اتساقها مع الجزء السادس من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩. وليست لدى بيرو أية مشكلة فيما يتعلق بالمادتين ١٦ و١٧ بصيغتهما الحالية. كما أن المضمون العام للمادة ١٨ لا يثير أية مشكلة. غير أن من الممكن تعزيز المادة ١٨ من خلال تحقيق اتساقها مع المادة ٢٠ من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩.

١٦١- وأوضح ممثل اليابان أن حكومته قد تواجه مشاكل بالنسبة لعبارة "ويتعين على الدول أن تتخذ تدابير فعالة" الواردة في المواد ١٥ و١٦ و١٧؛ ولذلك، ينبغي للفريق العامل أن ينظر في وضع صيغة أكثر ملاءمة لإعلان ذي طابع غير ملزم. أما فيما يتعلق بالمادة ١٥، فقد أيَّد ممثل اليابان وجهة النظر التي أعرب عنها ممثل فرنسا. وبالنسبة للمادتين ١٦ و١٨، طلبت اليابان المزيد من الايضاحات، ولا سيَّما فيما يتعلق بمفهوم قانون العمل الدولي الوارد ذكره في المادة ١٨.

١٦٢- وأشار ممثل اكوادور إلى أحكام الدستور والى أن لغات السكان الأصليين تستخدم كلغة رئيسية في التعليم في مناطق السكان الأصليين. وينبغي أن تعبِّر صيغة المادة ١٨ عن حقيقة أن قانون العمل الدولي هو قانون يتطور باطراد وأنه لا يشكل مجموعة من القواعد الثابتة.

١٦٣- وأعرب المراقب عن فنلندا عن تأييده القوي للجزء الرابع من مشروع الإعلان، وأكد على أهمية الإبقاء على المواد ١٥ و١٦ و١٧ و١٨ في المشروع.

١٦٤- وأكد ممثل استراليا على أهمية حق الشعوب الأصلية في التعليم وحق مجتمعات الشعوب الأصلية في إقامة نظمها التعليمية الخاصة بها ومدارسها ووسائل الإعلام الخاصة بها. وفيما يتعلق بالمادتين ١٥ و١٦، قال إن استراليا حققت تقدما واسعا في مجال اتاحة فرص التعليم بلغات السكان الأصليين واستخدام الأساليب التعليمية التقليدية. وأضاف قائلا إن المادة ١٧ تتمشى إلى حد بعيد مع السياسات والممارسات الاسترالية الحالية. غير أنه ينبغي إضفاء المزيد من الوضوح على مصطلح "الوصول". وسأل عن السبب في أن الفقرة الأولى لا تقتصر على وسائل الإعلام المملوكة للدولة مثلما هي الحال في الفقرة الثانية. وينبغي زيادة توضيح صيغة المادة ١٨ لضمان استفادة الشعوب الأصلية من الصكوك المتعلقة بقانون العمل الدولي، التي صدّقت عليها الدول.

١٦٥- وأعرب ممثل كولومبيا عن تأييده للمضمون العام للمواد ١٥ و١٦ و١٧ و١٨. واقترح أن تكون صيغة المادة ١٥ كما يلي: "لجميع الشعوب الأصلية الحق في التعليم بجميع مستوياته وأشكاله التي توفرها الدولة، والحق في اقامة نظمها ومؤسساتها التعليمية والسيطرة عليها، وتقديم التعليم بلغاتها الخاصة بها وطبقا لأساليبها الخاصة بها في التعليم والتعلم. ويتمتع بهذا الحق أيضا أطفال الشعوب الأصلية. ولأطفال الشعوب الأصلية الذين يعيشون خارج مجتمعاتهم الحق في الحصول على التعليم بثقافاتهم ولغاتهم الخاصة. وعلى الدول أن تتخذ تدابير فعالة لتأمين الموارد الكافية لتحقيق هذه الأغراض، وتقع عليها مسؤولية ضمان توفير التعليم ومراعاة التنوع الثقافي فيما يتعلق بالتعليم." وينبغي أن تضاف إلى نهاية المادة ١٨ الجملة التالية: "يتعين على الدول أن تتخذ تدابير ملائمة لاحترام التنوع الثقافي والإثني، وأن تأخذ هذا التنوع في الحسبان في المسائل المتعلقة بشروط العمل ومعاييره".

١٦٦- وأعرب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية عن تأييده بوجه عام للعناصر الأساسية الواردة في المواد ١٥ و١٦ و١٧ و١٨، وقال إن تلك المواد تتسم بأهمية بالغة، وإن الحصول على التعليم العام على أساس غير تمييزي هو حق يجب أن يتمتع به أفراد الشعوب الأصلية بالاشتراك مع سائر أعضاء المجتمع. وعلاوة على ذلك، يجب أن يكون لأفراد الشعوب الأصلية الحق في اقامة وادارة مؤسساتهم التعليمية الخاصة بهم، اذا اختاروا ذلك. وتؤيد الولايات المتحدة المضمون العام للمادة ١٦؛ غير أن تلك المادة، بصيغتها الحالية، تتناقض مع حرية التعبير. وتؤيد الولايات المتحدة المضمون الأساسي للمادة ١٧؛ غير أن منح حقوق الوصول إلى وسائل الإعلام لجماعات خاصة قد يتعارض مع معظم الاتفاقات الدولية التي أبرمتها الدولة (والتي تحكم ترددات الموجات اللاسلكية) واللوائح الداخلية (كون وسائل الإعلام مملوكة لجهات خاصة). وأخيرا، تؤيد الولايات المتحدة الأهداف الأساسية للمادة ١٨. ويحق لأفراد الشعوب الأصلية التمتع الكامل بجميع الحقوق المنصوص عليها في قوانين العمل المحلية والمعاهدات الدولية التي انضمت اليها الدولة، دون تمييز على أساس الأصل أو الهوية. وقد يكون من المفيد إدراج "مفهوم عدم التمييز" في الفقرة الأولى من المادة ١٨.

١٦٧- وأيّد المراقب عن بوليفيا المواد ١٥ و١٦ و١٧ و١٨. وأشار إلى مبادئ وأحكام موجودة في الصكوك الدولية السارية وفي الدستور والقوانين البوليفية وتطبق بالفعل على الشعوب الأصلية في بوليفيا. وفيما يتعلق بالمادة ١٥، لا توافق بوليفيا على الرأي الذي أعرب عنه ممثل فرنسا، ومن الضروري إشراك الشعوب

الأصلية في ادارة النظام التعليمي كيما يكفل تماما الطابع الديمقراطي لهذا النظام. وينبغي أن يتضمن نص المادة ١٦ مفهوم احترام ثقافات الشعوب الأصلية.

١٦٨- وأعرب ممثل ماليزيا عن تأييده القوي للمادة ١٥، وقال إن دستور ماليزيا ينص على عدم ممارسة أي تمييز على أساس الدين أو العرق أو الأصل أو مكان الميلاد في ادارة أي نظام من النظم التعليمية. وتؤيد ماليزيا المضمون العام للمادتين ١٦ و١٨. وأعرب الممثل عن تأييده بوجه عام للمادة ١٧، غير أنه قال إنه ينبغي زيادة توضيح نطاق الالتزام "باتخاذ تدابير فعالة".

١٦٩- وأيّدت المراقبة عن الأرجنتين المادتين ١٥ و١٨ بوجه عام؛ ولكنها قالت إن نصيهما يحتاجان إلى مزيد من الوضوح. ويكفل دستور الأرجنتين حق السكان الأصليين في الحصول على التعليم بلغتين ومع مراعاة التنوع الثقافي. وهذا الحق لا يعفي الدولة من مسؤوليتها عن تخطيط التعليم، ورصد النظام التعليمي والسيطرة عليه بوجه عام. والنصوص المتعلقة بتقديم التعليم بلغتين مع مراعاة التنوع الثقافي هي نصوص في غاية الأهمية. وينبغي تعزيز المادة ١٨ بإضافة مفهوم عدم التمييز.

١٧٠- وأعرب المراقب عن المنظمة الدولية لتنمية الموارد المحلية عن تأييده للمواد ١٥ و١٦ و١٧ و١٨ من خلال تلاوة نصوص هذه المواد واقتراح الإبقاء عليها دون أي تغيير.

١٧١- وأعرب المراقبون عن كل من رابطة التنمية MAA، واتحاد نساء الشعوب الأصلية في بوليفيا، واللجنة القانونية للتنمية الذاتية للشعوب الأصلية الآندية، والمجلس العالمي للشعوب الأصلية، والمجلس الدولي لمعاهدات الهنود، والرابطة العالمية للسكان الأصليين، وجمعية الشعوب المهددة بالانقراض، ومجلس جميع الأراضي، والاتحاد العام للشعوب الأصلية والقبلية، والرابطة الجديدة للثقافة والفنون الشعبية، وأمّة شيكاساو، عن تأييدهم جميعا للمواد ١٥ و١٦ و١٧ و١٨ بصيغتها الحالية، وطالبوا باعتماد مشروع الإعلان دون أي تغيير أو تعديل أو حذف.

١٧٢- وقدم المراقب عن لجنة السكان الأصليين وسكان جزر مضيق تورس بيانا مشتركا بالنيابة عن منظمات السكان الأصليين وممثلي السكان الأصليين في استراليا، أعرب فيه عن التأييد القوي للمواد ١٥ و١٦ و١٧ و١٨ وطالب باعتماد هذه المواد بصيغتها الحالية. وفيما يتعلق بالمادة ١٥ من مشروع الإعلان، أشار إلى صكوك دولية أخرى توفر الحماية للحق في التعليم: المادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الانسان، والمادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ٢٨(١) من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة ٢٦ من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩. وأشار أيضا إلى الصكوك التالية فيما يتعلق بالحق في اقامة مؤسسات تعليمية: المادة ١٣(٣) و(٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ٢٩(٢) من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة ٢٧(٣) من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩. وقال إن الأحكام الواردة في المادة ١٦ مؤكدة بالفعل في الصكوك الدولية السارية بخصوص حقوق الانسان: المادة ١٣(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ٢٩(١)(د) من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة ٤(٤) من الإعلان الخاص بالأقليات، والمادة ٣١ من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩.

المواد ٦ و٧ و١٠ و١١

١٧٣- أكد المراقب عن السويد على أهمية الجزء الثاني من مشروع الإعلان، وقال إن المعايير والمبادئ الواردة في المشروع يجب أن تكون متسقة مع الصكوك الدولية السارية. وينبغي تعزيز نص المادة ٦ كيما يكون قويًّا قدر الإمكان؛ ومن الضروري النظر في صكوك أخرى لتحقيق الاتساق بينها وبين هذه المادة. وتحتاج المادة ٧ إلى مزيد من الوضوح فيما يتعلق بمفهوم الحقوق الجماعية وكيف تُكفل الحقوق الجماعية الواردة في هذه النصوص. وتحتاج عبارة "أراضيها وأقاليمها" الواردة في المادة ١٠ إلى مزيد من الايضاح. وبالإضافة إلى ذلك، تحتاج بعض الأحكام الواردة في المادة ١١ إلى الايضاح، وينبغي كذلك أن تتضمن المادة ١١ أحكاما تتعلق بحماية الشعوب الأصلية أثناء النزاعات الداخلية.

١٧٤- وأعرب ممثل كولومبيا عن تأييده لمضمون المادة ١١. واقترح إدراج النص التالي في المادة ١١: "يجب أن تتخذ الدول تدابير فعالة لضمان ممارسة الشعوب الأصلية للحقوق الجماعية في أقاليمها ولحقها في الاستقلالية أثناء النزاعات الداخلية المسلحة، ولضمان حياد الشعوب الأصلية في هذه النزاعات لدى نشوئها، وعدم المساس بأقاليمها باستخدامها كمواقع لتصعيد هذه النزاعات".

١٧٥- وأيَّد ممثل ماليزيا المادتين ٦ و٧. وفيما يتعلق بالمادة ١٠، أعرب عن رأي مفاده أن وفده لا يقبل بالحظر المطلق على الترحيل من الأراضي والأقاليم وأنه ينبغي، لذلك، تنقيح هذا النص. وذَكر أنه يجب وضع تعريف دقيق لعبارة "عزل ... قسراً". وفيما يتعلق بالمادة ١١، يجب أن يعامَل السكان الأصليون في فترات النزاع المسلح بنفس معاملة المواطنين الآخرين.

١٧٦- وأعرب ممثل المكسيك عن تأييده للمضمون العام للمادة ٦. ولكنه قال إن من الضروري إدراج أحكام تسمح للسلطات بنقل أطفال الشعوب الأصلية اذا تعرضوا، على سبيل المثال، للاعتداءات الجنسية. ففي ظروف من هذا القبيل، تضطر الدولة إلى فصل الأطفال عن أسرهم حفاظا على سلامتهم، سواء أكانوا من أطفال الشعوب الأصلية أم غيرهم. وينبغي الاستعاضة عن عبارة "تعللا بأية ذريعة"، الواردة في الفقرة الأولى من المادة ٦، بعبارة "دون مبررات وجيهة".

١٧٧- وقال المراقب عن النرويج إن المادة ٦ لا تتعارض مع الصكوك الدولية السارية؛ ولكنها قد تحتاج إلى تنقيح. ورأى أنه ينبغي نقل المادة ٧(ب) والمادة ١٠ إلى الجزء السادس من مشروع الإعلان. وهناك عدد من أوجه الغموض فيما يتعلق بالحقوق في الأراضي، ينبغي ايضاحها. فالمواد ٢٥ و٢٦ و٢٧ تشير إلى "الأراضي والأقاليم التي ظلت بصفة تقليدية تمتلكها أو خلاف ذلك تحتلها أو تستخدمها" بينما تشير المادة ١٠ إلى "أراضيها وأقاليمها". ولاحظ أن المادة ١٦ من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ تشير إلى "الأراضي التي تشغلها". وتتضمن المادة ١١ عددا من الأحكام التي تحتاج إلى التوضيح.

١٧٨- وأيَّد ممثل الاتحاد الروسي المواد ٦ و٧ و١٠، ولكنه أشار إلى ضرورة إجراء بعض التعديلات الصياغية. وفيما يتعلق بالمادة ١١، قال إن وفده يفضِّل أن تكون النصوص ذات طابع أكثر عمومية يهدف إلى حماية المدنيين عموماً لا إلى حماية فئات معينة.

١٧٩- وقال ممثل فرنسا إن بعض المواد ستتسبب في مشاكل دستورية بالنسبة لفرنسا. وأشار بهذا الصدد إلى أن المادة ١٢ من الدستور الفرنسي تكفل الحق في المساواة أمام القانون بصرف النظر عن العرق أو الأصل الإثني. وفيما يتعلق بالمادتين ٧ و١٠، يسبب استخدام مصطلحي "الأراضي والأقاليم" مشاكل بالنسبة لفرنسا. وفي اطار المادة ١١، توافق فرنسا على أنه ينبغي أن توفّر لجماعات معينة الحماية الخاصة والأمن.

١٨٠- وقال ممثل البرازيل إن حكومته مستعدة لقبول المضمون العام للمادتين ١٠ و١١(ج)؛ غير أنه ينبغي لهذه النصوص أن تعترف بأن ترحيل الجماعات قد يكون ضروريا في حالات الحرب أو الكوارث. ويجب ضمان منح تعويض عادل ومنصف للسكان الأصليين في حالة ترحيلهم.

١٨١- وأعرب المراقب عن فيجي عن تأييده لمفهوم الحقوق الجماعية، المستخدم في مشروع الإعلان، بما في ذلك المواد ٦ و٧ و٨. ومبدأ الحقوق الجماعية هو عنصر أساسي من عناصر مجتمعات السكان الأصليين، كما أن الصكوك الدولية لحقوق الانسان تعترف بالحقوق الجماعية. وأشار في هذا الصدد إلى المادتين ٥ و١٤ من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩، والمادة ٢(٢) من إعلان الحق في التنمية، والمواد ١٩ إلى ٢٤ من الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب، والمادة ٦(١) من إعلان منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة(اليونسكو) بشأن العنصر والتحيز العنصري لعام ١٩٧٨.

١٨٢- وأيّد المراقب عن فنلندا المواد ٦ و٧ و١٠ و١١. وقال إن وفده يؤيد الآراء التي أعرب عنها المراقبان عن النرويج والسويد ومفادها أن النصوص يجب أن تكون قوية وواضحة قدر الإمكان وأن تكون الصياغة اللغوية متمشية مع صيغة الصكوك السارية في مجال حقوق الانسان. وفيما يتعلق بالمادة ١١(أ)، تحتاج المسائل المتعلقة بتجنيد أفراد الشعوب الأصلية بالقوات المسلحة إلى مزيد من التوضيح.

١٨٣- وقال ممثل كندا إن مسألة الابادة الجماعية وعزل الأطفال، المشار اليها في المادة ٦، يجب أن تُدرس بالاقتران بالمادة ٧، وإن التركيز في المادة ٦ يجب أن ينصب على ضمان حق أفراد الشعوب الأصلية في الحياة والحرية والأمان. ويمكن تعزيز المادة ٧ بإدراج اشارة إلى اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها. وقال إن مصطلح "الابادة العرقية" يثير القلق بالنسبة لكندا. وينبغي أن تُدرج في الجزء السادس الاشارة إلى "الأراضي الأقاليم" الواردة في المادة ٧. وفيما يتعلق بالمادة ١٠، هناك قدر من الغموض في استخدام مصطلح "عزل" ومصطلح "الترحيل". ذلك أن مصطلح "عزل" يعطي معنى النقل المؤقت في حين أن "الترحيل" يعني النقل إلى مكان للبقاء فيه بصفة دائمة. وينبغي أن ينظر الفريق العامل في نقل المادة ١٠ إلى الجزء السادس من مشروع الإعلان. وأعربت كندا عن تحفظات بشأن المادة ١١ فيما يتعلق بمفهوم "الحق في حماية خاصة"، وتساءلت عما اذا كان ينبغي للسكان الأصليين الحصول على حماية تتجاوز الحماية المنصوص عليها في القانون الإنساني الدولي. ويمكن أن تكون المادة ١١ عبارة عن تأكيد للمبدأ القائل بأنه يحق للسكان الأصليين، في حالة النزاع المسلح، الحصول على الحماية الكاملة التي يمنحها القانون الإنساني الدولي، ولا سيّما الحماية المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الرابعة. غير أنه قد توجد ظروف تقتضي تدابير خاصة لضمان استفادة السكان الأصليين من الحماية التي يمنحها القانون الإنساني الدولي؛ وينبغي للفريق العامل أن ينظر في امكانية إدراج هذا المبدأ في مشروع الإعلان. وتؤيد كندا مبدأ حظر استخدام شعب أصلي ضد شعب أصلي آخر تطبيقا لسياسات محلية معادية للشعب الأصلي. ويمكن نقل الفقرة الفرعية (ج)، التي تشير إلى "الأراضي والأقاليم"، إلى المادة ١٠ أو إلى الجزء السادس. وفي الختام، رأى ممثل كندا أن مسألة عدم التمييز، الواردة في الفقرة الفرعية (د)، تغطيها المادة ٢ بشكل كاف.

١٨٤- وقال ممثل اليابان إن بعض العناصر الواردة في المواد ٦ و٧ و١٠ و١١ تحتاج إلى مناقشة مستفيضة. وفيما يتعلق بالمادتين ٦ و٧، كرر التأكيد على الرأي القائل بأن القانون الدولي لحقوق الانسان لا يتضمن حقوقا جماعية. وعلاوة على ذلك، يواجه وفده صعوبة في قبول عبارة "تعللا بأية ذريعة" الواردة في المادة ٦؛ وقال إن الصيغة يجب أن تتشمى مع الصيغة المستخدمة في اتفاقية حقوق الطفل. وتحتاج المادتان ٧(ب) و(ج) و١٠ إلى مناقشة مستفيضة.

١٨٥- وأعرب ممثل استراليا عن تأييده بوجه عام للمادتين ٦ و٧. وفيما يتعلق بالمادة ٧، ينبغي أن يسعى الفريق العامل إلى توضيح معنى ونطاق مصطلح "الانتصاف". وبالاضافة إلى ذلك، وفيما يتعلق بالمادتين ٧(ب) و١٠، تؤيد استراليا حق الشعوب الأصلية في عدم التعرض للعزل قسرا عن أراضيها. وفيما يتعلق باحتياز الأراضي، ينص قانون صكوك الملكية المحلية على شروط عادلة لمنح التعويض. وينبغي للفريق العامل أن يبحث بمزيد من التعمق مصطلح "الحماية الخاصة" للشعوب الأصلية الوارد في المادة ١٠. ففي حالة نزاع مسلح تشترك فيه أستراليا، سيكون من الصعب تصور حالة تبرر منح السكان الأصليين معاملة تفضيلية تجاوز نطاق المعاملة الممنوحة لسائر السكان، على الرغم من أن توضيح معنى "الحماية" هو الذي أملى هذا الموقف. فاذا كان مصطلح "حماية خاصة" يشير إلى أن امكانية تعرض جماعات السكان الأصليين للابادة الجماعية أو العرقية في حالة النزاع المسلح تكون أقوى من امكانية تعرض سائر السكان، فينبغي أن يولى الاعتبار أثناء المناقشة لمسألة كيف يمكن ايلاء مراعاة خاصة لضمان حماية الشعوب الأصلية وهويتها الثقافية في ذلك السياق. وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب) من المادة ١١، ينبغي للفريق العامل أن يأخذ في الاعتبار المناقشات التي دارت حول هذه المسألة في اطار الفريق العامل المعني بوضع مشروع لبروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

١٨٦- وأيّد ممثل شيلي المادة ٦ وقال إن مشروع الإعلان ينبغي أن يبين بوضوح معنى عبارة "شعوبا متميزة" وأن يجعل هذا المعنى متمشيا مع نص المادة ١ من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩. وأيّد المضمون العام للمادة ٧(أ) و(ب) و(ج) و(د)، غير أنه أبدى تحفظات بشأن عبارة "الابادة الجماعية الثقافية" بالنظر إلى المعنى الدقيق لمصطلح "الابادة الجماعية" في القانون الدولي. وفيما يتعلق بالمادة ١٠، قال إن أي عزل أو ترحيل للسكان الأصليين يجب أن يتم بناء على موافقتهم بمحض ارادتهم وعلى بيّنة من أمرهم. وأبدى تحفظات ازاء مصطلح "الأراضي". وأبدى كذلك تحفظات بشأن المادة ١١ التي صيغت بأسلوب ينطوي على التمييز. غير أنه ذكر أن شيلي لا تجد أية مشكلة بالنسبة للفقرتين (أ) و(ب) من المادة ١١.

١٨٧- وقال ممثل أوكرانيا إن حكومته لا تواجه أي صعوبة بالنسبة للمواد ٦ و٧ و١٠، وإن هذه المواد ستكون مقبولة بعد إدخال تعديلات طفيفة عليها. غير أن وفد أوكرانيا يشعر بالقلق ازاء النبرة العامة الانعزالية وإزاء القدر من العدوانية اللذين يسودان مشروع الإعلان بأكمله: أي انعدام روح التعاون والحوار بين الشعوب الأصلية والحكومات والمجتمع الدولي. ويرى الوفد أن المطالبة بمعاملة تفضيلية للشعوب الأصلية لن تحقق السلم والتفاهم فيما بين الأعراق في أي مجتمع. وعلاوة على ذلك، فإن المادة ١١ تتعارض مع اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ومع القوانين الوطنية في أوكرانيا.

١٨٨- وأشار ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إلى التعليقات التفصيلية التي أبداها وفده على المواد ٦ و٧ و١٠ و١١ في الدورة الأولى (١٩٩٥) للفريق العامل، وكرر التأكيد على تأييده للمضمون الأساسي لتلك المواد. وقال إن المادة ٦ تثير مسألة تتعلق بالحقوق الجماعية؛ ويمكن اعادة صياغتها كيما تنص على حق الأفراد

في الأمان والسلامة، وهو حق يمارس بالاشتراك مع الآخرين. وأعرب الممثل أيضا عن القلق لأن مصطلحي "الابادة الإثنية" و"الابادة الجماعية الثقافية" الواردين في المادة ٧ لا يشكلان مفهومين واضحين يمكن تطبيقهما بشكل مجدٍ من الناحية العملية. واقترح اعادة صياغة المادة للنص على أنه يحق للسكان الأصليين عدم التعرض لا للابادة الجماعية فحسب وإنما أيضا عدم التعرض لأية اجراءات تهدف إلى القضاء على حقوقهم في الانتماء إلى الجماعة والتمتع بثقافتهم ولغتهم وديانتهم الخاصة بهم. وفيما يتعلق بالمادة ١١، ينبغي أن تكون للسكان الأصليين نفس الحقوق التي يتمتع بها سائر السكان في الحماية في وقت النزاع. وأضاف قائلا إنه لا يجوز للإعلان أن يخالف اتفاقيات جنيف.

١٨٩- وأيّدت المراقبة عن الأرجنتين المواد قيد النظر ولكنها قالت إن لمصطلح "الإقليم" معنى دقيقا في القانون الدولي، وهو يعتبر أحد العناصر المكوِّنة للدولة. وهذا هو السبب في أن الفقرة ١٧ من المادة ٧٥ من دستور الأرجنتين تستخدم مصطلح "الأراضي"؛ ولذلك ينبغي مناقشة صيغة مشروع الإعلان باستفاضة. وتنطبق هذه الملاحظات أيضا على المواد الأخرى التي يرد فيها هذا المصطلح (المواد ٢٥ و٢٦ و١١ و٧). وفيما يتعلق بالمادة ١١، قالت إنه لا توجد خدمة عسكرية في الأرجنتين ولكن، في حالة نشوب نزاع مسلح أو حالة طوارئ على المستوى الوطني، لن يكون من العدل ولا الإنصاف التمييز بين السكان. فالمادة ٢١ من الدستور تنص على التزام دستوري هو أن يدافع جميع المواطنين عن البلد والدستور.

١٩٠- وأقر ممثل اكوادور بأهمية المبادئ المنصوص عليها في المواد ٦ و٧ و١٠ و١١. وبالنسبة للمادة ٦، اقترح اضافة عبارة "ورخاء" في نهاية عبارة "تعيش في حرية وسلم وأمن". وبالاضافة إلى ذلك، ينبغي توضيح مصطلح "شعوب متميزة" الوارد في المادة ٦ ومصطلح "الأقاليم" الوارد في المواد ٧ و١٠ و١١. ويجب تحقيق الاتساق بين نص المادة ١١ ونصوص اتفاقيات جنيف.

١٩١- وأيّد المراقب عن المنظمة الدولية لتنمية الموارد المحلية المواد ٦ و٧ و١٠ و١١ من خلال تلاوة نصوص تلك المواد واقتراح الإبقاء على صيغتها دون تغيير.

١٩٢- وأعرب المراقب عن المجلس الأعلى لقبائل الكري عن تأييده القوي للمادة ١٠. وقال إن الشعوب والجماعات الأصلية طُردت مرارا من أراضيها أو تم ترحيلها دون موافقتها؛ وقال إن الأمر يقتضي توفير الحماية بموجب القانون الدولي.

١٩٣- وأعرب المراقبون عن أمّة شيكاساو، والأمانة الوطنية للخدمات القانونية للسكان الأصليين وسكان جزر مضيق تورس، ومفوض العدالة الاجتماعية للسكان الأصليين وسكان جزر مضيق تورس، ومجلس الأراضي الوسطى، ومجلس أراضي سكان نيو ساوث ويلز الأصليين، ورابطة نابغوانا، وحملة السلام لشعوب أقاليم تلال شيتاغونغ، والمجلس العالمي للشعوب الأصلية، والمجلس الدولي لمعاهدات الهنود، والرابطة الجديدة للثقافة والفنون الشعبية، واللجنة الاستشارية الفنلندية- الأوغرية، وتحالف شعوب "كورديرا"، والاتحاد الهندي العام للشعوب الأصلية والقبلية، ومجلس الكنائس العالمي، ومجلس شؤون الهنود اللوميين، عن تأييدهم القوي للمواد ٦ و٧ و١٠ و١١ بصيغتها الحالية، وطالبوا باعتمادها دون أي تغيير أو تعديل أو حذف. وأكدوا كذلك على أن المواد ٦ و٧ و١٠ و١١ تعتبر معايير دنيا.

١٩٤- وأعربت المراقبة عن مركز موارد القانون الهندي عن تأييدها القوي للمواد ٦ و٧ و١٠ و١١. وقالت إن المواد المختلفة تتضمن مفاهيم مختلفة. وأشارت إلى مفهوم "السلامة البدنية" الوارد في المادتين ٦ و٧، وقالت إنه يشكل مبدأ أساسيا في ذلك السياق. وقد تعرضت سلامة الشعوب والأمم الأصلية للتهديد عبر التاريخ. وأضافت قائلة إن تجميع عدد من المواد في مادة واحدة يمكن أن يشكل ضررا بسبب احتمال حذف أو تقليص مفاهيم أو عناصر واردة في المواد. ولا ينبغي اجراء هذا التجميع في المستقبل.

المواد ١٩ و٢٠ و٢٢ و٢٣

١٩٥- اقترح المراقب عن المنظمة الدولية لتنمية الموارد المحلية صيغة للمواد ١٩ و٢٠ و٢٢ و٢٣ بقراءة نص المواد كما اعتمدتها اللجنة الفرعية. ودعا المراقب عن الرابطة العالمية للسكان الأصليين الى اعتماد المواد بصيغتها الحالية معتبراً أن هذه المواد تشكل حقوقاً سليمة للشعوب الأصلية.

١٩٦- وأعلنت ممثلة المكسيك أن المواد قيد النظر تعالج البعض من الجوانب الأساسية في عمل الفريق العامل، أي مشاركة السكان الأصليين في عمليات اتخاذ القرارات التي يتأثرون بها. وأعلنت أن حكومتها تؤيد المبادئ الأساسية الواردة في المواد، وهي مبادئ تتمشى مع الجهود المبذولة على الصعيد الوطني. وأعلنت فيما يتعلق بالفقرة الثانية من المادة ٢٢ أن الصيغة المستخدمة هامة. واقترحت الاستعاضة عن عبارة "impedidos" بعبارة "descapacitados" في الصيغة الاسبانية.

١٩٧- وأعرب ممثل الدانمرك وحكومة الحكم الذاتي لغرينلاند عن كامل دعمه للمواد قيد النظر بصيغتها الحالية لأن هذه المواد تشكل العناصر الأساسية لتمتع الشعوب الأصلية بالحقوق السياسية والمدنية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية. وأعلن بالإضافة الى ذلك أن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية مترابطة فيما بينها ويعزز بضعها البعض.

١٩٨- وأعلن المراقب عن المجلس العالمي للشعوب الأصلية أن عنصر الموافقة الحرة والمستنيرة، على نحو ما يبين في الفقرة الثانية من المادة ٢٠، عنصر يشكل جزءا لا يتجزأ من حق تقرير المصير وعنصرا حاسما في العلاقة بين الشعوب الأصلية والحكومات على قدم المساواة. وهذا ليس مفهوماً جديداً، وهو يتجاوز الفرد ومتأصل في الديمقراطية.

١٩٩- وأعلنت ممثلة كندا أنها تفهم أن القصد من المادتين ١٩ و٢٠ هو بيان حق الأفراد المنتمين الى شعوب أصلية في المشاركة بدون تمييز في العمليات السياسية العامة الجارية في الدول التي يعيشون فيها، وأن المادتين متمشيتان مع الصكوك الدولية الأخرى بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. غير أن قراءة المادة ١٩ على أنها تعني أن الأفراد المنتمين الى شعوب أصلية لهم حقوق خاصة فيما يتعلق بمسائل تمسهم بنفس طريقة مساسها بأفراد لا ينتمون الى شعوب أصلية قراءة لا تعكس الغرض من المادة. ويمكن دمج المادتين ١٩ و٢٠ في مادة واحدة تعكس مبدأ حق الشعوب الأصلية في المشاركة الكاملة في الشؤون العامة، بما في ذلك المشاركة في القرارات الحكومية التي تمس مباشرة مجالات معينة تهم بصورة خاصة السكان الأصليين. وأشارت الى المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ٢ من إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات بوصفهما مصدري الهام. كما ذكرت، فيما يتعلق بالحق في مستوى معيشة لائق على نحو ما هو وارد في المادة ٢٢، أنه يمكن الاسترشاد بالمبدأ

الوارد في المادة ١١(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وذكرت بالإضافة الى ذلك الى أن كفالة احترام حقوق الأطفال هو في بلدان عديدة مسؤولية الدولة دون سواها، واقترحت إدراج إقرار بأنه بوسع المجتمعات المحلية للسكان الأصليين أن تنهض أيضا بدور في كفالة احترام حقوق الأطفال من هؤلاء السكان. واقترحت فيما يتعلق بالمادة ٢٣ أن يولى اهتمام للمادة ١ من إعلان الحق في التنمية، وهي مادة تصف مضمون الحق في التنمية، وسلّمت بأنه يمكن ممارسة ذلك الحق فردياً وجماعياً. غير أنها لاحظت أن المادة ٢ من الإعلان تنص على أن الإنسان هو الموضوع الرئيسي للحق في التنمية وينبغي أن يكون المشارك النشط في هذا الحق والمستفيد منه.

٢٠٠- وأعرب المراقب عن اللجنة الدولية لحقوق الشعوب الأصلية في أمريكا الجنوبية عن دعمه للمشروع على نحو ما اعتمدته اللجنة الفرعية، وقال إن المادتين ١٩ و٢٠ مادتان هامتان جداً بوصفهما أداة لتلافي تفاقم الأوضاع التي تخضع فيها الشعوب الأصلية لقرارات لم تكن قد شاركت في اتخاذها.

٢٠١- ودعا المراقب عن المجلس التجاري للهنود اللوميين الفريق العامل الى ألاّ يغير المادتين قيد النظر في ضوء ما يساور من قلق إزاء الحالة السياسية والاجتماعية للشعوب الأصلية. فمن حق الشعوب الأصلية أن تشارك في اتخاذ القرارات بوصفها جماعات، ومشاركتها في الإجراءات القائمة تعوقها الحالة الاقتصادية العامة.

٢٠٢- وأشارت المراقبة عن السويد الى أنه ينبغي أن ينعكس عنصران في المادتين ١٩ و٢٠. العنصر الأول هو أن للشعوب الأصلية نفس الحقوق التي تتمتع بها غيرها من الشعوب الأخرى بدون تمييز، كما تنعكس في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. والعنصر الثاني هو أن الشعوب الأصلية ينبغي أن تشارك في عملية اتخاذ القرارات التي تمسهم نتائجها. واقتراح دمج المادتين ١٩ و٢٠ في مادة واحدة اقتراح مفيد. واقترحت إدراج عبارة "عند الاقتضاء" بعد عبارة "تدابير خاصة" في الفقرة الأولى من المادة ٢٢. وينبغي أن تتجه الفقرة الثانية من المادة ٢٢ أكثر في اتجاه الضعفاء؛ والقائمة ليست وافية بالتالي. وأعلنت أن حكومتها لا تواجه أي مشاكل كبيرة في القبول بالمادة ٢٣، إلا أنها اقترحت حذف عبارة "جميع" الواردة في الجملة الثانية.

٢٠٣- وأعلن المراقب عن لجنة السكان الأصليين وسكان جزر مضيق تورس عن وجود صلة واضحة بين المادة ١٩ والمادة ٤. فالمادة ١٩ تعالج حقين متصلين ببعضهما البعض وإنما منفصلين وهما الحق في المشاركة في اتخاذ القرارات وحق الشعوب الأصلية في أن تطور مؤسساتها الخاصة لاتخاذ القرارات. والحق في المشاركة في اتخاذ القرارات حق تؤكده المادة ٢١(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٢٥(أ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ٢(٢) والمادة ٣(٣) من إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، والمادة ٦(١)(ب) من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩، بينما يُسلّم بحق الشعوب الأصلية في أن تطور مؤسساتها الخاصة لاتخاذ القرارات في المادة ٦(١)(ج) من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩. وتعالج المادة ٢٠ المظهر المحدّد لاتخاذ القرارات في إطار تصميم تدابير تشريعية أو إدارية؛ ويرد حق مماثل في المادة ٦(١)(أ) من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩. وعارض المراقب حذف عبارة "موافقة حرة ومستنيرة" بسبب تهميش هذه الشعوب ماضيا وحاضرا ولاحظ أن أعداد الشعوب الأصلية التي كثيراً ما تكون قليلة في المجتمع يعني أن الطريقة التي يعمل بها عادة النظام الديمقراطي للحكومة لا تُتيح بالضرورة التعبير المناسب عن آفاق الشعوب الأصلية. والمادة ٥ من الاتفاقية الدولية المعنية بالقضاء

على جميع أشكال التمييز العنصري وأحكام معينة في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ هي تأكيد على المادة ٢٢. كما أشار المراقب الى المادة ١ من إعلان الحق في التنمية، والى المادة ٧(١) من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩، والى المادة ٢٢(١) من الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب بوصفها متصلة بالمادة ٢٣.

٢٠٤- وذكر ممثل اليابان أنه يشاطر ممثلة كندا ما أعربت عنه من انشغال إزاء المادتين ١٩ و٢٠. فالمادة ٢٢ ليست واضحة بالمقارنة مع المادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتساءل عما يُقصد بعبارة "تدابير خاصة" وصيغة المادة ٢٣ صيغة عامة جداً نظراً الى أن إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية عموماً ما يتم بواسطة سياسات وتدابير وطنية.

٢٠٥- ولاحظ المراقب عن الأرجنتين أن المادتين ١٩ و٢٠ تذكران مشاركة الشعوب الأصلية في عملية اعتماد القرارات، وهو ما يقره صراحة دستور الأرجنتين. وينبغي صياغة هذا الحق بطريقة أكثر دقة تسمح بإجراء التنسيق اللازم مع قوانين دولة ديمقراطية.

٢٠٦- وأعلن المراقب عن مجلس أراضي سكان نيو ساوث ويلز الأصليين أن المادتين ١٩ و٢٠ تتضمنان مظاهر الحق في تقرير المصير. والمشاركة على أساس الموافقة، والاعتراف بمؤسسات الشعوب الأصلية، والحق في أن تستنبط الشعوب الأصلية مؤسساتها الخاصة بها، جزء من هذا الحق في تقرير المصير. ودعا المراقب عن المنظمة الدولية لتنمية الموارد المحلية الى اعتماد المادتين بوضعهما الراهن وأعلن أنهما تعكسان الحق في تقرير المصير.

٢٠٧- وأعلنت المراقبة عن فيجي أن حكومتها والمشاركين في حلقة التدارس المعقودة في سوفا، يقرون المادتين كما اعتمدتهما اللجنة الفرعية. والمشروع هو إعلان يعود تنفيذه الى الحكومات غير أنها تأمل أن توفر الحكومات ما يلزم من موارد وأموال لتشجيع التمييز الايجابي. والمشروع لا ينشئ حقوقاً خاصة للشعوب الأصلية وإنما ينص على أحكام تكفل تمتع الشعوب الأصلية بحقوق متساوية. وأعلن المراقب عن بوليفيا أن حكومته تساند اعتماد المادتين في أقرب وقت ممكن بصيغتيهما الراهنتين.

٢٠٨- وأيد ممثل ماليزيا تأييدا كاملا التدابير الخاصة المبينة في المادة ٢٢. كما أيد المادة ٢٣ لكن بشرط أن تنفَّذ المادة ٢٣ عن طريق المؤسسات والوكالات المنشأة لهذا الغرض. وأعلن فيما يتعلق بالمادة ١٩ أن نطاق الجملة "صيانة وتنمية مؤسساتها الأصلية الخاصة التي تقوم باتخاذ القرارات" جملة غير واضحة وطلب موافاته بإيضاح لهذه المسألة. وأعلن أنه يمكن لحكومته أن تدعم المادة ٢٠ رهناً بإدخال تعديلات عليها نظراً الى أن الحق في المشاركة في تصميم التدابير القانونية والإدارية لا يمكن عملياً أن يشمل المشاركة في الهيئات التشريعية والتنفيذية بدون الامتثال للإجراءات اللازمة. وأيد إدراج العبارة "موافقة حرة ومستنيرة" غير أنه لاحظ أن هذه العملية تستلزم إقامة آلية تشاور مناسبة.

٢٠٩- وأبدى ممثل فرنسا قلقه إزاء المواد ١٩ و٢٠ و٢٣ التي هي مواد تنشئ، في نظره، حقوقاً خاصةً وتثير مسائل تتعلق بالسيادة، وأعرب عن قلقه أيضا إزاء المادة ١٩ التي تمنح الشعوب الأصلية حق النقض. كما قال إنه يشاطر ممثلي كندا واليابان ما أعربا عنه من هموم.

٢١٠- وأعلن ممثل شيلي أن بإمكان حكومته أن تدعم المادة ٢٢. كما أعلن أن المواد ١٩ و٢٠ و٢٣ تشترك في نقاط مفاهيمية معينة غامضة نوعاً ما حالياً. ويلزم تعديل الصياغة في سبيل إضفاء المزيد من الدقة عليها وضمان أهداف المواد وتلافي وجود تفسير متعارض للمواد.

٢١١- وأعرب ممثل الصين عن دعمه للمادتين قيد النظر وأشار إلى إمكانية تعزيز المادة ١٩ بتضمينها فقرة تفيد بأنه ينبغي للدول أن تتخذ التدابير ذات الصلة لكفالة مشاركة الشعوب الأصلية.

٢١٢- وأعلنت المراقبة عن مجلس الأراضي الوسطى أن الوفود الحكومية تبدو وكأنها تشعر بأن الاعتراف بالحقوق الجماعية يعد أمراً جديداً وخطراً نوعاً ما. وقالت إن الحقوق الجماعية معترف بها فعلاً في القانون الدولي وأشارت في هذا الصدد الى الحق في تقرير المصير، والحقوق المتصلة بالسلم والأمن الدوليين، وحق السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، والحق في التنمية، والحقوق المتصلة بالبيئة، وحقوق الأقليات، والحقوق المتصلة بوجود الجماعات مثل الجماعات المحمية باتفاقية منع الإبادة الجماعية. وقد صيغ مشروع الإعلان لأن قانون حقوق الإنسان القائم لا يحمي الشعوب الأصلية، وبالتالي فإن الحجة التي قدمتها الحكومات والتي مفادها أن هناك فعلاً ضمانات في القانون الدولي حجة لا معنى لها. وقالت إنها تعتبر أحكام المادة ١٩ أساسية غير أنه ينبغي للحكومات أن تكفل فعالية مشاركة الشعوب الأصلية بواسطة التدابير الإدارية. والفقرة الثانية من المادة ٢٠ أساسية لوقف استمرار الهيمنة الاستعمارية. والتدابير الخاصة على نحو ما هو وارد في المادة ٢٢ لازمة لتصحيح الأخطاء الماضية والحاضرة. وتكون المادة ٢٣ حماية جيدة من تغيُّرات الحكومات والايديولوجيات. وخلُصت إلى القول إن هاتين المادتين هما من المعايير الدنيا.

٢١٣- وأشار المراقب عن الرابطة الجديدة للثقافة والفنون الشعبية الى تسمية الفريق العامل بوصفها إشارة الى عدم الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية. كما أعلن المراقب أن القانون الدولي هو الذي له الأسبقية على القانون الوطني، وأنه لا يفهم بالتالي السبب الذي يدفع الحكومات الى التذرع بحجة أن قوانينها الوطنية لا تتمشى مع أحكام المشروع. وقال إن أحكام المادتين هي من المعايير الدنيا ودعا الى اعتمادها.

٢١٤- وأعلن ممثل البرازيل أن حكومته لا تجد أي صعوبة في القبول بالمادة ١٩ بشكلها الحالي. وأقر الهدف الرئيسي للمادة ٢٠ غير أنه يعتقد أنه يمكن تحسين صيغة المادة. واقترح الصيغة التالية: "للشعوب الأصلية الحق في المشاركة التامة باختيارها في مناقشة التدابير التشريعية والإدارية التي قد تؤثر فيها. وينبغي للدول أن تستشير الشعوب الأصلية المعنية، التي تعبِّر عن رأيها المستنير بحرية، قبل اعتماد وتنفيذ تلك التدابير".

٢١٥- وأيد وفد البرازيل أيضاً روح المادة ٢٢ واقترح ادراج عبارات "منها" بعد عبارة "في مجالات"، نظراً الى أنه ينبغي ألا تكون قائمة المجالات محدودة. كما ترى الحكومة من الأهمية بمكان أن تدرج إشارة الى مجال التعليم في هذه القائمة بما يتمشى مع المادتين ١٥ و١٦ من المشروع. وأعلن أن وفده يُقرُّ بالحق الوارد في المادة ٢٣ واقترح، في سبيل إدراج الصيغة القانونية المناسبة في المادة، الاستعاضة عن عبارة "الحق بخاصة في تقرير" بعبارة "الحق بخاصة في المشاركة النشطة والمستنيرة" في الجملة الثانية.

٢١٦- وأعلنت ممثلة كولومبيا أنه ينبغي للشعوب الأصلية، استناداً الى ملامحها المشتركة، أن تشارك بوصفها جماعات وأن هذه الملامح تبرر استنباط سبل مشاركة خاصة وواضحة المعالم. وأيدت بالتالي المدلول

العام للمواد ١٩ و٢٠ و٢٢ و٢٣ و٢٤. ووافقت فيما يتعلق بالمادة ٢٢ ممثل المكسيك في رأيه القائل بالاستعاضة عن عبارة "impedidos" بعبارة "descapacitados" في الصيغة الإسبانية. واقترحت إضافة عبارة "واستناداً الى نظمها الثقافية الخاصة" في نهاية المادة ٢٣. كما اقترحت إضافة جملة "وعلى الدول أن تعمل على كفالة التنوع الثقافي" في نهاية المادة ٢٤.

٢١٧- وذكر ممثل استراليا أن المواد قيد النظر متصلة اتصالاً وثيقاً بالمسألة الأعم ألا وهي تقرير المصير.

٢١٨- وأعلن ممثل اكوادور أن المواد قيد النظر تعكس مواضيع مسلما بها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. واقترح الممثل أن تضاف في المادة ٢٠ عبارة "واقتراح" بعد كلمة "استنباط". وذكر ممثل اكوادور أن المادة ٢٢ تسري على جميع مواطني الدولة. وأيد الاستعاضة عن عبارة "impedidos" بعبارة "descapacitados". وأعلن فيما يتعلق بالمادة ٢٣ أنه يلزم تنفيذ البرامج المستنبطة المتعلقة بالحق في التنمية على أيدي السلطات الوطنية المختصة.

٢١٩- وأيد المراقب عن النرويج المدلول العام للمواد قيد النظر على الرغم من أنه اقترح حذف عبارة "باختيارها" الواردة في المادة ١٩ نظراً إلى أن المادة ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا يمنحان حق المشاركة غير المشروطة. وطلب فيما يتعلق بالمادة ١٩ ايضاح عبارة "وفقا لاجراءاتها الخاصة" وساند الإشارة الى التدابير الخاصة المذكورة في المادة ٢٢، مبيّنا أنه يجب أن تقتصر هذه التدابير على مجالات محددة. وأعلن عن تأييد حكومته للمادة ٢٣ إذ انها مماثلة للمادة ٧(١) من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩.

٢٢٠- وأعلن المراقب عن حملة سلم أقاليم تلال شيتاغونغ أن إنكار الحقوق قيد النظر ستترتب عليه عواقب عملية وخيمة بالنسبة إلى الشعوب الأصلية، ولذلك دعا الى اعتماد الحقوق بصيغتها الواردة. وقال إن التشاور ليس كالموافقة.

٢٢١- وأعلن ممثل الولايات المتحدة الأمريكية عن دعمه لهدف المادة ١٩ بقدر ما هي تكفل مشاركة الشعوب الأصلية مشاركة فعالة في اتخاذ القرارات على الصعيدين الوطني والمحلي، ولا سيما فيما يتعلق بالقرارات التي تمس الشعوب الأصلية مباشرة. ويلزم الاعتراف بحزم بأهمية العمليات الديمقراطية في الإعلان. ودعا الى تنقيح المادة ٢٠ لتصبح متمشية مع القانون الدولي، غير أنه ساند المبدأ الأساسي الوارد فيها. وأعلن بالإضافة الى ذلك أن التدابير الخاصة (المادة ٢٢) قد تكون مناسبة عندما تكون الشعوب الأصلية في وضع غير موات بالمقارنة مع بقية شرائح المجتمع، غير أن الحق في تلك التدابير الخاصة ليس حقاً بموجب القانون الدولي. وأقرّ المادة ٢٣ بقدر ما تتمشى مع إعلان وخطة عمل فيينا، غير أنه لا يرى من المناسب الاعتراف بالتنمية الجماعية بوصفها حقا من الحقوق. وبيّن أن الولايات المتحدة لا تقبل في سياق دولي بالحق في التنمية للدول أو للجماعات.

المواد ٤ و٨ و٢١ و٣٣

٢٢٢- اقترح المراقب عن المنظمة الدولية لتنمية الموارد المحلية صيغة المواد ٤ و٨ و٢١ و٣٣ بقراءة نص المواد كما اعتمدتها اللجنة الفرعية. ودعا مراقب الرابطة العالمية للسكان الأصليين الى اعتماد المواد بصيغتها الراهنة نظراً الى أنها حقوق صحيحة للشعوب الأصلية.

٢٢٣- وذكر المراقب عن المجلس الدولي لمعاهدات الهنود أنه ينبغي اعتماد المشروع بصيغته الراهنة نظراً الى أنه يعكس المعايير الدنيا لحماية حقوق الشعوب الأصلية، وقال إنه لا ينبغي تغيير المواد قيد النظر بوصفها جزءا لا يتجزأ من الإعلان.

٢٢٤- وذكرت المراقبة عن المؤسسة النسائية للشعوب الأصلية في بيان مشترك مع المنظمتين الأخريين المعنيتين بالسكان الأصليين أن عنصر تحديد الهوية الذاتية، على نحو ما هو وارد في المادة ٨، عنصر يحظى بالاعتراف على نطاق واسع بوصفه أساسيا لممارسة الحق في تقرير المصير، ولا يمكنها بالتالي أن تؤيد أي تنقيح للنص القائم. والمادتان ١٩ و٢٠ ذواتا صلة بما يتعلق بالمادة ٤ التي يجب النظر اليها على ضوء المفهوم المقبول عالمياً وهو أن حقوق الإنسان حقوق عالمية لا تقبل التجزئة ومتساوية. وثمة صلة بديهية يمكن اثباتها بين احترام سمات الشعوب الأصلية واحترام مؤسسات الشعوب الأصلية، وصلة بين المادة ٢١ والمادة ٨. والحكم الوارد في المادة ٣٣، وهو "وفقاً لمعايير حقوق الإنسان المعترف بها دولياً"، يمكن أن يفسَّر على أنه يعني أن الشعوب الأصلية لا تملك حقوقا في إنشاء مؤسساتها الخاصة ما لم تنشأ تلك المؤسسات وفقا لقانون حقوق الإنسان الدولي. وهذا الحكم تمييزي من حيث المبدأ ومن حيث أن الشعوب الأخرى لا تخضع لنفس القيد. وكررت أنها تعتبر أن الشعوب الأصلية ملزمة بقانون حقوق الإنسان الدولي.

٢٢٥- وذكر ممثل فرنسا أن المواد قيد النظر تنطوي على التكرار وغامضة وتخلط بين الحقوق المدنية والحقوق الجماعية. وأضاف أن وفده يرغب في أن تُستبقى الإشارة الى حقوق الإنسان في المادة ٣٣.

٢٢٦- وأعلنت المراقبة عن مجلس الأراضي الوسطى أن عنصر تحديد الهوية الذاتية الوارد في المادة ٨ عنصر أساسي وذكَّرت بما خلصت إليه رئيسة/مقررة الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين في مذكرتها عن مفهوم الشعوب الأصلية من أن وضع تعريف للشعوب الأصلية أمرا ليس ممكناً ولا مستحسناً. وحثت بشدة على استبقاء الإشارة الى النظم القانونية للشعوب الأصلية المذكورة في المادة ٤ والى عبارة "تقاليدها" المذكورة في المادة ٣٣. وقالت أيضا إنه لا ينبغي رفض المادة ٢١ لمجرد التخوف من إمكانية المطالبة بالتعويض.

٢٢٧- وأعلن المراقب عن النرويج أن حكومته تؤيّد بشدة الأفكار الكامنة في المواد قيد النظر. وأضاف أن مشاركة الشعوب الأصلية مشاركة فعالة في عمليات اتخاذ القرارات على جميع المستويات عملية حاسمة. وترد فكرة المشاركة في المادة ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ٦ من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩. غير أنه يلزم تقديم بعض الايضاحات في بعض المجالات، منها مثلا الجملة "وفقا لاجراءاتها الخاصة" الواردة في المادة ١٩ والجملة "موافقة حرة ومستنيرة" الواردة في المادة ٢٠، وهما مادتان حددهما بعض المتحدثين بوصفهما تمنحان

الشعوب الأصلية حق النقض. وأعلن عن تأييد وفده لمفهوم التدابير الخاصة الوارد في المادة ٢٢، غير أنه ينبغي في رأيه أن تكرس حصراً للتغلب على نتائج حالات التضرر مثلما هو الحال في المادة ١(٤) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. كما أعلن أنه يمكنه أن يؤيّد المفهوم الذي تورده المادة ٢٣، وهو ينعكس الى حد كبير في المادة ٧(١) من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩. وأعلن عن تأييد النرويج للفكرة التي تفيد بأن من حق جماعات متميزة أن تحتفظ بسماتها نظراً الى أن هذه الفكرة موجودة فعلاً في المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي المادة ٣٠ من اتفاقية حقوق الطفل وفي إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات. وأشار في الختام الى الاستعراض الفني الذي يشير الى وجود تداخل بين المواد ٤ و٨ و٢١ و٣٣.

٢٢٨- وأشارت المراقبة عن السويد أيضا الى الاستعراض الفني وإمكانية التداخل بين المواد قيد النظر. وقالت إن عنصر تحديد الهوية الذاتية على النحو الوارد في المادة ٤ عنصر هام، وثمة صلة بين المادة ٤ والمادتين ١٩ و٢٠. والمادتان ٢١ و٢٣ تتداخلان مع مواد أخرى في المشروع. والإشارة الى حقوق الإنسان في المادة ٣٣ إشارة هامة جداً.

٢٢٩- وأيد ممثل الصين المواد قيد النظر. وقال إنه ينبغي التركيز في المادة ٤ على العبارة "للدولة". وأشار في هذا الصدد الى المادتين ١٩ و٢٠. أما فيما يتعلق بعنصر تحديد الهوية الذاتية الوارد في المادة ٨، فإن الشعوب الأصلية شعوب أصلية سواء عرفت الشعوب الأصلية نفسها بكونها شعوباً أصلية أو عرفها غيرها و/أو اعترف لها بتلك الصفة. ووضع إعلان لا يتضمن تعريفا هو بمثابة تشييد بيت دون معرفة من سيعيش فيه. وبيَّن أن الجزء الثاني من المادة ٨ بحاجة إلى ايضاحات فيما يتعلق بقضية تحديد الشعوب الأصلية والاعتراف بها.

٢٣٠- وذكر ممثل ماليزيا أن حكومته يمكن أن تؤيّد إدراج المادتين ٨ و٣٣. وأعلن فيما يتعلق بالمادة ٤ أن حكومته تقر بوجود نظم قانونية متميزة على صعيد مجتمعات السكان الأصليين المحلية وأن حكومته لا تعتبر أن القصد من وراء حق الاحتفاظ بهذه المؤسسة وتعزيزها هو كفالة إنشاء نظام قانوني منفصل مواز للنظام القانوني الماليزي القائم. وأعلن فيما يتعلق بالمادة ٢١ أن وفده ما زال لا يملك فهما واضحا لعبارة "بوسائل كسب معيشتها وتنميتها" وأنه يرى ضرورة تحديد هذه العبارة بصورة أدق. وليس بوسع وفده بالتالي أن يؤيّد إدراج هذه المادة نظرا الى أن الأحكام الواردة فيها مصاغة بصورة مفرطة العموم.

٢٣١- وذكر ممثل كندا أنه يؤيّد المبادئ الواردة في المادتين ٤ و٨. كما أشار الى وجود تداخل بين المواد قيد النظر على نحو ما يشير إليه الاستعراض الفني. ثم إن تعريف الشعوب الأصلية لنفسها وقبول المجتمعات المحلية عنصران هامان، وأشار في هذا الصدد الى المادة ٩. وأعلن عن تأييد حكومته لمفهوم الحكم الذاتي الوارد في المادة ٢١ على الرغم من ضرورة النظر في أفضل طريقة لتقاسم الأدوار والمسؤوليات بين الدول والمجتمعات المحلية من السكان الأصليين. والجملة الأولى من المادة ٢١ متصلة بالمادة ٣١ ويمكن بالتالي دمجها مع هذه المادة ووضعها في الجزء السابع. أما فيما يتعلق بالجملة الثانية من المادة ٢١، فقد طلب تقديم ايضاحات حول التاريخ الذي ينبغي العودة إليه في تطبيق الحق في التعويض، علماً بأن القانون الدولي عادة ما لا يطبق بأثر رجعي. كما لاحظ أن الصياغة الحالية قد تشمل أسباباً أو أحداثاً لا دخل للدولة فيها أو تشمل أضراراً ناجمة عن أنشطة جارية في دولة أخرى. ويمكن الجمع بين المادة ٣٣ والمادة ٣١ نظراً الى أن كلتا المادتين تعالجان الحكم الذاتي.

٢٣٢- وأعرب ممثل كولومبيا عن تأييده للمواد قيد النظر ككل وشدد على أهمية حق الشعوب الأصلية في أن تُحترم نظمها القانونية الخاصة بها.

٢٣٣- وأعرب ممثل البرازيل فيما يتعلق بالمادة ٤ عن انشغاله لأن عبارة "أنظمتها القانونية" يمكن أن تؤدي الى قدر من سوء التفاهم نظراً الى أن هذه العبارة قد توحي بأن للشعوب الأصلية أنظمة قانونية مستقلة عن التشريع الوطني. وقال إنه يرى أنه من الأنسب من وجهة نظر قانونية أن تجري الإشارة الى "أعرافها وتقاليدها لتسوية المنازعات الداخلية". وأيّد، بصدد المادة ٨، الاعتراف بالحقوق الجماعية. كما أنه أقرّ المبادئ الواردة في المادتين ٢١ و٣٣.

٢٣٤- واقترح ممثل المكسيك الاستعاضة عن عبارة "مع احتفاظها" بعبارة "دون المساس" وحذف عبارة "إذا اختارت ذلك" في المادة ٤.

٢٣٥- وقال ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إنه يعتقد أن من الأهمية بمكان أن يشدد على أن يتمتع جميع السكان الأصليين بالحق في الاحتفاظ بسمات إثنية واجتماعية وثقافية مستقلة، وتطوير هذه السمات بما في ذلك الحق في تعريف نفسها. وأعلن أن حكومته تقرّ أيضاً المفهوم الذي يفيد بأنه ينبغي أن تكون الشعوب الأصلية قادرة على المشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدولة. غير أن جوانب معينة من هذه المواد تستلزم إعادة الصياغة. وأعلن أن حكومته تؤيد أيضاً الأهداف المتجسّدة في المادة ٢١ غير أن أحكاما معينة فيها تستلزم مزيداً من الدقة والإيضاح.

٢٣٦- ودعا المراقب عن مجلس تجارة الهنود اللوميين الفريق العامل الى اعتماد المواد قيد النظر بصيغتها الراهنة بالنظر إلى أن الحقوق الواردة فيها حقوق متأصلة.

٢٣٧- وأعلن المراقب عن مفوضية العدالة الاجتماعية للسكان الأصليين وسكان جزر مضيق تورس، في بيان مشترك مع المنظمتين الأخريين المعنيتين بالسكان الأصليين، أنه لقي بعض الصعوبات في محاولة تبين موضوع مشترك لدى النظر في المواد ٤ و٨ و ٢١ و٣٣، مما يؤشر الى ضرورة اتباع نهج توفيقي إزاء أساليب عمل الفريق العامل. واعتبر أن المواد تشكل معايير دنيا وحث على اعتمادها بدون تعديلات. وأشار الى المادة ٨ والمادة ٩(١) من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ فيما يتعلق بالأنظمة القانونية للشعوب الأصلية والممارسات القضائية المنصوص عليها في المادة ٣٣. وأعلن أن الاعتراف بقوانين الشعوب الأصلية وممارساتها ليس مسألة تراث وكرامة بالنسبة للشعوب الأصلية فحسب وإنما هو مسألة بقاء على قيد الحياة نظراً الى أن تلك القوانين والممارسات تشكل جزءاً لا يتجزأ من هوية الشعوب الأصلية. وهذا الاعتراف ليس مرادفا للوعي بما هناك من التباينات في ممارساتها القانونية بين مختلف الجماعات الإثنية التي تتكون منها استراليا حالياً. فتعريف نفسها على نحو ما ورد في المادة ٨ يحظى بالاعتراف على نطاق واسع في قانون حقوق الإنسان الدولي، وأشار في هذا الصدد الى المادة ١(٢) من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩. كما اشار الى المادتين ٨ و٩ من تلك الاتفاقية والى المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وتقر المادة ٢١ من مشروع الإعلان حق الشعوب الأصلية في أن يتوفر لها الأمن في التمتع بوسائل كسب عيشها وفي المشاركة في أنشطة اقتصادية تقليدية وغيرها من الأنشطة الاقتصادية. وأشار إلى أحكام ذات صلة من قانون حقوق الإنسان الدولي بما في ذلك المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة

١٢ من اتفاقية حقوق الطفل والمواد ٢(١) و١٤(١) و٢٣ من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩. وأعلن أنه لا يفهم وجه تردد الدول في النظر في مسألة تعويض الانتهاكات الجسيمة والمنتظمة لحقوق الإنسان علماً بأن المجتمع الدولي يقر بوضوح بوجود هذا الالتزام. وأشار في هذا الصدد إلى السوابق القضائية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري، والسوابق القضائية لمحكمة حقوق الإنسان للبلدان الأمريكية في قضية ألويبويتوي ضد سورينام والمجموعة المنقحة للمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في تعويض ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني التي أعدها المقرر الخاص فيو فان بوفن.

٢٣٨- وأعلنت ممثلة الاتحاد الروسي أن صيغة المادة ٤ مقبولة بشرط إيضاح الوسائل والسبل. وحق الشعوب الأصلية في تعريف نفسها على النحو الوارد في المادة ٨ مقبول كمبدأ طالما روعيت مطالب التشريع الوطني وطالما لم يشكل هذا التعريف عائقاً. وقالت إنه ينبغي النظر إلى المادة ٢١ مقرونة بالمادة ٣١ وأن "الأنظمة" المشار إليها ينبغي أن تناقش داخل أطرها الوطنية والإقليمية. والمادة ٣٣ مقبولة بشرط أن تكون المؤسسات المشار إليها متمشية مع المؤسسات القائمة داخل هيكل الدولة.

٢٣٩- وأعلن ممثل اليابان أنه يلزم أن تكون هناك مساواة أمام القانون في أي دولة، وهذا أمر يثير مشكلاً فيما يتعلق بقبول "أنظمة قانونية" منفصلة على نحو ما تشير إليه المادة ٤. كما أنه يرى أن الحق الجماعي الوارد ذكره في المادة ٨ مثير للمشاكل. وأعلن فيما يتعلق بالمادة ٢١ أن التعويض ينظم بموجب القانون الوطني، ودعا إلى إيضاح المادة ٣١.

٢٤٠- وذكر ممثل استراليا أن حكومته لا تجد كبيرة في القبول بالمادتين ٤ و٣٣، غير أنه طلب تقديم إيضاحات فيما يتعلق بمعنى "الأنظمة السياسية والقانونية". كما ذكر فيما يتعلق بالمادة ٨ أن هذه المادة لا تشكل أي مشكل حاد، وكرر أنه لا جدوى من إيجاد تعريف شامل للشعوب الأصلية؛ وينبغي ترك مسألة الانطباق تحدد على الصعيد الوطني.

٢٤١- وأعلن المراقب عن شيلي أن مجموعة المواد قيد النظر تبرز أهمية صون عادات وتقاليد الشعوب الأصلية. غير أنه رأى أن المادة ٤ تستلزم مزيداً من التفصيل والإيضاح فيما يتعلق بنطاق المؤسسات السياسية والقضائية المشار إليها في هذه المادة. وأيد الصيغة الحالية للمادة ٨ وروح المادتين ٢١ و٣٣. وأعرب عن شعوره بأنه ينبغي عموماً أن تكون الصيغة النهائية أكثر وضوحاً.

٢٤٢- وأعلن المراقب عن الكونفيدرالية الهندية للشعوب والقبائل الأصلية أن من دواعي الأسى أن تنادي حكومات عديدة بوجوب أن تكون أحكام المشروع متمشية مع قانون حقوق الإنسان الدولي والتشريع الوطني. فالمشروع ينظر إلى المستقبل، وعلى القانون الدولي والقوانين الوطنية أن ينظر في نفس الاتجاه. وحث الفريق العامل على أن يعتمد المشروع بصيغته الراهنة ولا سيما المادتين ٤ و٨ نظراً إلى أهميتهما الحاسمة بالنسبة لبقاء الشعوب الأصلية على قيد الحياة.

٢٤٣- وأعلن المراقب عن المجلس الأعلى لقبائل الكري أن عبارتي "تعزيز وتطوير" هامتان جداً نظراً إلى أنهما تقران بأن مجتمعات الشعوب الأصلية ليست جامدة في الزمن وإنما هي كيانات تتطور مثلها مثل أي مجتمع آخر. وعارض دمج المادة ٢١ في المادة ٣١ نظراً إلى أن إحداهما تعالج التنمية والعيش بينما تعالج

الأخرى الحكم الذاتي. ومسألة الرجعية في تقدير التعويض هي نفس مسألة الرجعية في سريان القانون. والحجة القائلة بأن القانون الدولي لا يسري بأثر رجعي لا تقوم على أساس صحيح لأن التعويض هو بحكم تعريفه عملية رجعية الأثر.

٢٤٤- وأعلنت ممثلة أوكرانيا أن تنفيذ المادة ٤ يمكن أن يؤدي إلى قيام أنظمة قانونية متناقضة. وثمة تداخل ممكن بين المادة ٤ والمواد ٨ و٢١ و٣٣. ويلزم فيما يتعلق بالمادة ٨ توافر معايير لتحديد الشعوب الأصلية في الحالات التي لا شأن لها بالاستعمار على الأقل.

المادتان ٢٥ و٢٦

٢٤٥- اقترح ممثل المنظمة الدولية لتنمية الموارد المحلية صيغة للمادتين ٢٥ و٢٦ بتلاوة نص المادتين كما اعتمدتهما اللجنة الفرعية.

٢٤٦- دعا المراقب عن رابطة MAA Development Association إلى اعتماد المادتين ٢٥ و٢٦ بصيغتيهما الراهنتين نظراً إلى أن ملكية الأراضي والأقاليم والموارد والسيطرة عليها ملكية وسيطرة أساسيتان لممارسة الحق في تقرير المصير وفي صحة المجتمعات المحلية من السكان الأصليين. وحق الشعوب الأصلية المكتسب بحكم المولد في أن تسيطر على أراضيها، وفي أن تستبعد أراضيها المقدسة من تحويل ملكيتها أو بيعها، وفي أن تعوض الشعوب الأصلية عما تفقده من أراضيها، وفي أن يسمح لها بأن تنمي أراضيها وفقاً لقيمها وهياكلها الاجتماعية وبوتيرتها الخاصة. وينبغي للدول أن تشرع قوانين لتكفل الامتناع عن القيام بأنشطة استكشاف في أراضي الشعوب الأصلية بدون موافقتها.

٢٤٧- وأعن المراقب عن المجلس الأعلى لقبائل الكري أن القصد من المادة ٢٥ هو صون وتعزيز علاقة الشعوب الأصلية الوثيقة بأراضيها وأقاليمها وهي علاقة تربط استخدام الأراضي والموارد بمسؤولية العناية بتلك الموارد وصونها لأجيال المستقبل. واستخدمت عبارة "التي ضلت، بصفة تقليدية، تمتلكها أو خلاف ذلك تحتلها أو تستخدمها" لتلافي الاعتراض الفني الطابع الذي أبدته بعض الدول وهي أن الشعوب الأصلية لا تملك حقاً أصيلاً في أراضيها وبالتالي ليس لها أي حقوق في الأرض. كما أعلن المراقب أن المادة ٢٦ تبلور وتكرس ما ورد في المادة ٢٥ بطريقة تتمشى مع جدول أعمال القرن ٢١ لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية. وأعلن أن المسائل التي تطرقها المادتان ٢٥ و٢٦ تستلزم بوضوح حماية بموجب القانون الدولي.

٢٤٨- وأعلنت المراقبة عن المجلس الدولي لمعاهدات الهنود أن الأرض هي الأم المقدسة للشعوب الأصلية وواهبة الحياة ومصدر بقاء تلك الشعوب، وبالتالي فإن المواد ٢٥ و٢٦ و٣ هي قلب المشروع وروحه. ودعت بالتالي إلى اعتماد هذه المواد بصيغتها المقترحة بالنظر إلى كونها تشكل جزءاً لا يتجزأ من مشروع الإعلان الذي يعكس المعايير الدنيا لحماية حقوق الشعوب الأصلية.

٢٤٩- وسلمت المراقبة عن السويد بالعلاقة الوثيقة القائمة بين الشعوب الأصلية وأراضيها وأيدت بالتالي إدراج هذا الاعتراف في الإعلان. بيد أنه ينبغي أن يعكس الإعلان وجود أشكال مختلفة عديدة من الحقوق في الأرض في العالم. وأعربت المراقبة عن رغبتها في أن يجري مزيد من مناقشة معنى عبارة "تعزيز" على نحو ما وردت في كلتا المادتين ٢٥ و٢٦، واقترحت الاستعاضة عن عبارة "الحق في امتلاك الأراضي والأقاليم

والسيطرة عليها واستخدامها" الواردة في الجملة الأولى من المادة ٢٦ بعبارة "الحق في امتلاك الأراضي والأقاليم أو السيطرة عليها أو استخدامها". وأقر ممثل استراليا القصد من المادتين ٢٥ و٢٦، غير أنه أعلن أنه لا بد من زيادة النظر في المادتين عن كثب وذلك على ضوء القانون والممارسة.

٢٥٠- وأعلن المراقب عن جماعة سيوكس الأعلى أن المشروع يهدف إلى التوسيع في نطاق سريان حقوق الإنسان بحيث تشمل الشعوب الأصلية ويلتمس المشروع الجبر لما تعرضت له الحقوق الفردية والجماعية للشعوب الأصلية من انتهاك. كما أعلن أن حق تقرير المصير حق أصيل بالنسبة لجميع البشر. ودعا بالتالي إلى اعتماد المادتين ٢٥ و٢٦ بصيغتيهما الراهنتين.

٢٥١- وأعلنت ممثلة كندا أن الأراضي والموارد تكتسي أهمية جوهرية بالنسبة إلى الشعوب الأصلية وأن الإعلان يجب أن يعكس هذه الأهمية بينما يراعي في نفس الوقت الترتيبات القائمة العديدة والمختلفة المتصلة بالأرض. وأعلنت أن النص الفرنسي للمواد ٢٥ و٢٦ و٢٨ لا يقابل النص الإنكليزي. كما أعلنت أن المصطلحات المستخدمة في المادة ٢٥ تستلزم مزيداً من المناقشة. وأقرت بأن عبارة "الأراضي" تشير إلى المناطق التي قد تمتلكها الشعوب الأصلية أو قد تستخدم مواردها بصورة حصرية وحقوقها في تلك الموارد، بينما تشير عبارة "الأقاليم" إلى المناطق التي لا تمتلكها الشعوب الأصلية والتي لا تستخدمها بصورة حصرية وإنما التي يمكن أن تمارس فيها الشعوب الأصلية أنماط حياتها التقليدية وفقاً لقوانينها المحلية. ويحق للشعوب الأصلية بناء على هذا الفهم أن تملك أراضيها ومواردها وأن تسيطر عليها وأن تنميها وتستخدمها بما في ذلك الحق في أن تستخدم نظم حيازة أراضيها الخاصة ومؤسساتها لإدارة الموارد وتطويرها، وفقاً لمعايير تتمشى مع قوانينها المحلية. واعتبرت أن المادة ٢٦ هي من أكثر الأحكام تعقيداً. وأعلنت أن الإقرار بأن القوانين والنظم والمؤسسات العرفية والتقليدية لحيازة الأرض متصلة بالحكم الذاتي وينبغي أن ينظر إليها بهذا المنظور.

٢٥٢- وبيَّن ممثل الولايات المتحدة الأمريكية أن حكومته تؤيد الهدف المتجسد في المادة ٢٥، غير أن صيغة هذه المادة مفرطة العموم وغير دقيقة. وأعلن أن من شأن حكومته أن تقر حكماً يشجع الدول على أن تحمي العلاقة الروحية الواضحة والعلاقة المادية القائمتين بين الجماعات من السكان الأصليين وأراضيها وأقاليمها ومياهها وغير ذلك من المناطق. كما أعرب عن تأييده للأهداف العامة المبينة في المادة ٢٦. غير أن ما تقصده المادة ٢٦ من تغطية لكافة الحالات المختلفة العديدة التي تنطوي عليها مطالبات الشعوب الأصلية في كل بقعة من العالم أمر مفرط العموم. فلا يمكن على سبيل المثال أن توافق الولايات المتحدة على ترخيص مطلق لملكية جميع الأراضي "التي ظلت، بصفة تقليدية، تمتلكها أو خلاف ذلك تحتلها أو تستخدمها". وأعلن عن تأييد وفده لإدراج صيغة تدعو الدول إلى النظر في إمكانية التوصل إلى تسويات متفاوض عليها بصدد الأرض.

٢٥٣- وأعلن المراقب عن اللجنة القانونية للتنمية الذاتية للشعوب الأصلية في جبال الأنديز أنه ينبغي ألا يوضع قيد متصلب على الجانب المكاني للأقاليم نظراً إلى أن العلاقة التي تربط الشعوب الأصلية بأقاليمها وبالبيئة علاقة تتجاوز الزمان والمكان. ويجب أن تكون الشعوب الأصلية قادرة على إدارة مواردها نظراً إلى أن هذه الإدارة ستمكنها من السيطرة على حياتها ومستقبلها. ورد الأقاليم إلى أصحابها يكتسي بالتالي أهمية حاسمة.

٢٥٤- وأعلن ممثل اليابان أن العبارة "علاقتها الروحية والمادية المتميزة بالأراضي والأقاليم والمياه والبحار الساحلية وغيرها من الموارد"، كما هي واردة في المادة ٢٥، عبارة غير واضحة في نظر وفده وينبغي تحديدها. وأشار فيما يتعلق بالمادة ٢٦ إلى أن استخدام الأرض منصوص عليه بموجب التشريع الوطني.

٢٥٥- ودعا المراقب عن الرابطة العالمية للسكان الأصليين إلى اعتماد المواد بصيغتها الراهنة نظراً إلى أنها تشكل حقوقاً مشروعة للشعوب الأصلية. وأعلن ممثل المجلس العالمي للشعوب الأصلية أن الأراضي والأقاليم هي أساس بقاء الشعوب الأصلية على قيد الحياة وأن هذه الصلة حظيت باعتراف منظمة العمل الدولية ومنظمة الدول الأمريكية. وأعرب عن اتفاقه مع ما هو وارد في المادتين ٢٥ و٢٦ نظراً إلى أنهما تنصان على عدم صحة مفهوم الأرض المباحة.

٢٥٦- وحث المراقب عن منظمة مبادرة بقاء مجموعة إيلايكيبياك من السكان الأصليين المساي الفريق العامل على اعتماد المادتين ٢٥ و٢٦ بصيغتيهما الراهنتين نظراً إلى ما لهما من أهمية حاسمة في مشروع الإعلان الذي يحدد بدوره مستقبل الشعوب الأصلية.

٢٥٧- وأعلن المراقب عن فنلندا أن بإمكان حكومته أن تقبل المادة ٢٥ غير أنه ينبغي أن تصاغ المادة ٢٦ الصياغة المرنة التي تيسر الحلول الوطنية لملكية الأرض. ولاحظ المراقب عن النرويج فيما يتعلق بجميع المواد التي تتناول حقوق الأرض في المشروع، بما فيها المادتان ٢٥ و٢٦، أن الحقوق في الأرض هي أحد المجالات التي يلزم فيها إيجاد الصيغ المرنة التي يمكن أن تراعي مختلف الحالات المتعلقة بالحق في الأرض في العالم. غير أنه يجب أن تصاحب هذه المرونة بصيغة حمائية شديدة.

٢٥٨- وأشار المراقب عن فيجي إلى الفقرة ٣٢(و) من إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية، وهي فقرة ذكرت أنه ينبغي للدول أن تعترف بأراضي الشعوب الأصلية. وأشار أيضاً إلى الفقرة ٧٥(ز) من نفس الوثيقة، وهي فقرة تشير إلى تمكين الشعوب الأصلية من اتخاذ القرارات في المجالات التي تهمها، واعتبر أن هذه التوصية ذات صلة بالمادة ٤.

٢٥٩- وبيَّن المراقب عن التحالف الدولي للشعوب الأصلية والقبلية بالغابات الاستوائية أنه ينظر إلى أراضي ومعارف الشعوب الأصلية كما لو كانت سلعاً أساسية. وحيث أن حياة الشعوب الأصلية مرتبطة بأراضيها، فقد دعا إلى اعتماد المواد من ٢٦ إلى ٣٠ بصيغتها الراهنة. ودعا الدول إلى تحقيق اللامركزية بحيث يمكن للشعوب الأصلية أن تساهم في تسوية مشاكل الفقر والبيئة. وأعرب عن شعوره بأن التعايش السلمي بالاستناد إلى الاتفاقات مع الحكومات أمر ممكن.

٢٦٠- وأعلن المراقب عن الحركة الهندية "توباي كاتاري ميتكا - ١" أن مشاكل الشعوب الأصلية لا يمكن أن تسوى بدون تسوية مشاكل أراضي هذه الشعوب وأقاليمها ومواردها نظراً إلى أن هذه الأراضي والأقاليم والموارد حاسمة لبقاء الشعوب الأصلية. كما يستحيل تسوية هذه المشاكل المتصلة بالأرض بدون تفهم كامل للمشاكل المتصلة بعولمة التجارة، وبأنشطة الشركات عبر الوطنية، مما يشكل في نظره انتهاكاً لحق السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية. ويلزم تعزيز المادتين ٢٥ و٢٦.

٢٦١- وأعلن المراقب عن لجنة التشاور التابعة للشعوب الفنلندية الأوغرية أن الأراضي والأقاليم حاسمة لبقاء الشعوب الأصلية ودعا إلى التبكير باعتماد المواد قيد النظر، مثلما دعا إلى ذلك ممثل الرابطة الجديدة للثقافة والفنون الشعبية. كما دعا المراقب عن المنظمة الدولية لتنمية الموارد المحلية إلى اعتماد المادتين ٢٥ و٢٦ باعتبار أن وجود قاعدة أرضية مناسبة أمر حاسم لبقاء الشعوب الأصلية وأن نزع الملكية هو أقوى وسيلة لتدمير هذه الشعوب. واقترح صيغة للمادتين بقراءة نصيهما الحاليين.

٢٦٢- وأعلن المراقب عن مجلس أراضي سكان نيو ساوث ويلز الأصليين، في بيان مشترك مع عدة منظمات شعوب أصلية أخرى، أنه ينبغي تحليل المواد قيد النظر في سياق مشروع الإعلان ككل. وأعلن أن المشروع يتضمن تطلعات ولا ينبغي أن يكون القاسم المشترك الأدنى. ودعا على ضوء ذلك إلى اعتماد المواد بصيغتها المقترحة.

٢٦٣- وأعلنت المراقبة عن مجلس الأراضي الوسطى أن المادتين ٢٥ و٢٦ أساسيتان في المشروع نظراً إلى أن انعدام سيطرة الشعوب الأصلية على أراضيها هو المتسبب في الحالة التي عليها هذه الشعوب الأصلية. وأيدت تأكيد أن القانون الوطني غير ذي علاقة بالموضوع في هذا الصدد. وعبارة "وغيرها من الموارد"، على نحو ما وردت في كلتا المادتين، عبارة هامة جداً بالنظر إلى أن معرفة الشعوب الأصلية مهددة من جانب الشركات متعددة الجنسيات. وينبغي الاعتراف بالشعوب الأصلية بوصفها الحارسة لهذه الأراضي.

٢٦٤- وأعلن ممثل البرازيل أن حكومته لا تجد أي صعوبة في القبول بالمبادئ الواردة في المادتين ٢٥ و٢٦، غير أنه اقترح استخدام صيغة الحاضر في العبارة "التي ظلت ... تمتلكها أو خلاف ذلك تحتلها أو تستخدمها".

٢٦٥- وأعلن المراقب عن كونفيدرالية الاتحاد النقابي للعمال الريفيين في بوليفيا أن التأكيدات الواردة في المادتين ٢٥ و٢٦ تأكيدات صحيحة وينبغي استبقاؤها بالصيغة الواردة بها. والشعوب الأصلية حية بفضل احترامها لأراضيها وللبيئة على نحو ما تؤكده المادة ١٥(١) من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩. وذكر المراقب عن رابطة MAA Development Association أن قضية الحقوق المتعلقة بالأرض قضية دقيقة ومعقدة وحساسة نظراً إلى أنها تؤثر مباشرة في أساليب كسب الشعوب الأصلية لعيشها. وقال إن الشعوب الأصلية مؤهلة بصورة لا نظير لها في مجال صون الأرض، ودعا إلى اعتماد المواد قيد النظر بصيغتها الراهنة.

٢٦٦- وأعربت المراقبة عن مركز موارد القانون الهندي أن تجميع المواد مضر نظراً إلى ما أدى إليه من حذف وتعديل. فالمشروع يتألف من ٤٥ مادة منفصلة و١٩ فقرة ديباجة كان المفروض تحليلها في إطار المشروع ككل. ويلزم بالتالي إجراء حوار عام بشأن القضايا الجوهرية. والمادة ١٩ المعنية بالمشاركة والمادة ٢٠ المعنية بالموافقة ذوات علاقة بالجوهر والإجراء على حد سواء فيما يتعلق بالطلبات المحددة الصادرة عن الشعوب الأصلية للمشاركة مشاركة كاملة في الفريق العامل. وأيدت المواد ٢٣ و٤ و٨ تأييداً كاملاً وقالت فيما يتعلق بالمادتين ٢٥ و٢٦ إن العلاقة التي تربط الشعوب الأصلية بأراضيها علاقة فريدة من نوعها مقارنة بعلاقة شعوب العالم بالأرض.

٢٦٧- وأعلن المراقب عن مجلس جميع الأراضي أن الأقاليم التابعة للشعوب الأصلية هي السبل التي تنقل بها الشعوب الأصلية ثقافتها وأن المادتين ٢٥ و٢٦ تسلمان بأمر كهذا. ومن غير المناسب أن يُنظر في هاتين المادتين في إطار قانوني إذ أنهما سيعتبران آنذاك تهديداً للحكومات، وإنما يلزم النظر فيهما في إطار التنوع الثقافي والواقع العالمي.

٢٦٨- وأعلن المراقب عن رابطة آينو في جزيرة هوكايدو أنه يجب ألا يقاس تميُّز الشعوب الأصلية بأي مقياس غير الشعوب الأصلية ذاتها. والمادتان ٢٥ و٢٦ مادتان حيويتان في المشروع وينبغي اعتمادهما بصيغتهما الراهنة.

٢٦٩- وذكر المراقب عن لجنة السكان الأصليين وسكان جزر مضيق تورس أن المادتين ٢٥ و٢٦ تسلمان بالعلاقة الفريدة من نوعها التي تربط الشعوب الأصلية بأراضيها ومواردها، وهي أراض ومواد تكتسي أهمية حاسمة لبقاء هذه الشعوب الأصلية ولممارسة حقها في تقرير المصير. والمادة ٢٥ تذكر أمراً بديهيا وتؤكد قانون حقوق الإنسان القائم. وأشار في هذا الصدد إلى المادة ١٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال العنصرية، والتعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان عن المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ٣١ من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩. وخلص إلى أن المادة ٢٦ تبلور وتكرس ما ورد في المادة ٢٥ وأنه ينبغي اعتماد كلتا المادتين بصيغتيهما الراهنتين.

المواد ٢٧، ٢٨ و٣٠

٢٧٠- اقترح مراقب المنظمة الدولية لتنمية الموارد المحلية صيغة للمواد ٢٧، ٢٨، و٣٠ بقراءة نص المواد كما اعتمدتها اللجنة الفرعية. دعا مراقب الرابطة العالمية للشعوب الأصلية إلى اعتماد المواد في شكلها الحالي إذ إنها حقوق مشروعة.

٢٧١- وأعربت ممثلة أوكرانيا عن تحفظاتها بشأن المواد ٢٥ إلى ٢٨ و٣٠ وقالت إنه ينبغي وضع حقوق ملكية الأراضي في سياق التشريع الوطني لتفادي اللبس، خاصة فيما يتعلق بالأوضاع غير الاستعمارية.

٢٧٢- وأعلن ممثل فرنسا أن حكومته تجد صعوبات خطيرة في المادة ٢٧ بسبب المضامين القانونية والعملية التي ترد في جملة "يقدَّم التعويض في صورة أراضٍ وأقاليم وموارد تكون متساوية من حيث النوعية والحجم والمركز القانوني". فعدم التضمين في المادة ٢٨ يوحي بأن للشعوب الأصلية حق الفيتو.

٢٧٣- وفيما يتعلق بالمادة ٢٧، دعت المراقبة من السويد إلى توضيح عبارة "موافقتها الحرة والمستنيرة" وإلى إمكانية تطبيق التعويض بصورة رجعية. وفيما يتعلق بالمادة ٢٨، قالت إن دور الشعوب الأصلية في حفظ البيئة كان قد اعتُرف به في الفصل ٢٦ من جدول أعمال القرن ٢١. إلا أنها طلبت توضيحاً بشأن عبارة "أنشطة عسكرية". فالفقرة الثانية من المادة ٢٨ مهمة للغاية، لأنه يمكن القيام بالأنشطة التي تتضمنها المادة في ظروف خاصة. وبالنسبة للفقرة الثالثة، فقد وردت القضايا المتعلقة بالصحة في المواد الأخرى، كالمادة ١٩ على سبيل المثال.

٢٧٤- وأعلنت ممثلة كولومبيا أن المواد التي يجري النظر فيها تتصل بالمادتين ٢٥ و٢٦. وقد وافقت حكومتها على صيغة هذه المواد لأنها تتماشى مع القوانين والممارسات الوطنية. فمفهوم "الأقاليم" يتوافق مع فكرة الولايات الموحدة التي تسمح بالتنوع. وقال ممثل اليابان إن استخدام الأراضي رهن بالتقدير الوطني.

٢٧٥- وأعلن مراقب المجلس الأعلى لقبائل الكري (كوبيك) أنه فيما يتعلق بالمادة ٢٧ فإن السارق لن يشعر بالراحة والأمان بالنسبة لما سرقه لأن ملكية شيء والحق الشرعي فيه إن كان قد أُحرز في ظروف مشبوهة تكون فاسدة. فوظيفة المادة ٢٧ هي نقض عملية نزع اليد بإعادة شيء ما إلى أصحابه الأصليين، وإذا تعذر ذلك فبالتعويض عن الخسارة. وبالرغم من أن المادة ٢٨ تعالج قضايا لا علاقة فيما بينها في الظاهر، فإن الفكرة الموحِّدة هي أن كل عناصر هذه المادة تشكل جزءاً من التدمير المستمر لبيئة الشعوب الأصلية وأراضيها وأقاليمها بأكملها. وتحاول المادة ٢٨ منع المساوئ ونقض الضرر الحاصل. وتحاول المادة ٣٠ نقض "متلازمة التنمية"، حيث تهمل حقوق ملكية الشعوب الأصلية للأراضي والموارد للسماح بالتنمية، وذلك بالاعتراف لحق الشعوب الأصلية في الموافقة أو سحب الموافقة.

٢٧٦- ودعا مراقب اتحاد شعوب لوماد منداناو إلى اعتماد المواد التي يجري النظر فيها بصيغتها القائمة: فغاية المشروع هي اقامة المساواة في التمتع بحقوق الإنسان، وممارسة الحق الجماعي في تقرير المصير شرط أساسي لبقاء الشعوب الأصلية. كما دعا مراقب مجلس الأعمال اللومي الهندي أيضاً إلى اعتماد هذه المواد بصيغتها القائمة.

٢٧٧- وأعلن مراقب منظمة أُمة أيمارا أنه من المهم جداً معرفة ما يتضمنه المشروع، وذلك لتفادي اللبس عند تحليل المواد. فمحتويات المشروع ليست إعلاناً للحقوق وإنما تهدف إلى إعادة الحقوق والتعويض عنها. فإعتماد هذه المواد بسرعة أمر ضروري لأن شعوباً في سبيلها إلى الزوال.

٢٧٨- وقال مراقب مجلس شعب تتار القرم إن للمواد جميعها معنى متميزاً. وقد أيد اعتماد المواد بصيغتها القائمة كما دعا إلى إدخال آليات تنفيذ فيها. وقد تفحص مراقب الرابطة الجديدة للثقافة والفنون الشعبية أهمية الاعتراف بمفهوم "الهوية"، ودعا إلى اعتماد المواد بصيغتها القائمة.

٢٧٩- وأعلن ممثل كندا أن حكومته تشعر بقوة أنه يجب أن تتوفر للشعوب الأصلية إجراءات وافية لمعالجة المطالبات بالأراضي والقضايا المتعلقة بالموارد. ويجب أن توفر الدول ترتيبات لمعالجة المطالبات الشرعية، كما ينبغي أن يُنظَر في إدراج إشارة بهذا الخصوص في المادة ٢٧. وبالنسبة للتعويضات، فإنه يمكن النظر أيضاً في بدائل تختلف عما ورد في هذه المادة. أما بالنسبة للمادة ٢٨، فمن الممكن أن يُنظَر في الفصل بين القضايا البيئية والعسكرية التي تناولتها المادة ٢٨. ويجب أن تعكس المادة المعايير الدولية والوطنية المتعلقة بالمسائل البيئية، ولهذا يمكن أن تشير المادة إلى حق الشعوب الأصلية في الطاقة الانتاجية لأراضيهم. وفيما يتعلق بالفقرة الثانية من المادة، فمن الممكن أن تكون بعض الجماعات راغبةً في قبول المواد الخطرة على أراضيها كوسيلة لتوليد نشاط اقتصادي مثلا. وهذا يتطلب موافقة كاملة ومستنيرة. ونفس الشيء يصح على التدريبات العسكرية. وقد قُدمت اقتراحات لإعادة ترتيب النص.

٢٨٠- وأعلن ممثل البرازيل أن حكومته لا تجد صعوبة في إدراج المادة ٢٧ في الإعلان، بما أنها تتساوق مع القوانين والممارسات الوطنية. وقد أيدت البرازيل هدف المادة ٢٨ رغم أن السلطات العسكرية في

البرازيل لعبت دوراً ايجابياً في حماية الشعوب الأصلية. ولهذا دعا إلى تنقيح الجملة الثانية من الفقرة الأولى من المادة. وفيما يتعلق بالفقرة الثالثة من المادة، اقترح أنه ينبغي أن تعكس صياغتها فكرة أنه ينبغي للشعوب الأصلية أن تشارك بنشاط وعلى نحو مستنير في برامج مراقبة وصيانة واستعادة صحتهم. وقال فيما يتعلق بالمادة ٣٠، إنه على الرغم من تأييد حكومته للفكرة، فإن من الأنسب من وجهة نظر قانونية، تأكيد حق الشعوب الأصلية في المطالبة بأن تأخذ الدول في الاعتبار رأيهم الحر والمستنير عند الموافقة على أي مشروع يؤثر في أراضيهم ومواردهم. وأعلن أخيرا أن حكومته ترى أن مفهوم "الأثر الروحي" قد ضُمِّن في "الأثر الحضاري"، ولذلك يمكن حذفه.

٢٨١- وأشار ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن المادة ٢٧ تتشابك مع عدد من الأحكام الأخرى، بما فيها المواد ٧(ب) و١٠ و٢٦، وأنه نتيجة لذلك يمكن دمج بعض هذه المواد لتوضيح النص وتقويته. وبالنسبة لهذه المواد، فإن الولايات المتحدة الأمريكية تؤيد النص على اعتراف واضح بحق الشعوب الأصلية في ملكية وحيازة الأراضي والممتلكات التي تشغلها أو تسيطر عليها، وبالحاجة إلى اجراءات قانونية وافية لضمان الحل العادل لمطالبات المصادرة أو لاستخدام هذه الأراضي. إلا أنه أعرب عن شكه فيما إذا كانت إعادة الأرض لمالكيها وسيلة ناجعة لحل قضايا كهذه في معظم الدول. وفيما يتعلق بالمادة ٢٨، لا يمكن افتراض أن الدول هي الضامن المطلق للبيئة. ورأى أنه من الأنسب حث الدول على اتخاذ تدابير تساعد جماعات السكان الأصليين على حماية بيئتهم. ويمكن تحسين المادة ٣٠ بتشجيع الاجراءات الحكومية المنظّمة التي تؤثر في المشاريع الواسعة النطاق، وذلك بتصميمها بطريقة تسمح للمتأثرين بها بالإسهام الجوهري في عملية صنع القرارات.

٢٨٢- وأعلنت المراقبة من المجلس الدولي لمعاهدات الهنود أنه ينبغي اعتماد المواد التي يجري النظر فيها كما هي عليه، نظراً لأنها جزء لا يتجزأ من المشروع الذي هو بمثابة معيار أدنى لحماية حقوق الشعوب الأصلية وتعزيزها. وأعلنت أن التسوية القائمة على المفاوضات هي عملية يصل فيها طرفان متساويان بحرية إلى اتفاق مبني على موافقتهما الحرة والمستنيرة، وبهذا لا يمكن لحكومة أن تكون مفاوضاً وقاضياً بنفس الوقت.

٢٨٣- وأعلنت ممثلة اليابان فيما يتعلق بالمادتين ٢٧ و٣٠ أن استخدام الأراضي، ينبغي أن يُقرَّر وفقاً للقانون الوطني للدولة. وأضافت أن حكومتها تشعر بأنه لا حاجة لمواصلة دراسة هاتين المادتين.

المواد ٣٦، ٣٧ و٣٩

٢٨٤- قالت المراقبة من السويد إنه من الضروري أن تكون لغة العديد من المواد أكثر وضوحاً وتحديداً من الناحية القانونية لكي يكون لأحكام مشروع الإعلان أثرها الكامل. وستترك بعض المفاهيم القانونية في المشروع تضمينات للحكومات تتعدى مشروع الإعلان، إذا لم تُحدَّد هذه المفاهيم أو تُقيَّد.

٢٨٥- وأعلن ممثل كندا أن المادة ٣٦ التي تعالج الاعتراف بالمعاهدات والاتفاقات بين الدول والشعوب الأصلية وإنفاذها هي حكم هام في مشروع الإعلان. وأكد أيضاً أنه ينبغي الوفاء بأحكام المعاهدات والاتفاقات القانونية. إلا أن المعاهدات المعقودة مع سكان كندا الأصليين هي اتفاقات وطنية وليست دولية، ولهذا يجب معالجة النزاعات القائمة حول تفسيرها وتطبيقها في المحاكم المحلية. وقال الممثل إن حكومته

تعترف بأن عبارة "روحها وغرضها الأصلي" هي مسألة تتعلق بتفسير المعاهدة، وأنه ينبغي أن يعكس التفسير غرض الطرفين. ومع ذلك، فإن لكندا تحفظات بالنسبة للإشارة إلى "الروح والغرض" في المادة ٣٦ كمعيار أساسي لتفسير المعاهدات، وأنه نتيجة ذلك يجب توضيح أن "الروح والغرض" هما واحد من عدة عوامل يجب مراعاتها عند معالجة معاهدات كهذه. وفيما يتعلق بالمادة ٣٧، أعرب عن رأيه في أن تقدّم أحكام الإعلان توجيهات للدول وألا تفرض تدابير الزامية عليها. ويجب أن تعترف المادة بالتزام الدول باتخاذ تدابير فعالة حسب الاقتضاء، إلى أقصى حد من مواردها المتوفرة وبالتشاور مع الشعوب الأصلية. وتتماشى مرونة التنفيذ على هذا النحو مع الأحكام الواردة في المادة ٣٤ من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ والمادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICESCR). وبالنسبة للمادة ٣٩، تؤيد كندا المبدأ القائل بأنه ينبغي أن تأخذ الاجراءات القانونية الوطنية بعين الاعتبار عادات الشعوب الأصلية وتقاليدها حيثما يكون ذلك مناسباً، بما في ذلك القوانين الجنائية والمدنية ونطاق واسع من وسائل حل النزاعات. وينبغي أن تكون مسألة "النظم القانونية" للشعوب الأصلية موضوع مفاوضات بين الدول والشعوب الأصلية.

٢٨٦- وأعرب مراقب فنلندا عن تأييده الكامل للمواد ٣٦ و٣٧ و٣٩. أما فيما يتعلق بالمادة ٣٧، فإن حكومته رأت أنه ينبغي اعتماد الحقوق المعترف بها في الإعلان المرتقب وإدراجها في التشريع الوطني.

٢٨٧- وأعرب ممثل كولومبيا عن تأييده للمواد ٣٦ و٣٧ و٣٩. أما بالنسبة للمادة ٣٧ فقد تمت الاشارة إلى المادة ٦ من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩. وفيما يتعلق بالمادة ٣٩، أكد الممثل أهمية الجزء الثاني من المادة، واقترح اضافة كلمة "أولوية" بين عبارة "ويأخذ في الاعتبار" وكلمة "العادات" في الجملة الأخيرة.

٢٨٨- وأبدت ممثلة فنزويلا تحفظات بشأن عبارة "إلى هيئات دولية مختصة" في المادة ٣٦، وقال إن حكومتها تعتبر الاتفاقات بين الدول والشعوب الأصلية اتفاقات وطنية تحسمها هيئات وطنية مختصة.

٢٨٩- وأبدى ممثل فرنسا تحفظات بشأن صياغة الجملة الثانية من المادة ٣٧ حيث جاء أن الحقوق المعترف بها في الحكم "تُعتمد وتُدرج في التشريعات الوطنية". فاستعمال صيغة "تُعتمد وتُدرج" يدل على أن الأمر يتعلق باتفاقية وليس بإعلان.

٢٩٠- وأعرب ممثل شيلي عن تأييده للمغزى العام للمواد ٣٦ و٣٧ و٣٩. إلا أنه قال إنه ينبغي إعادة النظر في صيغة المادة ٣٩، وإنه من الضروري إيجاد مفهوم أدق لحل الخلافات والنزاعات التي تُعتبر مسألة محلية.

٢٩١- وأعرب ممثل البرازيل عن تأييده للمادة ٣٦ واقترح بأن يُدرج في المادة وجوب وصول الشعوب الأصلية إلى آليات قانونية. ولم تجد البرازيل أية صعوبات في قبول مبادئ المادة ٣٧. وفيما يتعلق بالمادة ٣٩، فإن عبارة "مقبولة بصورة متبادلة" قد تؤدي إلى سوء فهم، ولذا فهي بحاجة إلى بعض التوضيح.

٢٩٢- وأشار ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إلى بيانات أمريكا خلال الدورة الأولى (١٩٩٥) للفريق العامل، والتي تعكس المواقف الأولية للولايات المتحدة الأمريكية. وبالنسبة للمادة ٣٦، أيدت الولايات المتحدة مبدأ وفاء الدول بمعاهداتها واتفاقاتها مع الشعوب الأصلية. فالحقوق الواردة في المعاهدات هي التزامات واجبة

الانفاذ قانوناً في الولايات المتحدة، غير أن الحقوق الواردة في المعاهدات تختلف كثيراً في سماتها ولا تُنفَّذ بشكل عام في المحاكم الدولية، وذلك يعود إلى حقيقة أنها لم تُولِّد حقوقاً بموجب القانون الدولي. وبالنسبة للمادة ٣٧، أيدت الولايات المتحدة روح المادة، ويمكن اعتمادها مع بعض التغييرات. فأية حقوق معترف بها في الإعلان يجب الاعتراف بها في التشريعات الوطنية، وخاصة حيثما لا يتوفر لها ذلك بالفعل بموجب القانون الوطني. وبالنسبة للمادة ٣٩، أيدت الولايات المتحدة نصاً يحث على استعمال إجراءات بديلة لحل النزاعات تكون مقبولة لدى جميع الأطراف. وللسكان الأصليين الحق أيضا بالاشتراك مع جميع أعضاء المجتمع الآخرين، في الوصول العادل إلى آليات مستقلة وغير متحيزة لتسوية النزاعات، بما في ذلك المحاكم، كما حُدِّد في المادة ٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٢٩٣- وأعرب مراقب المنظمة الدولية لتنمية الموارد المحلية عن تأييده للمواد ٣٦ و٣٧ و٣٩ وقرأ النص القائم لهذه المواد. واقترح ألا يُدخل على النص القائم أي تغيير.

٢٩٤- وشدد مراقب المجلس الأعلى لقبائل الكري (كوبيك) على أهمية المادة ٣٦ حيث ورد حق الشعوب الأصلية في الاعتراف بالمعاهدات والاتفاقات والترتيبات البناءة الأخرى المعقودة مع الدول والتقيد بها وتنفيذها. وعلى الدول أن تحترم وتُنفِّذ المعاهدات التي عقدتها مع الشعوب الأصلية. فأهمية المادة ٣٦ تقع في أنها اشترطت على الدول احترام التزاماتها القانونية وفي أنها خلقت وسيلة لحل النزاعات حول المعاهدات على الصعيد الدولي. وهذا مهم لأن الدول حاليا تتصرف كقضاة يحكمون على تصرفاتهم الخاصة. وعلاوة على ذلك، فإن مجرد عدد أحكام المعاهدات المنتهكة يوحي بأن الدولة متساهلة جداً كقاضٍ على تصرفاتها. فالوجود الفعلي لآليات حل النزاعات على مستوى أعلى يساعد على الحصول على احترام لهذه الصكوك.

٢٩٥- وقدم مراقب لجنة السكان الأصليين وسكان جزر مضيق تورس (استراليا) بياناً مشتركاً بالنيابة عن منظمات وممثلي الشعوب الأصلية في استراليا أعرب فيه عن تأييده القوي للمواد ٣٦ و٣٧ و٣٩ وحث على اعتمادها بصيغتها القائمة. وبالنسبة للمادة ٣٦، شدد المراقب على أهمية المعاهدات ودعا الحكومة الاسترالية للبدء فوراً بمفاوضات حسنة النية لاشتراع إجراءات من أجل اتفاق تسوية. أما بالنسبة للجملة الثانية من المادة ٣٧، فيُعتقد أن صيغتها مماثلة لصيغة المادة ٧ من الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد لعام ١٩٨١. وفيما يتعلق بالمادة ٣٩، أشار إلى الصكوك الدولية المعنية بحقوق الإنسان والتي أنشأت إجراءات شكاوى الأفراد كالبروتوكول الاختياري الأول التابع للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وعلاوة على ذلك، يُعتقد أن إجراء الشكاوى عملاً بإتفاقية التمييز العنصري توقَّع تقديم الشكاوى، لا من جانب الأفراد وحسب، بل أيضاً من قبل الجماعات فيما يتعلق بانتهاكات لحقوقهم بموجب الاتفاقية.

٢٩٦- وأعربت مراقبة المجلس الدولي لمعاهدات الهنود عن تأييدها القوي للمواد ٣٦ و٣٧ و٣٩ ودعت لاعتماد مشروع الإعلان بأكمله، كمعايير دنيا، وبدون أية تغييرات أو تعديلات أو حذف على الاطلاق. وبالنسبة للمادة ٣٦، شددت على أهمية الاعتراف بالمعاهدات التي تعقدها دولة مع دولة والتقيد بها وإنفاذها إلى جانب الأنواع الأخرى من الاتفاقات والترتيبات البناءة التي عقدتها الشعوب الأصلية بحرية مع الدول.

٢٩٧- وأعرب مراقبا الرابطة العالمية للشعوب الأصلية واللجنة القانونية لحركة شعوب تاونتينسويانا الاندماجية عن تأييدهما القوي للمواد ٣٦ و٣٧ و٣٩ ودعيا إلى اعتمادهما كمعايير دنيا بدون أية تغييرات أو تعديلات أو حذف.

المواد ٣٥، ٣٨، ٤٠ و٤١

٢٩٨- قال ممثل فرنسا إن صيغة المادة ٣٥ عامة جداً ويجب أن تـُوضح المفاهيم بطريقة لا لبس فيها.

٢٩٩- واقترح ممثل كولومبيا التعديل التالي للفقرة الأولى من المادة ٣٥: "للشعوب الأصلية التي تسكن في أقاليم تقسمها دولتان أو أكثر الحق في الإبقاء على وحدتها الثقافية، وفي الإبقاء على الاتصالات والعلاقات والتعاون وتطويرهما، بما في ذلك الأنشطة من أجل أغراض روحية وثقافية وسياسية واقتصادية واجتماعية مع أفرادها أو فئاتها الاجتماعية، ومع شعوب أخرى عبر الحدود".

٣٠٠- وأعرب ممثل شيلي عن تأييده العام للمادة ٣٥. وقال بالنسبة للمادة ٣٨، إن هناك حاجة لمزيد من التوضيح، خاصة فيما يتعلق بأهداف "المساعدات" المذكورة في المادة. ولهذا الأمر صلة وثيقة بمفهوم تقريرالمصير. وبالنسبة للمادتين ٤٠ و٤١، أعرب الممثل عن تأييده للروح العامة للمادتين، لكنه يعتبر أن المادة ٤٠ بحاجة إلى توضيح لتعريف كيف يمكن أن تساهم المنظمات الحكومية الدولية. أما بالنسبة للمادة ٤١، فقد شدد الممثل على أهمية إنشاء محفل دائم داخل الأمم المتحدة.

٣٠١- وأعلنت ممثلة فنزويلاأن ألفاظ "الاتصالات"، "العلاقات"، "التعاون"، التي جاءت في المادة ٣٥، بحاجة إلى توضيح حيث إنه يمكن تفسيرها على أنها تشير إلى العلاقات الدولية التي هي مجال تختص به الدولة. وقالت الممثلة إن لديها تحفظات على المادة ٣٨، خاصة الحق في الحصول على مساعدات مالية وتقنية من الدول مما قد يلمح إلى إمكانية حصول الشعوب الأصلية على التعاون الدولي دون التعامل مع الهيئات المختصة للدولة.

٣٠٢- وأعرب ممثل استراليا عن تأييده العام للمادة ٣٥، لكنه قال إنه يرغب في توضيح الاقتراح المحتمل بأن الدول قد تكون ملزمة بتوفير الوسائل العملية "لضمان" ممارسة الحق، كتوفير وسائل النقل مثلاً لتسهيل الاتصالات المشار إليها. وبالنسبة للمادة ٤٠، فقد تحقق صياغة ممثلة لصياغة المادة ٩ من إعلان حقوق الأقليات غـَرَضَ ضمان الاشتراك الفعال لهيئات ووكالات منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ مشروع الإعلان بطريقة أفضل. وقال فيما يتعلق بالمادة ٤١، إن استراليا ستحتفظ بموقفها.

٣٠٣- ولاحظ ممثل كندا أن النصوص السابقة للمادة ٣٥ قد تحدثت عن حق الشعوب الأصلية في الابقاء على الاتصالات الدولية مع شعوب أصلية أخرى. غير أن المشروع الحالي يشير ببساطة إلى الحق في الإبقاء على الاتصالات الدولية مع شعوب أخرى، مما يـُعتبر بشكل عام حقاً تمتلكه الدول. فما لم تـُوضـَّح أسباب التغيير، يقترح الممثل أنه قد يكون من المناسب إعادة إدخال كلمة "أصلية". واقترح أيضاً أنه ينبغي فقط على الدول "تسهيل" هذا الحق، وأن ممارسة هذا الحق يجب أن تخضع لتدابير معقولة وعالمية بالنسبة للسيطرة على الحدود. وأعرب عن رأيه في ان المادة ٣٨ خلقت التزاماً غير محددٍ لتمويل تنمية الشعوب الأصلية وأن نهجاً متدرِّجاً مرناً سيكون أكثر ملاءمة. وبالنسبة للمادة ٤٠، أيد اشتراك الأمم المتحدة

والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، ضمن مجالات اختصاصها، إلى جانب اشتراك الشعوب الأصلية في القضايا التي تؤثر فيهم مباشرة. وأخيرا، أبدى رأيه بأن المادة ٤١ تتطلب دراسة اضافية، إذ إن الاعلانات ليست في العادة وسائل لإنشاء هيئات خاصة بالأمم المتحدة.

٣٠٤- وأعرب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية عن تأييده للمادة ٣٥، وأعلن أن الاتصالات عبر الحدود مهمة ويجب تشجيعها شرط أن تخضع للتنفيذ غير التمييزي لقوانين الجمارك والهجرة. بالنسبة للمادة ٣٨، لم يفرض القانون الدولي أي التزام قانوني لتوفير الدعم المالي. ومن الممكن أن تقبل الولايات المتحدة نصاً يقضي بتشجيع الدولة لنقل الموارد، وأن توافق الدول، حسب تقديرها، على تقديم مساعدات كهذه. وبالنسبة للمادة ٤٠، يجب أن يكون تنفيذ الإعلان من مسؤولية الدول إلى حد كبير، بالرغم من أن هيئات الأمم المتحدة قد تُدعَى للمساعدة. أما فيما يتعلق بالمادة ٤١، فترى الولايات المتحدة أنه يمكن تعزيز النص بإضافة جملة مماثلة للجملة الواردة في المادة ٩ من إعلان حقوق الأقليات التي تنص على أنه "يجب على الوكالات المختصة والمنظمات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تساهم في التطبيق الكامل للحقوق والمبادئ المدرجة في الإعلان الحالي ضمن ميادينها الخاصة".

٣٠٥- وأعرب ممثل البرازيل عن تأييده للمادة ٣٥، ووافق على أن للشعوب الأصلية الحق في الإبقاء على الاتصالات والعلاقات والتعاون وتطويرها مع الآخرين عبر الحدود. واقترح الصيغة التالية للمادة ٣٥: "للشعوب الأصلية التي تقسمها حدود دولية الحق في الإبقاء على الاتصالات والعلاقات والتعاون وتطويرها، بما في ذلك الأنشطة من أجل أغراض روحية وثقافية وسياسية واقتصادية واجتماعية مع شعوب أصلية أخرى عبر الحدود، وفقاً لأنظمة الحدود الوطنية". وبالنسبة للمادة ٣٨، اقترح إضافة "وفقاً للتشريع الوطني" بعد كلمتي "المساعدات التقنية". وأيدت البرازيل المادة ٤٠ تأييداً كاملاً. أما بالنسبة للمادة ٤١، فقد احتفظت البرازيل بموقفها بشأن إنشاء هيئة دائمة خاصة بقضايا الشعوب الأصلية.

٣٠٦- وأعرب ممثل اليابان عن تأييده لرأي ممثل البرازيل فيما يتعلق بالمادتين ٣٥ و٤١. أما بالنسبة للمادة ٣٨، فإن الأمر يتطلب توضيحاً إضافياً من وجهة نظر المساواة في ظل القانون.

٣٠٧- وأعرب مراقب المنظمة الدولية لتنمية الموارد المحلية عن تأييده للمواد ٣٥ و٣٨ و٤٠ و٤١ وقرأ النص الحالي لهذه المواد. واقترح ألاّ يجري أيّ تغيير على النص القائم.

٣٠٨- وأشار مراقب رابطة "الآينو" بهوكايدو إلى بيان سابق لممثل اليابان بشأن المادة ٣٨. وقال إنه لا يمكن تبرير قلق الحكومة من أن تشكّل الأحكام الخاصة لشعب الآينو خطراً على مبدأ المساواة في ظل القانون بالنسبة لبقية السكان. فهناك تدابير خاصة مماثلة تُمارَس بالفعل في اليابان لضمان تمتع الفئات الأخرى المحرومة إلى أقصى حد بحقوقها وحرياتها الإنسانية الأساسية.

٣٠٩- وأعرب مراقب المجلس الصامي عن تأييده للمادتين ٣٥ و٣٨ وقال إنه لا ينبغي إجراء أية تغييرات تتعلق بالمفاهيم في النص القائم.

٣١٠- ودعا جميع مراقبي مجلس جميع الأراضي، ولجنة السكان الأصليين وسكان جزر مضيق تورس (استراليا)، والرابطة الجديدة للحضارة والفنون الشعبية، والرابطة العالمية للسكان الأصليين، ومنظمة بقاء

بادرة إيلايكيبياك لجماعة ماساي الأصلية، ومجلس أعمال اللومي الهندي، إلى اعتماد المواد ٣٥ و٣٨ و ٤٠ و ٤١ بشكلها القائم دون أيّ تغييرات أو تعديلات أو حذف.

المواد ٣ و ٣١ و٣٤

٣١١- اقترح مراقب المنظمة الدولية لتنمية الموارد المحلية صيغة محدَّدة للمواد ٣ و ٣١ و٣٤ بقراءة نص المواد كما وردت في المشروع. وأكد من جديد تأييده للدعوات المتكررة لاعتماد مشروع الإعلان كما تبنّاه الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين واللجنة الفرعية وبأن يُحال إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة للتصديق عليه واصداره. ونبَّه إلى أن كل المواد، وخاصة ما يتعلق منها بتقرير المصير، والمعاهدات، وحكومات الشعوب الأصلية، والموافقة، والأراضي والموارد، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتربية، والطب، والاعتراف الروحي، واللغة والثقافة، مهمة جداً بالنسبة لهم كحقوق مستردَّة وكمعايير دولية دنيا، وطلب الاعتراف بهذه المواد وبكل المواد الـ ٤٥ بروح التعاون والشراكة.

٣١٢- ووافقت ممثلة كولومبيا على صياغة المادتين ٣ و ٣١، وأيدت النص القائم لأن المادتين أوضحتا على نحوٍ وافٍ مفهوم تقرير المصير المطبَّق في كولومبيا بالنسبة للاستقلال الداخلي للشعوب الأصلية وللحكم الذاتي ولتقرير المصير. وقد أُدرج هذا في التشريع الوطني وفي المادة ٦ من الدستور الكولومبي. ونبّهت إلى أن تقرير المصير هو الركن الأساسي لمشروع الإعلان ولا يتعارض مع سيادة الدولة.

٣١٣- وأعلنت مراقبة المجلس الصامي أنها تعتبر أن المواد ٣ و ٣١ و٣٤ تعالج مبدأ الحق في تقرير المصير كمبدأ واهتمام رئيسيين من مشروع الإعلان، إلى جانب مبدأ الحقوق في الأراضي والموارد ذات الصلة. وأشارت إلى البيان الذي أدلى به مراقب فنلندا خلال المناقشة العامة، حيث أشار إلى التوصية رقم ٢١ (٤٨) للجنة القضاء على التمييز العنصري والتي شدّدت على التمييز بين الجوانب الداخلية والخارجية لتقرير المصير. واتفقت مع ذلك البيان لأنه يعكس فكرة كيف ينبغي فهم تقرير المصير في إطار القانون الدولي القائم.

٣١٤- وأعلنت ممثلة الفلبين أن حكومتها لا تجد أية مشكلة تُذكَر في المادتين ٣ و ٣١، لكن لديها تحفظات تجاه الحقوق الجماعية لمجتمعات الشعوب الأصلية المتضمنة في المادة ٣٤ وفي أماكن أخرى. وتعتقد حكومتها أن تقرير المصير يشكل قاعدة هامة لتطبيق الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعوب الأصلية، وأنه يمكن ممارسته ضمن نطاق محدَّد (الملكيّات الموروثة أبّا عن جَدّ)، وأنه ينبغي عليه احترام سلامة أراضي الدولة. وأشارت إلى أحكام في الدستور الفلبيني تعترف بحقوق وحماية المجتمعات المحلية الحضارية في أراضيها السلفيّة. وتوافق حكومتها على المغزى الرئيسي لمشروع الإعلان، لكنه بحاجة إلى بعض التحسينات. فمن الممكن اختصاره لتعزيز أثره، ويصلح إعلان حقوق الأقليات كنموذج لذلك.

٣١٥- وأعلن مراقب اللجنة القانونية من أجل تقرير المصير للشعوب الأندية الأصلية أن لكل شعب حقاً فطرياً باختيار مصيره وأن حق تقرير المصير أساسي لتمتع الشعوب الأصلية بالحقوق الأخرى.

٣١٦- وأوصت مراقبة المجلس الدولي لمعاهدات الهنود وطالبت باعتماد المشروع بالصيغة التي اعتمدتها اللجنة الفرعية بأكمله وبدون أية تغييرات أو تعديلات أو حذف، كحد أدنى من المعايير لحماية وتعزيز حقوق الشعوب الأصلية. وأرادت أن تسجل معارضتها لأية تغييرات على الإطلاق في نص أو صيغة المواد ٣٥ و٣٨ و٤٠ و٤١، بالإضافة إلى المادتين ٣ و٣١، لأن هذه المواد هي أجزاء متكاملة وأساسية من الوثيقة الكاملة بشكلها القائم. كما أنها شددت على أهمية المادة ٣٥ والأهمية الحيوية التي تتسم بها المادة ٣ بنصها القائم بالنسبة لمجمل معنى الوثيقة ودلالتها ومشروعيتها.

٣١٧- وأعلن ممثل بوليفيا أن هذه المجموعة من المواد تشير بشكل أساسي إلى حق تقرير المصير وأنه من الأهمية الخاصة التأكيد على النطاق المفاهيمي والآثار العملية لها. وأشار إلى خلفية المادة، خاصة المادة ٨ من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩. وأكد من جديد تأييده لصيغة المادة ٣ في إطار توافق للآراء.

٣١٨- ووافق ممثل فنزويلا على مغزى وقصد المادتين ٣ و٣١، لكنه نبّه إلى أن هناك عنصر تكرار في المادتين واقترح دمجهما في مادة واحدة يكون نصها ما يلي: "للشعوب الأصلية الحق في تقرير المصير. وبمقتضى هذا الحق، لهم الحق في الاستقلال الذاتي أو الحكم الذاتي في المسائل المتعلقة بشؤونهم الداخلية والمحلية، بما في ذلك الأنشطة الثقافية والدينية والتعليمية والإعلامية والأنشطة في مجالات وسائل الإعلام والصحة والإسكان والعمالة والرعاية الاجتماعية والأنشطة الاقتصادية وإدارة الأراضي والموارد والبيئة، وانضمام غير الأعضاء إليها، فضلاً عن سبل ووسائل تمويل هذه الوظائف الاستقلالية". وهذا يتحقق الايجاز ويوضّح حق تقرير المصير.

٣١٩- وأيد مراقب الرابطة العالمية للسكان الأصليين الصيغة المستعملة في المواد ٣ و٣١ و٣٤ وألحّ على اعتماد هذه المواد. وقال إن المادة ٣ تشكل الركن الأساسي للإعلان وإنه لا يجب إضعافها أو تغيير شكلها القائم، وإن للشعوب الأصلية الحق الجماعي في ممارسة الاستقلال الذاتي والحكم الذاتي في كل المسائل السياسية والاجتماعية - الاقتصادية في ما يتعلق برفاه أفرادها داخل حدودهم الخارجية.

٣٢٠- وأعلن ممثل شيلي أن هذه المواد تشكل أكبر الصعوبات في الإعلان وأنه من المهم الوصول إلى توافق آراء بشأن المفاهيم التي تتضمنها. فهناك حاجة إلى توضيح معنى وتفسير الحق في تقرير المصير. وقد فهم هذا الحق على أنه يشير إلى تقرير المصير الداخلي وفقاً لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩، وخاصة المادة ٧.

٣٢١- وأيد مراقب رابطة شعب الشور الإعلان دون أي تغيير أو تعديل أو تخفيف. وقال إن المادة ٣ حاسمة بالنسبة لشعبة.

٣٢٢- وأعلن مراقب الحركة الهندية "توباي كاتاري" أن الاعتراف الضمني بحق تقرير المصير يشكل الأساس القانوني الذي تقوم عليه كل أحكام مشروع الإعلان، وأنه حق فطري.

٣٢٣- وأعلن مراقب مجلس شعب تتار القرم أن حق الشعوب الأصلية في تقرير المصير يقوم على المادة ٣ بالإضافة إلى المواد ٨ و٩ و١٩ و٢٠ و٢١ و٣٣ و٣٦ و٣٧ و٣٩ و٤٠ و٤١ التي تمثّل جميعها جوانب مختلفة

للحق في تقرير المصير. وأكّد تأييده لهذه المواد وذكر أنه يؤيّد سلامة أراضي الدولة الأوكرانية وأن الانفصال يُشكّل خطراً على كل الشعوب الأصلية.

٣٢٤- وأعلن مراقب لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في أمريكا الوسطى أن المادتين ٣ و٣١ أساسيتان بالنسبة لكل الشعوب الأصلية في العالم لأنهما تشكلان أساس مشروع الإعلان بكامله، وأن التنمية العادلة والديمقراطية للشعوب الأصلية لا تتحقق إلا عندما يتم الاعتراف بهما. وطلب اعتماد الوثيقة ككل دون أية تعديلات، كما طالب بأن تلبي الوثيقة طموحات الشعوب الأصلية لكونها الأطراف المعنية.

٣٢٥- وأعلن ممثل الولايات المتحدة الأمريكية أن المادة ٣ تطرح أصعب مسألة ناشئة عن الإعلان. وقال إنه بينما تعترف حكومته بحق تقرير المصير القَبَلي كمسألة قانونية على الصعيد المحلي، فإنها تجد بعض الصعوبات في استعماله على الصعيد الدولي في هذا السياق، لأن عبارة تقرير المصير في القانون الدولي المعاصر مفتوحة لتفسيرات مختلفة، حسب السياق المحدد. فالإشارة إلى عبارة "تقرير المصير" في سياق دولي تتعدى القانون القائم، ولا تحظى بمعنى واضح وليس هناك توافق آراء دولي بالنسبة لمدلولها. وفيما يتعلق بالمادة ٣١، ينبغي أن يكون للشعوب الأصلية الحق، بالاشتراك مع أفرادٍ من جماعتها، في التمتع بنطاق واسع من الحكم الذاتي في ترتيباتهم الاجتماعية والثقافية والدينية والاقتصادية والداخلية. غير أن النص بصيغته الحالية مبالَغ فيه ويحتاج إلى الايضاح. أما فيما يتعلق بالمادة ٣٤، فإنه ينبغي تمكين الشعوب الأصلية التي تعيش في مجموعات محددة من تبنّي تشريعات تحدد مسؤولية الفرد تجاه الجماعة، شرط أن تتماشى مع معايير حقوق الإنسان المعترَف بها دولياً.

٣٢٦- وقدَّم مراقب مجلس أراضي نيو ساوث ويلز الأصليين بياناً مشتركاً بالنيابة عن بعض منظمات الشعوب الأصلية في استراليا. وأعلن أن الشعوب الأصلية، كبقية الشعوب الأخرى، تملك حق تقرير المصير وأن أي ادعاء خلاف ذلك يتعذر الدفاع عنه ويُعتبر تمييزيا وعنصريا. وشدَّد على أن المادة ٣ هي الركن الأساسي للإعلان وأنه يجب الإبقاء عليها دون أي تغيير وإلا فإن الإعلان يُعتبَر خِلواً من أي معنى على الإطلاق. كما أعلن أيضاً أنه يبدو أن المادة ٣١ هي حل وسط لأنها تشير إلى بعض الخيارات المفتوحة أمام الشعوب الأصلية بموجب القانون الدولي. ولكنهم يقبلونها بتردُّد كجزء من صفقة كاملة للنص في صيغته القائمة.

٣٢٧- وأعلن مراقب المجلس العالمي للشعوب الأصلية أن حق تقرير المصير هو الإطار الذي يمكن أن تُضمن فيه كل حقوق الإنسان الأخرى، وأنه يجب على الحكومات أن تتبنى هذا المبدأ كما هو عليه. وأشار إلى أن المادة ٣ لا تشجع الانفصال، لكنها بالارتباط مع المادة ٤٥ من إعلان المشروع تُثني بصورة واضحة على الانفصال. ومع ذلك، فإن هذا الحق تام ويجب ألا يُحَدّ أو يُعدَّل أو يُصَدَّ أي حقٍ آخر.

٣٢٨- وطلب مراقب المنظمة الدولية لتنمية الموارد المحلية اعتماد المواد ٣ و٣١ و٣٤ دون تعديل. وأشار إلى أنه يمكن ممارسة حق تقرير المصير بطريقة تتماشى مع إعلان العلاقات الودية وأن منظمته لا توافق من الناحية التطبيقية على أن النتيجة الحتمية لهذا الحق هي تفسّخ البنية الحالية للدول القومية. فتقرير المصير هو المبدأ الموحِّد للإعلان وأي إنقاص خطير في هذا الحق يُلغي غرض الإعلان. وحثّ الفريق العامل أيضا على إجراء مناقشة عامة حول المفاهيم الأساسية للإعلان، كتقرير المصير والحقوق الجماعية مثلاً، قبل البدء بإعادة صياغته مادةً مادةً.

٣٢٩- وأعلن ممثل فرنسا أن المادة ٣ تطرح مسألة ما إذا كان حق تقرير المصير يُمارَس داخل الدولة أو بالانفصال عنها. فالصيغة الحالية للنص قد تؤدي إلى إساءة فهم؛ فهذا الحق تمييزي ومخالف لمساواة الجميع أمام القانون، ويبدو أن بعض أشكال تقرير المصير تقود إلى خلق دولة داخل الدولة مما يخالف الدستور الفرنسي. وقد شارك قلق ممثل الولايات المتحدة بشأن المادة ٣٤، وقال إنه يبدو أنها تحرم المواطنين من حقوقهم أمام القانون.

٣٣٠- وأيد مراقب فيجي بصورة قطعية المادة ٣ وقال إنها بالغة الأهمية للإعلان بمجمله. وقال أيضا إنه يجب أن تُقرأ جنباً إلى جنب مع المادة ٤٥.

٣٣١- وأعلنت مراقبة مجلس الأراضي الوسطى أن المادة ٣ أساسية لنجاح مشروع الإعلان ككل، وأن أي إنقاص فيها سيؤدي إلى رفض شعبها للإعلان بأكمله، وأنها شرط أساسي لممارسة جميع الحقوق في الإعلان. وأشارت إلى المادة المشتركة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأعلنت أن أي إخفاق في الاعتراف بهذا الحق للشعوب الأصلية يكون انتهاكاً للمبادئ الأساسية للمساواة وعدم التمييز، كما ورد في ميثاق الأمم المتحدة وأماكن أخرى. وأعلنت أيضاً أن المادة ٣ يجب ألاّ تُغيَّر.

٣٣٢- وأعلن ممثل كندا أن مسألة تقرير المصير مركزية بالنسبة للإعلان، وأن حق تقرير المصير أساسي بالنسبة للمجتمع الدولي، وأن إدخاله في ميثاق الأمم المتحدة وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يدلّ على مدى أهميته في حماية الحقوق الإنسانية لكل الشعوب. فكندا، بوصفها دولة طرفاً، ملتزمة قانونياً وأخلاقياً بالتقيُّد بهذا الحق وحمايته. وينطبق هذا الحق بالتساوي على كل المجتمعات الأصلية وغير الأصلية، التي توصف كشعوب بموجب القانون الدولي. وأشار إلى أن القانون الدولي لم يُحدِّد بوضوح عبارة "تقرير المصير" أو "الشعوب"؛ فقد كانت تُفهَم تقليديا كحق الشعوب المستعمرة في الاستقلال. غير أن تقريراً لممارسات الدولة والدراسات الأكاديمية يوحي بأنه حق مستمر وأنه يتسع ليشمل مفهوم حق داخلي لمجموعات تعيش ضمن دول قائمة، وأنه يحترم سلامة أراضي الدولة وسلامتها السياسية. ولا يجب أن يُفسَّر هذا الحق، كما جاء في إعلان العلاقات الودية، على أنه يُخوِّل أو يشجِّع أي عمل يؤدي إلى التفكيك أو الإضعاف، الكلي أو الجزئي، لسلامة أراضي الدول المستقلة وذات السيادة ووحدتها السياسية. وهدف الفريق العامل هو تحقيق فهم عام لهذا الحق وإبرازه في صيغة المادة ٣. وقال إن كندا تقبل حق تقرير مصير للشعوب الأصلية يحترم السلامة السياسية والدستورية للدول الديمقراطية وسلامة أراضيها، وينفذ من خلال مفاوضات بين الدول والشعوب الأصلية. وتؤيِّد كندا أهداف الأحكام الواردة في مشروع الإعلان بشأن تنفيذ هذا الحق. وتفسِّر كندا حق الحكم الذاتي كحق الشعوب الأصلية في حكم نفسها في مسائل يتصل توجهها الأساسي بأراضيها وبمجتمعاتها، وتقبل بشكل عام النطاق المقترح للمسائل التي ينبغي أن يشملها الحكم الذاتي. وينبغي أن يُنفَّذ هذا الحق بواسطة ترتيبات يتم التفاوض بشأنها مع الدول. وكندا مستعدة للاعتراف بحق دور للدولة، سوية مع الشعوب الأصلية، في تمويل تنفيذ الحكم الذاتي. ودعا الممثل إلى بحث إضافي لتوضيح معنى عبارتي "الحكم الذاتي" و"الاستقلال الذاتي". كما نبّه إلى ضرورة توضيح أولوية المعايير الدولية لحقوق الإنسان بالنسبة لعدد من الأحكام الواردة في مشروع الإعلان، بما في ذلك المادة ٣٤.

٣٣٣- وأعلن مراقب فريق العمل الدولي لشؤون السكان الأصليين أنه لن يكون هناك معنى لحقوق الإنسان إذا أُنقص حق تقرير المصير، وأن بحث الجوانب الداخلية والخارجية لإضعاف المادة أو تعزيزها سابق لأوانه ومضر. وأعلن أيضاً أنه يجب الإبقاء على هذه المواد بشكلها القائم.

٣٣٤- وأعلن ممثل البرازيل أنه يشارك قلق ممثلَي الولايات المتحدة وفرنسا. فدستور البرازيل يضمن حق تقرير المصير، لكن حكومته تواجه مشاكل في الإشارة إلى حق تقرير المصير في سياق مشروع الإعلان، وأنها لا تستطيع الموافقة على الصيغة القائمة للمادة ٣. وأبدى نفس القلق بالنسبة للمادة ٣١. فالصيغة القائمة التي تتعلق بالاستقلال الذاتي وبالحكم الذاتي يجب أن تُبدَّل وتُعدَّل وألاَّ تحتوي على لائحة، لأن هذا يعتمد على تنظيم الدولة. وبالنسبة للمادة ٣٤، قال إن حكومته تعترف بوجود حقوق جماعية، لكنه يشارك القلق الذي أبدته حكومتا فرنسا وكندا، واقترح إدخال إجراء وقائي لحماية الحقوق الفردية.

٣٣٥- وأشار مراقب المجلس الأعلى لقبائل الكري (كوبيك) إلى أن الأمم المتحدة قد اعترفت بتقرير المصير كحق يخص "كل الشعوب"، ولهذا فهو أيضا حق يخص شعوب العالم الأصلية. وشدد على وجوب عدم الحد من حق تقرير المصير بموجب مبادئ العالمية وعدم التجزئة، لكنه نبَّه إلى أنه يجب التوصل إلى توازن بين احترام حق تقرير المصير وضرورة حماية سلامة الدول واستقرارها، كما جاء في إعلان العلاقات الودية. ورحب أيضا بالبيان الذي قدمه ممثل كندا.

٣٣٦- وأعربت ممثلة الدانمرك عن تأييدها للصيغة القائمة للمواد ٣ و٣١ و٣٤. وحثت مركز حقوق الإنسان على إنهاء الدليل المتعلق بالحكم الذاتي للشعوب الأصلية وعلى ضمان توزيعه على الحكومات المعنية والشعوب الأصلية إذ أن من شأنه أن يساعدها على فهم أشمل للقضية.

٣٣٧- وشكر مراقب المنظمة الدولية لتنمية الموارد المحلية ممثل كندا على كلمته، خاصة قبوله حق الشعوب الأصلية في تقرير المصير واستعماله عبارة "الشعوب الأصلية".

٣٣٨- وأعلن ممثل اليابان أن مفهوم تقرير المصير قد عُرِضَ في سياق القضاء على الاستعمار، خاصة الشعوب المستعمَرة التي تطالب باستقلالها عن الدول، في صكوك دولية أخرى تتعلق بحقوق الإنسان، ومن المشكوك فيه أن يكون المفهوم منطبقا بنفس القدر على فئة معيَّنة تتألف من جزء من مجموعة وطنية. وقد شارك بعض القلق الذي أبداه ممثل البرازيل بشأن المادتين ٣ و٣١ وقلق ممثلي كندا وفرنسا والبرازيل بشأن المادة ٣٤.

٣٣٩- وأعلنت مراقبة حملة أقاليم تلال شيتّاغونغ في سبيل السلم أن حق تقرير المصير هو في صميم مشروع الإعلان وأن المادة ٣ تتماشى مع المادة المشتركة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وحثّت على اعتماد المادة ٣ دون أي تغيير أو حذف أو تعديل.

٣٤٠- وأعلن مراقب الأرجنتين أن الصيغة القائمة لحق تقرير المصير في المادة ٣ غير مقبولة. وأشار إلى إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وأعلن أنه لا يؤيِّد تقرير المصير على الصعيد الخارجي.

واقترح إضافة جملة تُفيد بأنه يمكن تفسير الإعلان كطريقة لتمزيق وحدة الدولة. وأيد مبدأ وفلسفة المادة ٣٤، لكنه اتفق على بياني ممثلَي الولايات المتحدة والبرازيل.

٣٤١- واعترفت مراقبة مركز وارد القانون الهندي للفريق العامل أنها مذهولة تماماً. إذ بينما تعترف الشعوب الأصلية بالإسهامات الايجابية لحكومة كندا والدول الأخرى، فإنه يبدو أن الشعوب الأصلية والدول الأخرى لم تتوصل حتى إلى اتفاق مؤقت بشأن مفاهيم أساسية وردت في إعلان المشروع كحق تقرير المصير والحاجة إلى توازن بين الحقوق الفردية والجماعية. ومن هذه الناحية، هناك حاجة إلى مناقشة عامة إضافية للقضايا والمفاهيم الأساسية في الإعلان. وتشمل المقترحات المحددة بحث أهداف الإعلان وأغراضه، بحث معنى الإعلان نفسه، ومشاورات محلية إضافية تركز على الطرق التي يجب أن يتغيّر بها القانون الوطني ليتمشّى مع معايير الإعلان. واعترفت أيضاً بالعمل الايجابي الذي اضطلع به الرئيس في مراعاة بعض مطالب الشعوب الأصلية وفي الإسراع في العمل.

٣٤٢- وكرر مفوض العدالة الاجتماعية للسكان الأصليين وسكان جزر مضيق تورس (استراليا) من جديد بيانه السابق وقال إن الاعتراف القاطع بحق تقرير المصير أساسي بكل ما في الكلمة من معنى لاكتمال الإعلان. فحق تقرير المصير هو الدعامة التي تقوم عليها كل أحكام مشروع الإعلان الأخرى، وصيغة المادة ٣ يجب ألا تتغيّر. وشدّد على أن المادة المشتركة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي حق لكل لشعوب، وإن حرمان الشعوب الأصلية من هذا الحق عمل تمييزي ويدل على أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تعتبر حقوق الشعوب الأصلية أقل شأناً من حقوق الشعوب الأخرى. وأعرب عن إقراره لبيان ممثل كندا. كما اقترح عقد جلسة تمهيدية مشتركة لبحث طرق عمل الفريق العامل ولتخطيط تنظيم عمل الدورة القادمة.

٣٤٣- وأشار ممثل كولومبيا إلى العلاقة بين المادة ٣٤ وأحكام الدستور الكولومبي وتفسير المحكمة الدستورية لهذه الأحكام.

٣٤٤- وأعلنت مراقبة تحالف شعوب الكورديبرا (الفلبين) أن المواد ٣ و٣١ و٣٤ هي نقطة انطلاق الإعلان. وأشارت إلى ديباجة ميثاق الأمم المتحدة والمادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأعلنت أنه لا يمكن تحقيق الأهداف السامية للعقد الدولي لشعوب العالم الأصلية إلا إذا اعتُمدت هذه المواد دون أي إنقاص.

٣٤٥- وأعلن مراقبان من المجلس الدولي لمعاهدات الهنود أن تقرير المصير حق بموجب القانون الدولي، ودعيا إلى الإسراع باعتماد مشروع الإعلان.

٣٤٦- وأعرب مراقبو الرابطة الجديدة للثقافة والفنون الشعبية ورابطة الآنيو بهوكايدو والحركة الهندية "توباي كاتاري"، في بيانات مكتوبة عن تأييدهم لهذه المواد.

البند ٥ - مسائل أخرى

٣٤٧- وجه ممثل بنغلاديش الانتباه إلى مسألة اشتراك المنظمات والوكالات الدولية والحكومية الدولية في العمل الموضوعي للفريق العامل. وأشار الممثل إلى مداخلة قدّمها مراقب مكتب العمل الدولي خلال الأسبوع الأول من الدورة بشأن تعريف عبارة "الشعوب الأصلية". وقال إن البيان تخطّى صلاحية أمانة مكتب العمل الدولي. وأبلغ الممثل الفريق العامل أن ردّ أمانة مكتب العمل الدولي، بناء على طلب بنغلاديش، لم يُزِل قلق بنغلاديش. بالإضافة إلى ذلك، فإن الأمانة ليست وديعاً لمواد اتفاقيات مكتب العمل الدولي، وليست لها سلطة تحديد أو تفسير المسائل المتعلقة بأي من الاتفاقيات التي هي من اختصاص الأطراف في تلك الاتفاقيات.

٣٤٨- وقالت مراقبة مركز موارد القانون الهندي إن بيان ممثل بنغلاديش يدل على الحاجة لمناقشة عامة إضافية، فضلاً عن مواجهة القضية البارزة وهي اشتراك الشعوب الأصلية في الفريق العامل.

٣٤٩- وأشار مراقب المنظمة الدولية لتنمية الموارد المحلية إلى الأحداث المؤسفة التي جرت خلال الدورة وأعرب عن أمله ألاّ تترك هذه الأحداث أي أثر على إنشاء محفل دائم للشعوب الأصلية داخل الأمم المتحدة.

- - - - -